الأمم المتحدة

A/71/100

الجمعية العامة

Distr.: General
15 June 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الحادية والسبعين للجمعية العامة*

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٢٠

ثانيا – القائمة المشروحة ٢٠

١ – افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة ٢٠

٢ – دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ٢١

٣ – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين ٢١

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ٢١

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ٢١

٤ – انتخاب رئيس الجمعية العامة ٢٢

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ٢٣

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/71/50) في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦.

060616 060616 16-05847 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٦ – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ٢٦

٧ – تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب ٢٧

٨ – المناقشة العامة ٢٩

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠

١٠ – تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٣١

١١ – الرياضة من أجل التنمية والسلام ٣٣

١٢ – ٢٠٠١–٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا[1] X

١٣ – التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ٣٤

١٤ – ثقافة السلام ٣٨

١٥ – دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد ٤٠

١٦ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية ٤١

١٧ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي ٤٢

(أ) التجارة الدولية والتنمية ٤٢

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية ٤٣

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية ٤٤

١٨ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية ٤٥

(١) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة السبعين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها السبعين. وستصدر شروح هذا البند في إضافة إلى هذه الوثيقة.

١٩ - التنمية المستدامة ٤٧

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٥٠

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ٥٣

(ج) الحد من مخاطر الكوارث ٥٦

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة ٥٨

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ٦٠

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي ٦١

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٦٢

(ح) الانسجام مع الطبيعة ٦٤

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ٦٥

(ي) التنمية المستدامة للجبال ٦٦

٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ... ٦٧

٢١ - العولمة والترابط ٦٩

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط ٧٠

(ب) الهجرة الدولية والتنمية ٧١

٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة ٧٢

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا ٧٢

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية ٧٣

٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى ٧٤

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) ٧٥

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية ٧٦

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ٧٧

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ٧٧

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية ٧٩

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية ٨٠

٢٦ - التنمية الاجتماعية ٨١

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة ٨٢

(ب) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل ٨٣

٢٧ - النهوض بالمرأة ٨٤

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٨ - تقرير مجلس الأمن ٨٨

٢٩ - تقرير لجنة بناء السلام ٨٩

٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع ٩٠

٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة[٢] X

٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي ٩١

٣٣ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي[٢] X

٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط ٩٢

٣٥ - قضية فلسطين ٩٣

٣٦ - الحالة في أفغانستان ٩٨

(٢) ما زال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها السبعين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها السبعين.

٣٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان[٢] X
٣٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية[٢] X
٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا ١٠٠
٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية[٣] ١٠١
٤١ - مسألة قبرص[٣] ١٠٣
٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣] ١٠٤
٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)[٣] ١٠٤
٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[٣] ١٠٥
٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين[٣] ١٠٦
٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها[٣] ١٠٧
٤٧ - آثار الإشعاع الذري ١٠٨
٤٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ١١٠
٤٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ١١٢
٥٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ١١٦
٥١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات[١] X
٥٢ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة ١١٨
٥٣ - المسائل المتصلة بالإعلام ١١٩

(٣) ما زال هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من دولة عضو.

٥٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١٢١

٥٥ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١٢٢

٥٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٢٣

٥٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١٢٤

٥٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٢٦

٥٩ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا ١٣٠

٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية ١٣١

٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية ١٣٣

جيم - التنمية في أفريقيا

٦٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي X

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي[1] X

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها X

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان ١٣٤

٦٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ١٣٦

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ١٣٦

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل ١٤٠

٦٥ - حقوق الشعوب الأصلية ١٤١

(أ) حقوق الشعوب الأصلية ١٤١

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ١٤٣

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ١٤٤

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ١٤٤

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما ١٤٧

٦٧ - حق الشعوب في تقرير المصير ١٥٠

٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ١٥٢

(أ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ١٥٢

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٥٦

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين ١٧١

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما ١٧٤

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٩ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة ١٧٥

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ .. ١٧٦

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ١٧٩

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق[1] X

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها ١٨٠

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية ١٨١

٧١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ١٨٢

٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية[١] ١٨٣

٧٣ - المحيطات وقانون البحار ١٨٤

(أ) المحيطات وقانون البحار ١٨٥

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة ١٩١

٧٤ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ١٩٢

٧٥ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ١٩٤

٧٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين ١٩٦

٧٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ١٩٧

٧٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين ١٩٨

٧٩ - الحماية الدبلوماسية ٢٠٠

٨٠ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر ٢٠١

٨١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ٢٠٣

٨٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين ٢٠٣

٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ٢٠٤

٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ٢٠٧
٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ٢٠٩
٨٦ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ٢١٠
زاي - نزع السلاح
٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٢١١
٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية ٢١٢
٨٩ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ٢١٣
٩٠ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ٢١٤
٩١ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا ٢١٥
٩٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي ٢١٦
٩٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ٢١٨
٩٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ٢١٩
٩٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ٢١٩
(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ٢١٩
(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي ٢٢٠
٩٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ٢٢١
٩٧ - نزع السلاح العام الكامل ٢٢٢
(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ٢٢٣
(ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ٢٢٤

(ج) نزع السلاح النووي ٢٢٥
(د) الإخطار بالتجارب النووية ٢٢٥
(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ٢٢٦
(و) نزع السلاح الإقليمي ٢٢٦
(ز) الشفافية في مجال التسلح ٢٢٧
(ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ٢٢٨
(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح ٢٢٨
(ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة ٢٢٩
(ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة ... ٢٢٩
(ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ٢٣٠
(م) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح ٢٣٠
(ن) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ٢٣١
(س) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ..... ٢٣٢
(ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ٢٣٣
(ف) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها ٢٣٣
(ص) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ٢٣٤
(ق) تخفيض الخطر النووي ٢٣٥
(ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ٢٣٥
(ش) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي ٢٣٦
(ت) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية ٢٣٧

(ث) القذائف ٢٣٧
(خ) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ٢٣٧
(ذ) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ٢٣٨
(ض) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ٢٣٨
(أأ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي ٢٣٩
(ب ب) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية ٢٣٩
(ج ج) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية ٢٤٠
(د د) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي ٢٤٠
(هـ هـ) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة ٢٤١
(وو) معاهدة تجارة الأسلحة ٢٤١
(زز) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد ٢٤٢
(ح ح) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ٢٤٢
(ط ط) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها ٢٤٣
(ي ي) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ٢٤٤
(ك ك) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف ٢٤٤
(ل ل) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ ٢٤٥
(م م) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ٢٤٥
(ن ن) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية ٢٤٦
(س س) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها ٢٤٦
(ع ع) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية ٢٤٦
(ف ف) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية ٢٤٦
٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ٢٤٩

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ٢٥٠

(ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح ٢٥١

(ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ٢٥١

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ٢٥٢

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٢٥٣

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ٢٥٤

(ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ٢٥٥

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ٢٥٥

٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ٢٥٧

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٥٧

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح ٢٥٨

١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط ٢٥٨

١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ٢٥٩

١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ٢٦٠

١٠٣ - معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ٢٦١

١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ٢٦٢

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٦٤

١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ٢٧١
١٠٧ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ٢٧٥
طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
١٠٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ٢٧٦
١٠٩ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام ٢٧٧
١١٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٢٧٨
١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية ٢٧٩
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ٢٧٩
(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٠
١١٢ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة ٢٨٢
١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى ٢٨٣
(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ٢٨٣
(ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي ٢٨٥
(ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ٢٨٧
(د) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان ٢٩٠
١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى ٢٩٢
(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢٩٢
(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٢٩٣
(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ٢٩٥
(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ٢٩٦
(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ٢٩٧
(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . ٢٩٨
(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٢٩٩

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ٣٠٠

(ط) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة ٣٠٢

(ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٠٣

(ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٣٠٣

(ل) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ٣٠٤

١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٣٠٦

١١٦ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ٣٠٦

١١٧ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ٣٠٩

١١٨ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة[١] X

١١٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة[١] X

١٢٠ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة[١] X

١٢١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة ٣١٠

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة ٣١٠

(ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية ٣١١

١٢٢ - تعدد اللغات ٣١٢

١٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى ٣١٣

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ٣١٥

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي ٣١٦

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ٣١٧

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ٣١٧

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٣١٨

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ٣١٩

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٣٢٠

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية ٣٢٠

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي ٣٢١

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية ٣٢٢

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ٣٢٣

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ٣٢٤

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ٣٢٥

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ٣٢٥

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود . . ٣٢٧

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ٣٢٧

(ف)التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ ٣٢٨

(ص)التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ٣٢٩

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية . . . ٣٣٠

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية ٣٣٠

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون ٣٣١

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ٣٣٢

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى ٣٣٣

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ٣٣٤

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة ٣٣٥

١٢٤ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية ٣٣٦

١٢٥ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ . . . . . ٣٣٧

١٢٦ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ٣٣٨

١٢٧ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه . . ٣٣٩

١٢٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) الأمم المتحدة

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(ج) مركز التجارة الدولية

(د) جامعة الأمم المتحدة

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ي) معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان

(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

سترد الشروح المتعلقة بهذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة

سترد الشروح المتعلقة بهذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة

(ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

(ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

(ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

(ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٢٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

١٣٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١٣١ - تخطيط البرامج

١٣٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

١٣٣ - خطة المؤتمرات

١٣٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

١٣٥ - إدارة الموارد البشرية

١٣٦ - وحدة التفتيش المشتركة

١٣٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة

١٣٨ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٤٠ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٤١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

١٤٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٤٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

١٤٤ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

١٤٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[٢]

١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد[٢]

١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢]

١٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٢]

١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٢]

١٥١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢]

سترد الشروح المتعلقة بهذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية[٢]

١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي[٢]

١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٢]

١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٢]

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٢]

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[١]

١٥٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط[٢]

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[٢]

١٦٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية[٢]

١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٢]

سترد الشروح المتعلقة بهذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة

١٦٢ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٢]

١٦٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)[٢]

١٦٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٣٤٠

١٦٥ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة ٣٤١

١٦٦ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة . ٣٤٢

١٦٧ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة ٣٤٣

١٦٨ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة ... ٣٤٣

أولا – مقدمة

١ – أُعـدَّت هـذه الوثيقـة، الـتي تشـرح البنـود الـواردة في القائمـة الأوليـة المعممـة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ (A/71/50)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

٢ – وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.17) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ بوصفه الوثيقة A/71/150.

٣ – وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/71/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).

٤ – ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة وعلى المعلومات المتعلقة بعضوية ورئاسة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي للجمعية العامة، على العنوان التالي: www.un.org/ga.

٥ – وستُعقد الدورة الحادية والسبعون بمقر الأمم المتحدة، في الساعة ١٥:٠٠ من يوم الثلاثاء ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

ثانيا – القائمة المشروحة

١ – افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل. وسوف تفتتح الدورة الحادية والسبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

وتنص المادة ٣١ من النظام الداخلي على أنه عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقا للمادة ٣٠، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها. ولذلك فليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة.

ومن المتوقع أن يقوم رئيس دورة الجمعية العامة الحادية السبعين بافتتاح تلك الدورة (وفيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة، بناء على اقتراح من الرئيس. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي دورتها السبعين، عيَّنت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبربادوس، وجنوب أفريقيا، والصين، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٧٠). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية تقرير اللجنة والتوصيات الواردة فيه (القرار ١٨/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة وثائق التفويض	A/70/573
الجلستان العامتان	A/70/PV.1 و 66
القرار	١٨/٧٠
المقرر	٤٠١/٧٠

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيسا قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، انتخبت الجمعية العامة بيتر طومسون (فيجي) رئيسا لها للدورة الحادية السبعين (المقرر ٤٢١/٧٠).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن الرئيس أصبح يُنتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والسادسة والستين.

وفي دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين مجموعات الدول التالية:

(أ) الدول الأفريقية؛

(ب) دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٤ من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/70/PV.__

المقرر ٤__/٧٠

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

”١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛

(د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛

(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)“.

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أنه يُقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. وطبقا للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يُنتخب جميع أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية أيضا قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.

وفي ___ حزيران/يونيه ٢٠١٦، انتخبت اللجان الست الرئيسية رؤساءها وأعضاء مكاتبها للدورة الحادية والسبعين (المقرر ٧٠/___٤). وفي الدورة الثامنة والستين، قررت

الجمعية العامة كترتيب مؤقت (في المقرر ٦٨/٥٠٥) أن يُنتخب رؤساء اللجان الرئيسية الستة وفقا للنمط التالي:

الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الثانية:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
اللجنة الثالثة:	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الخامسة:	دول أوروبا الشرقية
اللجنة السادسة:	الدول الأفريقية

الدورة السبعون

اللجنة الأولى:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	الدول الأفريقية
اللجنة الثانية:	دول أوروبا الشرقية
اللجنة الثالثة:	الدول الأفريقية
اللجنة الخامسة:	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة السادسة:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الأولى:	الدول الأفريقية
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	دول أوروبا الشرقية
اللجنة الثانية:	دول آسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الثالثة:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الخامسة:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة السادسة:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الأولى:	دول آسيا والمحيط الهادئ
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الثانية:	دول أوروبا الشرقية
اللجنة الثالثة:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
اللجنة الخامسة:	الدول الأفريقية
اللجنة السادسة:	دول آسيا والمحيط الهادئ

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى:	دول أوروبا الشرقية
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	الدول الأفريقية
اللجنة الثانية:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الثالثة:	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الخامسة:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
اللجنة السادسة:	الدول الأفريقية

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٥ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي	A/C.1/70/PV.__
المحاضر الموجزة	A/C.4/70/SR.___ و A/C.2/70/SR.__ و A/C.3/70/SR.__ و A/C.5/70/SR.__ و A/C.6/70/SR.__

الجلسة العامة A/70/PV.__

المقرر ٧٠/__٤

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يساعد رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا. ويتولى هذه المهام رؤساء وفود الدول الأعضاء، لا الأفراد المنتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

وبموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة ٢١ نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ___ حزيران/يونيه ٢٠١٦، انتخبت الجمعية العامة نواب رئيسها للدورة الحادية والسبعين (المقرر ٧٠/___٤).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

ووفقا للمادة ٣٠، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٣٣ (انظر الفقرة ٢ من المرفق) أن يتم انتخاب النواب الواحد والعشرين على النمط التالي:

(أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة ممثلين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛

(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص منصب من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق).

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦ من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/70/PV.__

المقرر ٧٠/__٤

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يُبلَّغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وقد عُممت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية السبعين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١ أعلاه) في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ (A/71/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين (A/71/150) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

وتشير المادة ١٣ من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلّغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما.

وستصدر القائمة التكميلية (A/71/200) في آب/أغسطس ٢٠١٦.

البنود الإضافية

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد الدورة العادية، من بنود إضافية تتسم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب (انظر البند ٤) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/71/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وتقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧ من جدول الأعمال)

القائمة الأولية	A/70/50
القائمة الأولية المشروحة	A/70/100
جدول الأعمال المؤقت	A/70/150
القائمة التكميلية	A/70/200
مذكرة من الأمين العام	A/BUR/70/1
تقرير المكتب	A/70/250 و Add.1
جدول الأعمال	A/70/251
توزيع بنود جدول الأعمال	A/70/252
مشروع جدول الأعمال المشروح	A/70/100/Add.1
اجتماع المكتب	A/BUR/70/SR.1
الجلسات العامة	A/70/PV.1 و 2 و 28 و 58 و 82
المقررات	٧٠/٥٠١ إلى ٧٠/٥٠٤ و ٧٠/٥٥٤

٨ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ووفقا للقرار ٥٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبانه الآراء

المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة.

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٧/٣٠١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل. ولذلك ستعقد المناقشة العامة للدورة الحادية والسبعين من يوم الثلاثاء، الموافق ٢٠ أيلول/سبتمبر حتى يوم الجمعة ٢٣ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الاثنين ٢٦ أيلول/سبتمبر حتى يوم الجمعة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وفي الدورة السبعين، خُصصت للمناقشة العامة ١٥ جلسة عامة أخذ الكلمة خلالها ١٩٣ متكلما[٤].

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة تنظر فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن ينظر في البند المعنون ”تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي“ بكامله في جلسة عامة (القرار ٥٨/٣١٦).

وأُبلغت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، بأن المكتب أحاط علما بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار ٥٨/٣١٦، سوف تنظر اللجنة الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أحيلت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراء نهائيا بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة ٤).

(٤) في الدورة التاسعة والستين، خصصت للمناقشة العامة ١٥ جلسة عامة (A/69/PV.6-20) أخذ الكلمة خلالها ١٩٣ متكلما.

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/71/3)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمين لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٦ (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٩ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/70/3)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (A/70/430) (يتصل أيضا بالبندين ١٣٣ و ١٣٤)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.23) (يتصل أيضا بالبندين ١٣٣ و ١٣٤)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمين لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٥ (A/70/140).

الجلستان العامتان A/69/PV.36 (مناقشة البندين ٩ و ١٥ من جدول الأعمال معا) و 84

١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أُدرج البند المعنون ”استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها“ في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٠ (A/54/238).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان: ”متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“ (القرار ٥٦/٢٦٤).

وأجرت الجمعية العامة في دورتها الستين المستأنفة استعراضا شاملا للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وعقدت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اجتماعا رفيع المستوى يرمي إلى مواصلة مشاركة قادة العالم في التصدي الشامل على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٦٠/٢٢٤ والمقررات ٦٠/٥٥٤ و ٦٠/٥٥٧ و ٦٠/٥٥٨). واعتمد الاجتماع الرفيع المستوى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٦٠/٢٦٢، المرفق).

وواصلت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة، نظرها في هذه المسألة (المقرر ٦١/٥١٢) وقررت تعديل عنوان البند ليصبح ”تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“ (المقرر ٦١/٥٥٦).

وفي الدورة الثانية والستين، عقدت الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٦٢/١٧٨ والمقرر ٦٢/٥٤٨).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (المقرران ٦٣/٥٦٠ و ٦٤/٥٥٧).

وفي دورتها الخامسة والستين، عقدت الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى في الفترة من ٨ إلى ١٠حزيران/يونيه ٢٠١١ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦ (القرار ٦٥/١٨٠ والمقرران ٦٥/٥٤٧ و ٦٥/٥٤٨). واعتمد الاجتماع الرفيع المستوى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق) الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان.

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والستين إلى التاسعة والستين (المقررات ٦٦/٥٦٢ و ٦٧/٥٦٢ و ٦٨/٥٥٥).

وفي دورتها السبعين، عقدت الجمعية العامة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ اجتماعا رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واعتمد الاجتماع الرفيع المستوى إعلانا سياسيا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان وقررت عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لاستعراض التقدم المحرز في تحقيق تلك الالتزامات صوب القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك في موعد أقصاه الدورة الخامسة والسبعون للجمعية العامة (القرار ٧٠/٢٦٦، المرفق)

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ٦٠/٢٦٢ و ٦٥/٢٧٧ و ٧٠/٢٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون ”على المسار السريع صوب القضاء على وباء الإيدز“ (A/70/811)

مشروع القرار	A/70/L.52
الجلسات العامة	A/70/PV.97-102
القرار	٧٠/٢٦٦

١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، بناء على توصية المكتب (A/58/250، الفقرة ٤٢)، إدراج بند جديد بعنوان ”الرياضة من أجل السلام والتنمية“ في جدول أعمالها لتلك الدورة (المقرر ٥٨/٥٠٣ ألف). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠٥ السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية، بوصفهما وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام (القرار ٥٨/٥).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من التاسعة والخمسين إلى الخامسة والستين وفي دورتها السابعة والستين (القرارات ٥٩/١٠ و ٦٠/٨ و ٦٠/٩ و ٦١/١٠ و ٦٢/٤ و ٦٣/١٣٥ و ٦٤/٤ و ٦٥/٤ و ٦٧/١٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، بما يشمل المبادرات المحددة الرامية إلى كفالة الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو أكثر فعالية والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وسير عملهما وكذلك التقدم الذي أحرزته الجهات المعنية الأخرى، نحو تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والتوصيات السياساتية للفريق العامل، وأن يقدم استعراضا لمساهمة الرياضة في تعزيز خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ٦/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون ”الرياضة من أجل التنمية والسلام: تحقيق الإمكانات“ (A/69/330)

مشروع القرار	A/69/L.5 و Add.1
الجلسة العامة	A/69/PV.36
القرار	٦/٦٩

١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل لتناول استعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها (قرار المجلس ٢١/٢٠٠١).

وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، قررت الجمعية إدراج البند المعنون ”التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية

ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي‘‘ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار ٢١١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول أعمالها السنوي ودعت الأمين العام إلى تقديم تقرير بشأن الموضوع (القرار ٢٧٠/٥٧ باء).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٧٠/٥٧ ألف وباء و ٢٩١/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ١/٦٠ و ١٨٠/٦٠ و ٢٥١/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٨٧/٦٠ و ٢٨٨/٦٠ و ١٦/٦١و ٢٤٤/٦١ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ و ٨/٦٢ و ١٠/٦٢ و ٩/٦٣ و ٣٣/٦٣ و ١٠٩/٦٣ و ٣٠٢/٦٣ و ٣٠٨/٦٣ و ١٨٤/٦٤ و ٢٦٧/٦٤ و ٢٩١/٦٤ و ٢٩٢/٦٤ و ٢٩٩/٦٤ و ١/٦٥ و ٧/٦٥ و ١٠/٦٥ و ٢٣٤/٦٥ و ٢٨١/٦٥ و ٢٨٥/٦٥ و ٣٠٩/٦٥ و ٣١٣/٦٥ و ٢٨١/٦٦ و ٢٨٤/٦٦ و ٢٩٠/٦٦ و ١٨/٦٧ و ٢٥٠/٦٧ و ٢٩١/٦٧ و ١/٦٨ و ٦/٦٨ و ١٥/٦٩ و ١٠٨/٦٩ و ٢٤٤/٦٩ و ٢٦٨/٦٩ و ٢٨٢/٦٩ و ٣١٠/٦٩ و ٣١٤/٦٩ و ٣١٥/٦٩ و ٣١٩/٦٩ والمقررات ٥٥١/٦٠ جيم و ٥٥٠/٦٩ و ٥٥٥/٦٩ و ٥٥٧/٦٩).

وفي الدورة الستين، قامت الجمعية العامة، تنفيذا لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) بإنشاء لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠) ومجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٥١/٦٠) (يتصل أيضا بالبند ١١٦).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠) (يتصل أيضا بالبند ١١٦).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، أن يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراضات سنوية فنية على المستوى الوزاري وأن يعقد منتدى التعاون الإنمائي الذي ينظم مرة كل سنتين (القرار ١٦/٦١) (يتصل أيضا بالبند ١١٦).

وفي دورتها الخامسة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، المعنونة ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“. وأكد رؤساء الدول والحكومات من جديد، في الوثيقة الختامية، الدور الذي أناطه كل من ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار المتعلق بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة عن طريق الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي، وأشاروا إلى أنهم يتطلعون إلى إجراء الاستعراض المقبل لتعزيز المجلس (القرار ١/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١١٦).

وفي دورتها التاسعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة ”إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“ (القرار ١٥/٦٩، المرفق).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في مسألة التعليم من أجل الديمقراطية في دورتها الحادية والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“ (القرار ٢٦٨/٦٩).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، ثلاثة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ١/٧٠ و ١١٠/٧٠ و ٢٥٩/٧٠).

وفي الدورة نفسها، اعتمدت الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠). وطرحت الخطة برنامج عمل من أجل الناس وكوكب الأرض والازدهار والسلام والشراكات ودعت إلى اتخاذ إجراءات بشأن تغير المناخ والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الجميع ووعدت بألا يخلف الركب أحدا وراءه. كما دعت إلى شراكة عالمية متجددة تشمل جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك البرلمانات والسلطات المحلية والمجتمع المدني، فضلا عن المتابعة المنتظمة والاستعراض.

وفي الدورة ذاتها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون ”الحد من مخاطر الكوارث“ من البند المعنون ”التنمية المستدامة“، فرعا يتناول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦، إضافة إلى الفرع المطلوب في قرارها ٢١٨/٦٩؛ وقررت، بالنظر إلى الطابع الملح لظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦ على الصعيد

العالمي، عقد جلسة عامة للجمعية العامة في عام ٢٠١٦ في دورتها الحادية والسبعين لمناقشة توصيات عملية المنحى لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦ (القرار ٧٠/١١٠).

وقد أجري بتكليف ورد في قراري الجمعية العامة ٦٠/١٨٠ و ٦٥/٧ وقراري مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٩٤٧ (٢٠١٠) استعراضٌ لهيكل بناء السلام في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ تُوِّج باتخاذ الجمعية والمجلس قرارين متطابقين إلى حد كبير وهما قرار الجمعية ٧٠/٢٦٢ وقرار المجلس ٢٢٨٢ (٢٠١٦). وقد طرحت الجمعية والمجلس في هذين القرارين مفهوم ”الحفاظ على السلام“، الذي ينبغي أن يُفهم باعتباره هدفاً وعملية لصياغة رؤية مشتركة للمجتمع، تكفل أخذ احتياجات جميع شرائح السكان بعين الاعتبار، وهو ما يشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها ومعالجة أسبابها الجذرية، ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال العدائية، والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية، والمضي قدماً صوب التعافي وإعادة الإعمار والتنمية.

وفي قرارها ٧٠/٢٦٢، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”بناء السلام والحفاظ على السلام“. وطلبت إلى لجنة بناء السلام أن تدرج في تقريرها السنوي الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام ذلك القرار المتعلقة بأساليب عمل اللجنة ونظامها الداخلي المؤقت (القرار ٧٠/٢٦٢) (يتصل أيضا بالبند ١١٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعالم الرئيسية لعملية المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي بشكل متسق وناجع وشامل (A/70/684)

مشروعا القرارين A/70/L.1 (يتصل أيضا بالبند ١١٦) و A/70/L.37

الجلسات العامة A/70/PV.4-12 و 36 و 52 و 82

القراران ٧٠/١ (يتصل أيضا بالبند ١١٦) و ٧٠/١١٠ (يتصل أيضا بالبند ١٩ (ج))

١٤ - ثقافة السلام

بحثت الجمعية العامة المشروع المعنون ”نحو ثقافة السلام“ في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين في إطار البند المعنون ”مسائل حقوق الإنسان“ (القراران ٥٠/١٧٣ و ٥١/١٠١). وأدرج البند المعنون ”نحو ثقافة السلام“ في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية، المعقودة في عام ١٩٩٧، بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191). وأعلنت سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام (القرار ٥٢/١٥).

وأعلنت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (القرار ٥٣/٢٥)، واعتمدت الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام (القرار ٥٣/٢٤٣).

وفي دوراتها من الخامسة والخمسين إلى التاسعة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٥٥/٤٧ و ٥٦/٥ و ٥٧/٦ و ٥٨/١٢٨ و ٥٩/٢٣ و ٥٩/١٤٢ و ٥٩/١٤٣ و ٦٠/٣ و ٦٠/١٠ و ٦٠/١١ و ٦١/٢٢١ و ٦٢/٨٩ و ٦٢/٩٠ و ٦٣/٢٢ و ٦٣/١١٣ و ٦٤/١٣ و ٦٤/١٤ و ٦٤/٨٠ و ٦٤/٨١ و ٦٤/٢٥٣ و ٦٥/٥ و ٦٥/١١ و ٦٥/١٣٨ و ٦٦/١١٦ و ٦٦/٢٢٦ و ٦٧/١٠٤ و ٦٧/١٠٦ و ٦٨/١٢٥ و ٦٨/١٢٦ و ٦٨/١٢٧ و ٦٩/١٣٩ و ٦٩/١٤٠ و ٦٩/٢٨١ و ٦٩/٣١٢).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، أربعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ٧٠/١٩ و ٧٠/٢٠ و ٧٠/١٠٩ و ٧٠/٢٥٤).

تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

في دورتها السبعين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام يتمثل في زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، وأهابت بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجددا بهذا الهدف. ورحبت الجمعية العامة أيضا بإدراج الترويج لثقافة السلام في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وطلبت الجمعية العامة إلى رئيسها أن ينظر في عقد منتدى رفيع المستوى يكرس لتنفيذ برنامج العمل بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده في ١٣ أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذا

للقرار، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف (القرار ٧٠/٢٠).

تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

في دورتها السبعين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن التفاهم والحوار بين الأديان والثقافات يشكلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام. وشجعت الجمعية الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تواصل النظر في خطة العمل للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)، وعلى أن تضطلع بأنشطة دعما لخطة العمل، التي وضعت إطارا لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتشجيع التسامح والتفاهم، مشددةً في الوقت نفسه على إشراك النساء والشباب في هذا الحوار. ورحبت الجمعية العامة أيضا بإعلان بالي المعتمد في المنتدى العالمي السادس لتحالف الأمم المتحدة للحضارات وأعربت عن تطلعها إلى عقد الاجتماع المقبل للمنتدى العالمي، في أذربيجان في عام ٢٠١٦. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ القرار في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٧٠/١٩).

أسبوع الوئام العالمي بين الأديان

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام أسبوعا للوئام العالمي بين جميع الأديان والمذاهب والمعتقدات، وشجعت جميع الدول على أن تقوم طوعا بدعم نشر رسالة الوئام والمودة بين الأديان في الكنائس والمساجد والمعابد وغيرها من أماكن العبادة في العالم خلال ذلك الأسبوع. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يبقيها على علم بتنفيذ القرار (القرار ٦٥/٥).

اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

في دورتها الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة تحديد يوم ١٨ تموز/يوليه اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، على أن يحتفل به سنويا ابتداء من عام ٢٠١٠، وطلبت إلى الأمين العام إبقاءها على علم سنويا بشأن الاحتفال بهذا اليوم (القرار ٦٤/١٣).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام عن تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (القراران ٧٠/١٩ و ٧٠/٢٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (A/70/373)

مشروعا القرارين A/70/L.20 و Add.1 و A/70/L.24 و Add.1

الجلسة العامة A/70/PV.66

القراران ١٩/٧٠ و ٢٠/٧٠

١٥ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

أدرج هذا البند كبند تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب من غيانا (A/55/229).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الخامسة والخمسين والسابعة والخمسين (القراران ٤٨/٥٥ و ١٢/٥٧).

وقررت الجمعية العامة، في دورتيها التاسعة والخمسين والحادية والستين المستأنفة، إرجاء النظر في البند. واستأنفت الجمعية نظرها في البند في دوراتها الثانية والستين والخامسة والستين والسابعة والستين (القرارات ٢١٣/٦٢ و ١٢٠/٦٥ و ٢٣٠/٦٧).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والسبعين، تقريرا عن تنفيذ دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (القرار ٢٠٢/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٢/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/410

مشروع القرار A/69/L.45 و Add.1

الجلسة العامة A/69/PV.73

القرار ٢٠٢/٦٩

١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥٦/١٨٣ و ٥٧/٢٣٨ و ٥٧/٢٩٥ و ٥٨/٣١٦ و ٥٩/٢٢٠ و ٦٠/٢٥٢ و ٦٢/١٨٢ و ٦٣/٢٠٢ و ٦٤/١٨٦ و ٦٤/١٨٧ و ٦٥/١٤١ و ٦٦/١٨٤ و ٦٧/١٩٤ و ٦٧/١٩٥ و ٦٧/٢٨٩ و ٦٨/١٩٨ و ٦٨/٣٠٢ و ٦٩/٢٠٤ والمقررات ٥٨/٥٦٩ و ٥٩/٥٣١ و ٦١/٥٣٤).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عام ٢٠٠٢، أثناء نظرها في البند المعنون ”تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي“، أن تعقد بناء على اقتراح من جمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا اجتماعا للجمعية خلال تلك الدورة يكرس لسد الفجوة الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية في مجتمع المعلومات الناشئ وأن تنظم بالتوازي مع الجلسات العامة حلقتين غير رسميتين منفصلتين (انظر A/57/280). وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية“ (القرار ٥٦/٢٥٨).

وفي دورتها السبعين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (القرار ٧٠/١٢٥).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، وعملية استعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وسائر العمليات ذات الصلة، في إطار عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (القرار ٧٠/١٨٤).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١٨٤).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التقدم المُحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/70/63-E/2015/10)

مذكرة من الأمانة العامة عن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها (A/70/360)

المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.22 و 29 و 35
تقرير اللجنة الثانية	A/70/469
مشروع القرار	A/70/L.33
الجلستان العامتان	A/70/PV.79 و 81
القراران	٧٠/١٢٥ و ٧٠/١٨٤

١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وأعضاء المؤتمر البالغ عددهم ١٩٣ دولة هم دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩). وعقدت الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في الدوحة.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إليها في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/١٨٧).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الثانية والستين والثالثة والستين، وعن دورته العادية الثالثة والستين: الملحق رقم ١٥ ((A/71/15 (Parts I-III))؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (القرار ٧٠/١٨٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الستين والحادية والستين ودورته العادية الثانية والستين ودورته الاستثنائية التاسعة والعشرين: الملحق رقم ١٥ (A/70/15 (Parts I-IV))

تقريرا الأمين العام:

التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/70/152)

التجارة الدولية والتنمية (A/70/277)

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.19-21 و 29 و 31 و 32 و 34 و 36

تقرير اللجنة الثانية A/70/470/Add.1

الجلسة العامة A/70/PV.81

القرار ١٨٧/٧٠

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

أكدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، أن التكامل المالي العالمي ينطوي على تحديات وفرص جديدة للمجتمع الدولي وأنه ينبغي أن يشكل عنصرا مهما جدا في الحوار بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز (القرار ٩١/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥ و ١٨١/٥٦ و ٢٤١/٥٧ و ٢٠٢/٥٨ و ٢٢٢/٥٩ و ١٨٦/٦٠ و ١٨٧/٦١ و ١٨٥/٦٢ و ٢٠٥/٦٣ و ١٩٠/٦٤ و ١٤٣/٦٥ و ١٨٧/٦٦ و ١٨٨/٦٦ و ١٩٧/٦٧ و ٢٠١/٦٨ و ٢٠٦/٦٩).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، قرارين في إطار هذا البند (القراران ١٨٨/٧٠ و ١٨٩/٧٠). وفي نفس الدورة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار يعده بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الجهات المعنية (القرار ١٨٨/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٨/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/70/311
المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.19-21 و 29 و 33 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/70/470/Add.2
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	١٨٨/٧٠

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع لأول مرة في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٥، ثم نظرت في المسألة كبند مستقل من جدول الأعمال في كل دورة من دوراتها اللاحقة (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ٩٢/٥٠ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٥ و ١٨٤/٥٦ و ٢٤٠/٥٧ و ٢٠٣/٥٨ و ٢٢٣/٥٩ و ١٨٧/٦٠ و ١٨٨/٦١ و ١٨٦/٦٢ و ٢٠٦/٦٣ و ١٩١/٦٤ و ١٤٤/٦٥ و ١٨٩/٦٦ و ١٩٨/٦٧ و ٢٠٢/٦٨ و ٢٠٧/٦٩ و ٢٤٧/٦٩).

وفي دورتها الحادية والأربعين، وافقت الجمعية العامة على مجموعة من العناصر لمعالجة مشاكل المديونية الخارجية للبلدان النامية، بغية التوصل إلى حلول منصفة ودائمة ومتفق عليها بصورة متبادلة، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد (القرار ٢٠٢/٤١).

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة أن تكرس اجتماعا خاصا تعقده اللجنة الثانية في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للنظر في الدروس المستفادة من الخطوات التشريعية التي اتخذتها بعض البلدان وفي غيرها من الإجراءات المناسبة للحد من ضعف الجهات السيادية إزاء الدائنين الرافضين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وأن يدرج في التقرير تحليلا شاملا وموضوعيا لحالة الدين الخارجي للبلدان النامية وخيارات لتحسين نُهج إعادة هيكلة الدين وآليات لتسوية تلك الديون تراعي الأبعاد المتعددة للقدرة على تحمُّل الديون (القرار ١٩٠/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١٩٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/70/278
المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.19-21 و 32 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/70/470/Add.3
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/١٩٠

١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

نظرت الجمعية العامة في مسألة النظر على الصعيد الحكومي الدولي في موضوع تمويل التنمية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين والخمسين، ومن الثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٤٦/٢٠٥ و ٤٨/١٨٧ و ٥٠/٩٣ و ٥٢/١٧٩ و ٥٣/١٧٣ و ٥٤/١٩٦ و ٥٥/٢١٣ و ٥٥/٢٤٥ و ٥٦/٢١٠ ألف وباء والمقررات ٤٧/٤٣٦ و ٥٥/٤٤٦ و ٥٦/٤٤٥ و ٥٦/٤٤٦).

وفي دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، أيدت الجمعية العامة توافق آراء مونتيري على النحو الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (القرار ٥٦/٢١٠ باء).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٥٧/٢٥٠ و ٥٧/٢٧٢ و ٥٧/٢٧٣ و ٥٨/٢٣٠ و ٥٩/١٤٥ و ٥٩/٢٢٥ و ٥٩/٢٩١ و ٥٩/٢٩٣ و ٦٠/١٨٨ و ٦١/١٩١ و ٦٢/١٨٧ و ٦٣/٢٣٩ و ٦٣/٢٧٧ و ٦٣/٣٠٣ والمقرر ٦٣/٥٥٦).

وفي دورتها الثالثة والستين، أقرت الجمعية العامة إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل تناول مسألة المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، عامة كانت أو خاصة (القرار ٦٣/٢٣٩).

وفي الدورة نفسها أيضا، أيدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (القرار ٦٣/٣٠٣).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٦٤/١٩٣ و ٦٥/١٤٥ و ٦٥/١٤٦ و ٦٥/٣١٤ و ٦٦/١٩١ و ٦٧/١٩٩ و ٦٧/٣٠٠ و ٦٨/٢٠٤ و ٦٨/٢٧٩ و ٦٩/٢٠٨ و ٦٩/٢٧٨ و ٦٩/٣١٣).

وفي دورتها التاسعة والستين، أيدت الجمعية العامة خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا) التي اعتمدها المؤتمر (القرار ٦٩/٣١٣).

وفي دورتها السبعين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سيعقد دوراته في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في فصل الربيع، وسيعقد اجتماعه الافتتاحي في عام ٢٠١٦ و سيترأسه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيتخذ الخطوات اللازمة من أجل التحضير لأعمال المنتدى وفقا للفقرة ١٣٢ من خطة عمل أديس أبابا. وشجعت الجمعية رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التعاون مع الأمين العام في إعداد مذكرة معلومات بشأن الترتيبات المتخذة لعقد المنتدى في عام ٢٠١٦. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، آخذة في الاعتبار أن فريق العمل المشترك بين الوكالات الذي سيدعو الأمين العام لعقد اجتماع له سيقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تحقيق النواتج المتوخاة من تمويل التنمية وتوفير وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ٧٠/١٩٢).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١٩٢)؛

(ب) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (القرار ٧٠/١٩٢).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/69/L.82

الجلسة العامة A/69/PV.99

القرار ٦٩/٣١٣

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

نتائج المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/70/320)

دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/70/794) (يتصل أيضا بالبنود ١٥ و ١١٦ و ١٣٤)

موجز أعدّه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/70/85-E/2015/77)

تقرير المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (أديس أبابا، ١٣-١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥) (A/CONF.227/20)

المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.19-21 و 32 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/70/471
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/١٩٢

١٩ - التنمية المستدامة

الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر

في دورتها الخامسة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن المسائل المتصلة بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وبشأن الطرائق الممكنة للتعاون الدولي لتقييم هذه المسألة وإذكاء الوعي بها، وإلى إبلاغ الجمعية العامة بتلك الآراء في دورتها الثامنة والستين لكي تواصل النظر في المسألة (القرار ٦٥/١٤٩).

وفي دورتها الثامنة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن التدابير التعاونية لتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، بهدف القيام أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات، وخيارات للإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة البيانات تلك، وتحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم

المتحدة لمواصلة النظر في التدابير التعاونية المنصوص عليها في القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وذلك بالاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وبهدف تحقيق الكفاءة والتآزر، مع مراعاة ولايات وقدرات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. ودعت الجمعية الأمين العام أيضا إلى أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن المسائل التي يشملها القرار، يعد باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وسائر المعلومات المتاحة (القرار ٢٠٨/٦٨).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٨/٦٨).

مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية

في دورتها السابعة والستين، ناقشت الجمعية العامة مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية للمرة الأولى (القرار ٢٠٢/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، يسلط فيه الضوء على المؤشرات الموضوعة استنادا إلى الأعمال السابقة ويحدد الممارسات الفضلى والتدابير التي يمكن اتخاذها على جميع المستويات دعما لمباشرة الأعمال الحرة (القرار ٢١٠/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٠/٦٩).

اليوم العالمي للأحياء البرية

في دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة إعلان يوم ٣ آذار/مارس، وهو اليوم الذي اعتمدت فيه اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، يوما عالميا للأحياء البرية، وطلبت إلى أمانة الاتفاقية أن تيسر، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تنفيذ اليوم العالمي للأحياء البرية، وأن تطلع الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين على معلومات تتعلق بتنفيذ القرار وتعرِض بتفصيل لأمور من جملتها تقييم اليوم العالمي (القرار ٢٠٥/٦٨).

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

في دورتها الحادية والستين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٤/٦١ المعنون ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“. ونظرت الجمعية في هذه المسألة أيضا في دوراتها من الثانية والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨ و ٢١٢/٦٩).

وفي دورتها السبعين، أقرت الجمعية العامة بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/١٩٤).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١٩٤).

مكافحة العواصف الرملية والترابية

في الدورة السبعين، ناقشت الجمعية العامة مسألة مكافحة العواصف الرملية والترابية للمرة الأولى. وطلبت إلى الأمين العام أن يعمم عليها في دورتها الحادية والسبعين التقرير المعنون ”التقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية“، الذي يقوم بإعداده حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع غيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، وذلك باللغة التي صدر بها عن البرنامج (القرار ٧٠/١٩٥).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان ”التقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية“

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار (A/68/258)

المحاضر الموجزة	A/C.2/68/SR.27-30 و 32 و 35 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/68/438
الجلسة العامة	A/68/PV.71
القراران	٦٨/٢٠٥ و ٦٨/٢٠٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية (A/69/320)

المحاضر الموجزة	A/C.2/69/SR.11-14 و 30 و 32
تقرير اللجنة الثانية	A/69/468 و Corr.1
الجلسة العامة	A/69/PV.75
القرار	٦٩/٢١٠

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/70/291)

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.13-16 و 29 و 31 و 36

تقرير اللجنة الثانية A/70/472

الجلسة العامة A/70/PV.81

القراران ١٩٤/٧٠ و ١٩٥/٧٠

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١/٤٧).

وفي دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار دإ-٢/١٩، المرفق).

وفي دورتها السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار ٢٥٣/٥٧).

وفي دورتها السادسة والستين، أيدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ (القرار ٢٨٨/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين، أوصت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإلغاء لجنة التنمية المستدامة، إذ استعيض عنها بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار ٢٩٠/٦٧). وقام المجلس، في قراره ١٩/٢٠١٣، بإلغاء اللجنة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢١٨/٥٨ و ٢٢٧/٥٩ و ١٩٣/٦٠ و ١٩٢/٦١ و ١٩٣/٦١ و ١٩٥/٦١ و ١٨٩/٦٢ و ٢١٢/٦٣ و ١٩٨/٦٤ و ٢٣٦/٦٤ و ١٥٢/٦٥ و ١٥٤/٦٥ و ١٩٧/٦٦ و ٢٨٨/٦٦ و ٢٠٣/٦٧ و ٢٠٤/٦٧ و ٢٩٠/٦٧ و ٢١٠/٦٨ و ٣١٠/٦٨ و ٢١٠/٦٩ و ٢١٤/٦٩).

وفي الدورة التاسعة والستين، أقرت الجمعية العامة بضرورة النظر في ربط الدورة الحالية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة، بعملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بهدف ضمان التكامل والتجانس في متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ التزامات التنمية المستدامة (القرار ٢١٠/٦٩).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار يتناول فيه بالتفصيل أمورا منها تقييم العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ (القرار ٢١٥/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تقريرا مستكملا عن التقدم المحرز في أنشطة عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع والأنشطة ذات الصلة المنفذة داخل منظومة الأمم المتحدة والترتيبات المؤسسية الطويلة الأجل المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وترتيبات المساءلة إزاء الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. وكررت الجمعية دعوة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ودعت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يحرز من تقدم في هذا الصدد. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠١/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

تقارير الأمين العام:

(أ) العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه (القرار ٢١٥/٦٩)؛

(ب) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ٧٠/٢٠١)؛

(ج) تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها (القرار ٧٠/٢٠١)؛

(د) التقدم المحرز في أنشطة عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (القرار ٧٠/٢٠١).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للتعاون في مجال المياه (A/69/326)

المحاضر الموجزة	A/C.2/69/SR.11-14 و 31 و 38
تقرير اللجنة الثانية	A/69/468/Add.1
الجلسة العامة	A/69/PV.75
القرار	٦٩/٢١٥

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/70/283)

عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (A/70/422)

المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.13-16 و 32 و 35
تقرير اللجنة الثانية	A/70/472/Add.1
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/٢٠١

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بصيغته المعتمدة يوم ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ في المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ١٢٢/٤٩).

وفي دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة ”الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة للتنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ (القرار دإ-٢٢/٢).

وفي دورتها السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرار عقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، في عام ٢٠١٤، على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، ورحبت بعرض حكومة ساموا استضافة المؤتمر (القرار ٢٠٧/٦٧).

وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة سنة ٢٠١٤ السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ عن تقييم السنة الدولية، بما في ذلك الجوانب المالية المتعلقة بها (القرار ٢٠٦/٦٧).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ١١٦/٥٠ و ١٨٣/٥١ و ٢٠٢/٥٢ و ١٨٩/٥٣ و ٢٢٤/٥٤ و ٢٠٢/٥٥ و ١٩٨/٥٦ و ٢٦١/٥٧ و ٢١٣/٥٨ ألف وباء و ٢٢٩/٥٩ و ٣١١/٥٩ و ١٩٤/٦٠ و ١٩٦/٦١ و ١٩٧/٦١ و ١٩١/٦٢ و ٢١٣/٦٣ و ١٩٩/٦٤ و ١٥٦/٦٥ و ١٩٨/٦٦ ومن ٢٠٥/٦٧ إلى ٢٠٧/٦٧ و ٢٣٨/٦٨ و ١٥/٦٩ و ٢١٦/٦٩ و ٢١٧/٦٩ والمقرران ٥٥٨/٦٧ و ٥٤٦/٦٩).

وفي دورتها التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (القرار ١٥/٦٩، المرفق)، وحثت على التعجيل بتنفيذه، وقررت تغيير عنوان البند الفرعي إلى ”متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية

الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ (القرار ٢١٧/٦٩).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين، تقريرا عن تنفيذ القرار يتضمن فرعا يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره على هذا النحو دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، آخذا في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية (القرار ٢١٦/٦٩).

وفي الدورة السبعين، قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة توجيهية معنية بالشراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة، وذلك من أجل دعم متابعة الشراكات القائمة للدول الجزرية الصغيرة النامية والترويج والدعوة لإنشاء شراكات جديدة لهذه الدول. وسوف يعقد الاجتماع الأول للجنة التوجيهية في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٦. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمانة العامة أن تنظّم سنويا، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية، حوارا عالميا لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن شراكات الدول الجزرية الصغيرة النامية يكون عملي المنحى ومُركِّزا على النتائج، وأن تضع نموذجًا وعملية موحَّدَين للإبلاغ عن الشراكات. وطلبت أيضا إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم النتائج الكاملة للاستعراض الشامل للدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، كإضافة إلى تقرير الأمين العام قبل نهاية الدورة السبعين، وفقا لقرارها ٢٨٨/٦٩. وشجعت الجمعية العامة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على إبداء الاهتمام الكافي بالمناقشات المتعلقة بالتحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة، واضعة في اعتبارها أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تمثل حالة خاصة في سياق التنمية المستدامة. وقررت أيضا أن تنظر، خلال دورتها الحادية والسبعين، في إجراء استعراض منتصف مدة في عام ٢٠١٩ للوقوف على مدى التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والسبعين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٢/٧٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

تقريرا الأمين العام:

(أ) نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (القرار ٦٩/٢١٦)؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٧٠/٢٠٢).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (A/69/314)

متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/69/319)

تقرير المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية (آبيا، ساموا، ١-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) (A/CONF.223/10)

المحاضر الموجزة	A/C.2/69/SR.11-14 و 30 و 35 و 37
تقرير اللجنة الثانية	A/69/468/Add.2
مشروع القرار	A/69/L.6
الجلستان العامتان	A/69/PV.51 و 75
القراران	٦٩/١٥ و ٦٩/٢١٦

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/70/269
المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.13-16 و 29 و 34
تقرير اللجنة الثانية	A/70/472/Add.2

الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/٢٠٢

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

في دورتها الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تسمى التسعينات من القرن الماضي العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (القرار ٤٢/١٦٩).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٥٤/٢١٩). وواصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥٦/١٩٤ و ٥٦/١٩٥ و ٥٧/٢٥٦ و ٥٨/٢١٤ و ٥٨/٢١٥ و ٥٩/٢٣١ و ٥٩/٢٣٢ و ٥٩/٢٣٣ و ٦٠/١٩٥ و ٦٠/١٩٦ و ٦١/١٩٨ و ٦١/١٩٩ و ٦١/٢٠٠ و ٦٢/١٩٢ و ٦٣/٢١٥ و ٦٣/٢١٦ و ٦٣/٢١٧ و ٦٤/٢٠٠ و ٦٥/١٥٧ و ٦٥/١٥٨ و ٦٦/١٩٩ و ٦٧/٢٠٨ و ٦٧/٢٠٩ و ٦٨/٩٩ و ٦٨/٢١١ و ٦٩/٢١٩ و ٦٩/٢٨٣ و ٦٩/٢٨٤).

وفي دورتها الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القرار ٦٠/١٩٥).

وفي دورتها التاسعة والستين المستأنفة، أيدت الجمعية العامة إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سِنداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ (القرار ٦٩/٢٨٣).

وفي الدورة السبعين للجمعية العامة، وفي إطار البند المعنون ”التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“، أعادت الجمعية تأكيد أهمية وضع استراتيجيات ترمي إلى درء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لظاهرة النينيو للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ والتخفيف منها وإصلاحها، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون ”الحد من

مخاطر الكوارث'' من البند المعنون ''التنمية المستدامة''، فرعا يتناول هذه المسألة (القرار ٧٠/١١٠).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إعلان يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر اليوم العالمي للتوعية بالأمواج السُنامية (القرار ٧٠/٢٠٣).

وفي الدورة السبعين المستأنفة، حثت الجمعية العامة على التنفيذ الفعال لإعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. وكررت الجمعية دعوتها إلى الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل الرزق والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان، فضلا عن منع نشوء مخاطر الكوارث الجديدة والحد من المخاطر القائمة عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة اقتصادية وهيكلية وقانونية واجتماعية وصحية وثقافية وتربوية وبيئية وتكنولوجية وسياسية ومؤسسية. وسلمت، فضلا عن ذلك، بأن المسؤولية عن منع الكوارث والحد من مخاطرها مشتركة بين الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، رغم أنها تقع بالأساس على عاتق كل دولة. وشجعت الجمعية الحكومات على تعزيز مشاركة المرأة ودورها القيادي بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في تصميم وإدارة وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج الحد من مخاطر الكوارث التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وتوفير الموارد لها. وسلمت بنطاق العمل اللازم على الصعيد الوطني، ولا سيما من أجل تطوير استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني والمحلي، وإنشاء وتعزيز قواعد بيانات وطنية عن الخسائر الناجمة عن الكوارث، فضلا عن إجراء تقييمات للمخاطر. وأعادت الجمعية التأكيد على ضرورة تعزيز قدرة البلدان النامية على التنفيذ، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية فضلا عن البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، بما في ذلك تعبئة الدعم من خلال التعاون الدولي، من أجل توفير وسائل التنفيذ، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية. وقررت الجمعية، إضافة إلى ذلك، إيلاء العناية الواجبة لاستعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سِنداي كجزء من عمليات المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات. وأعربت الجمعية العامة عن تطلعها إلى نتائج عمل فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، بالاتساق مع عمل فريق الخبراء المشترك بين الوكالات

المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وسلمت الجمعية العامة بالحاجة إلى توفير ما يلزم من موارد ثابتة ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب لدعم تنفيذ إطار سِنداي وطلبت من الأمين العام استعراض احتياجات منظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الإطار، وإدراج النتائج التي توصل إليها في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٧٠/٢٠٤).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٢٠٤).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٠ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/70/282)

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.13-16 و 29 و 34 و 36

تقرير اللجنة الثانية A/70/472/Add.3

الجلسة العامة A/70/PV.81

القرارات ٧٠/١١٠ و ٧٠/٢٠٣ و ٧٠/٢٠٤

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في ١٩٨٤، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار ٣٩/٢٢٩).

وأدرج البند المعنون ”المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية“ في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٨، بناء على طلب من مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٤٣/٥٣ و ٤٤/٢٠٧ و ٤٥/٢١٢ و ٤٦/١٦٩).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ٤٧/١٩٥).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى التاسعة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٤٨/١٨٩ و ٤٩/١٢٠ و ٥٠/١١٥ و ٥١/١٨٤ و ٥٢/١٩٩

و ٥٤/٢٢٢ و ٥٦/١٩٩ و ٥٧/٢٥٧ و ٥٨/٢٤٣ و ٥٩/٢٣٤ و ٦٠/١٩٧ و ٦١/٢٠١ و ٦٢/٨٦ و ٦٣/٣٢ و ٦٤/٧٣ و ٦٥/١٥٩ و ٦٦/٢٠٠ و ٦٧/٢١٠ و ٦٨/٢١٢ و ٦٩/٢٢٠ والمقرران ٥٣/٤٤٤ و ٥٥/٤٤٣).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، على سبيل متابعة الفقرة ٩٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، خطة عمل لأجل الأمانة العامة للأمم المتحدة تصمم على نحو يتيح تنفيذها ضمن القواعد والسياسات القائمة المتبعة في مجال المشتريات بهدف إدماج ممارسات التنمية المستدامة في عملياتها وإدارة مرافقها، بالاعتماد على ما يبذل من جهود ومع تعزيز الكفاءة من حيث التكلفة، ووفقا للأطر التشريعية، بما فيها النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة من جانب الدول الأعضاء، بغية تحقيق هدف محدد يتمثل في نجاح الأمم المتحدة، من خلال عملياتها أو إدارة مرافقها، في عدم التأثير سلبيا على المناخ، وذلك في أقرب وقت ممكن، أو بحلول عام ٢٠٢٠، إن أمكن. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يرصد اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والهيئات الفرعية التابعة لها في الميزانية البرنامجية المقترحة منه لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ودعت أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن أعمال مؤتمر الأطراف (القرار ٧٠/٢٠٥).

وثيقة للدورة الحادية السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٧٠/٢٠٥).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٠ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/70/230)

المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.13-16 و 29 و 35
تقرير اللجنة الثانية	A/70/472/Add.4
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/٢٠٥

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، عقب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، في البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ١٨٨/٤٧).

وفي دورتها التاسعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (القرار ٢٣٤/٤٩). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٨٠/٥١ و ١٩٨/٥٢ و ١٩١/٥٣ و ٢٢٣/٥٤ و ٢٠٤/٥٥ و ١٩٦/٥٦ و ٢٥٩/٥٧ و ٢١١/٥٨ و ٢٤٢/٥٨ و ٢٣٥/٥٩ و ٢٠٠/٦٠ و ٢٠١/٦٠ و ٢٠٢/٦١ و ١٩٣/٦٢ و ٢١٨/٦٣ و ٢٠١/٦٤ و ٢٠٢/٦٤ و ١٦٠/٦٥ و ٢٠١/٦٦ و ٢١١/٦٧ و ٢١٣/٦٨ و ٢٢١/٦٩).

وفي دورتها الثانية والستين، رحبت الجمعية العامة باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة الخطة والإطار الاستراتيجيين العشريين لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (القرار ١٩٣/٦٢).

وفي دورتها الرابعة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وعينت أمانة الاتفاقية مركز التنسيق للعقد (القرار ٢٠١/٦٤).

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئتيه الفرعيتين المزمع عقدها خلال فترة السنتين، وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٦/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٢٠٦/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٠ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/70/230)

المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.13-16 و 31 و 35
تقرير اللجنة الثانية	A/70/472/Add.5
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/٢٠٦

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

فُتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى التاسعة والستين (القرارات ٤٩/١١٧ و ٥٠/١١١ و ٥١/١٨٢ و ٥٢/٢٠١ و ٥٣/١٩٠ و ٥٤/٢٢١ و ٥٥/٢٠١ و ٥٦/١٩٧ و ٥٧/٢٦٠ و ٥٨/٢١٢ و ٥٩/٢٣٦ و ٦٠/٢٠٢ و ٦١/٢٠٤ و ٦٢/١٩٤ و ٦٣/٢١٩ و ٦٤/٢٠٣ و ٦٥/١٦١ و ٦٦/٢٠٢ و ٦٧/٢١٢ و ٦٨/٢١٤ و ٦٩/٢٢٢).

وفي دورتها الخامسة والستين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (القرار ٦٥/١٦١).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، يشمل التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعن الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذهما. وأحاطت الجمعية العامة علما بالعمل الذي يؤديه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، ودعت أمانة الاتفاقية إلى أن تبلغ، عن طريق الأمين العام، بما أحرز من تقدم، في سياق تقريرها عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٢٠٧).

وثيقة للدورة الحادية السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٧٠/٢٠٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٠ (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/70/230)

المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.13-16 و 33 و 35
تقرير اللجنة الثانية	A/70/472/Add.6
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/٢٠٧

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

وفي دورتها السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٢، اعتمدت الجمعية العامة عددا من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٨))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج.

وفي دورتها السادسة والستين، أقرت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي دعت الجمعية إلى أن تتخذ، في دورتها السابعة والستين، قرارا يعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويرفع مستواه (القرار ٦٦/٢٨٨).

وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وترفع مستواه وأن تفتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع الدول وكلفت المجلس اعتبارا من دورته العالمية الأولى في شباط/فبراير ٢٠١٣ بأن يعجل ببدء تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية بالكامل، وتقديم توصية بشأن تسميته على نحو يبين طابعه العالمي، والبت في الترتيبات المقبلة المتعلقة بالمنتدى البيئي الوزاري العالمي (القرار ٦٧/٢١٣).

وفي نفس الدورة، غيرت الجمعية العامة اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٦٧/٢٥١).

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بعقد أول دورة عالمية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في شباط/فبراير ٢٠١٣، وأحاطت علما بتقريره، بما في ذلك مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧، بشأن تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية، ووقف عمل المنتدى البيئي الوزاري العالمي. ودعت الجمعية العامة إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات. وأشارت إلى القرار الوارد في الفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والذي أيدته في قرارها ٢٨٨/٦٦، ومفاده أن تتوفر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة موارد مالية مأمونة ومستقرة وكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن التبرعات وزيادة حجم تلك الموارد للاضطلاع بولايته (القرار ٢١٥/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بانعقاد الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأحاطت علما بالتقرير المتعلق بالدورة وبالقرارات والمقررات الواردة فيه، كما أحاطت علما مع التقدير بالوثيقة الختامية الوزارية للدورة. وسلمت الجمعية العامة بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيشارك في وضع خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥ وفي مؤتمر القمة ذي الصلة بها، وكررت التأكيد على أن بناء القدرات والدعم التكنولوجي عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودعت إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات. وكررت التأكيد على أنه من الضروري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إجراء تقييمات بيئية عالمية بهدف دعم عمليات صنع القرار على جميع المستويات (القرار ٢٢٣/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (نيروبي، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦): الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (نيروبي، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤) (A/69/25)

المحاضر الموجزة	A/C.2/69/SR.11-14 و 30 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/69/468/Add.7
الجلسة العامة	A/69/PV.75
القرار	٢٢٣/٦٩

(ح) الانسجام مع الطبيعة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“. ودعت الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تنظر في مسألة الترويج للعيش في انسجام مع الطبيعة وموافاة الأمين العام بآرائها وخبراتها ومقترحاتها بشأن تلك المسألة (القرار ١٩٦/٦٤). كما نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٦٤/٦٥ و ٢٠٤/٦٦ و ٢١٤/٦٧ و ٢١٦/٦٨ و ٢٢٤/٦٩).

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية أن تشرع، في عام ٢٠١٦، في إجراء حوار افتراضي يتناول مسألة الانسجام مع الطبيعة ويجمع أطرافا من بينها خبراء الاجتهادات القضائية المتعلقة بالأرض عبر العالم، بمن فيهم الناشطون في عمليات التحاور التي تعقدها الجمعية العامة، وذلك من أجل حفز المواطنين والمجتمعات على إعادة النظر في كيفية التفاعل مع عالم الطبيعة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بانسجام مع الطبيعة، وطلبت أن يقدم الخبراء ملخصا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. وقررت الجمعية مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي لأمنا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل، وطلبت إلى الأمين العام توفير الدعم المتواصل لهذا اليوم، وشجعت الدول الأعضاء على الاحتفال به على الصعيد الوطني. وقررت أيضا أن ترجئ مسألة موعد تنظيم عملية تحاور شاملة في إطار الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة، انتظارا لما تسفر عنه المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الاستعانة بالموقع الشبكي الذي تتعهده شعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لجمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها للتشجيع على اتباع نهج شامل تجاه التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع الطبيعة والدفع قدما بتكامل الأعمال العلمية المتعددة التخصصات، بما في ذلك قصص النجاح المتعلقة بالاستفادة من المعارف التقليدية وبالتشريعات الوطنية القائمة (القرار ٢٠٨/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٠ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/70/268

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.13-16 و 34 و 36

تقرير اللجنة الثانية	A/70/472/Add.7
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/٢٠٨

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

أيدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في ١٩٩٨، البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية، المعقود في هراري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/53/395، المرفق) (القرار ٥٣/٧).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين من دورتها الثامنة والخمسين إلى دورتها السادسة والستين (القرارات ٥٤/٢١٥ و ٥٥/٢٠٥ و ٥٦/٢٠٠ و ٥٨/٢١٠ و ٦٠/١٩٩ و ٦٢/١٩٧ و ٦٤/٢٠٦ و ٦٦/٢٠٦).

وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعلن الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، على أن يجرى الترويج له من خلال جميع مصادر الطاقة (القرار ٦٧/٢١٥).

وفي دورتها التاسعة والستين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز حشد الموارد المالية بطريقة مستقرة يمكن التنبؤ بها وتوفير المساعدة التقنية وعلى تعزيز فعالية الأموال المتاحة حاليا على الصعيد الدولي والاستفادة منها بشكل كامل في التنفيذ الفعال للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الأولوية العليا في مجال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، آخذا في اعتباره جملة أمور منها المبادرات التي اضطلعت بها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتعزيز الطاقة الجديدة والمتجددة واستخدامها، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحسين إمكانيات الحصول على هذه التكنولوجيات. وأهابت بالأمين العام أن يشجع استخدام الطاقة المتجددة والممارسات المستدامة المتصلة بها في جميع مرافق الأمم المتحدة في أنحاء العالم، وأن يدرج نتائج الإجراءات المتخذة في هذا الصدد في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٦٩/٢٢٥).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٢٢٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ (ط) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (A/69/395)

تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/69/323)

المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي (A/69/309)

المحاضر الموجزة	A/C.2/69/SR.11-14 و 30 و 35
تقرير اللجنة الثانية	A/69/468/Add.9
الجلسة العامة	A/69/PV.75
القرار	٦٩/٢٢٥

(ي) التنمية المستدامة للجبال

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ١٩٩٨، حيث أعلنت آنذاك سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للجبال (القرار ٥٣/٢٤).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن نتائج السنة الدولية للجبال (القرار ٥٥/١٨٩).

وفي دورتها السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة اعتبار يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للجبال، وذلك بدءا من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (القرار ٥٧/٢٤٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة كل سنتين في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٥٨/٢١٦ و ٦٠/١٩٨ و ٦٢/١٩٦ و ٦٤/٢٠٥ و ٦٦/٢٠٥).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٨/٢١٧).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٨/٢١٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٩ (ط) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/68/307
المحاضر الموجزة	A/C.2/69/SR.27-30 و 39 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/69/438/Add.9
الجلسة العامة	A/68/PV.71
القرار	٢١٧/٦٨

٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمستوطنات البشرية في فانكوفر، كندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦. وفي دورتها الحادية والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر (المقرر ١٠٩/٣١).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٧، لجنة المستوطنات البشرية وقررت أن يتم تقديم التقرير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٢/٣٢).

وعملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأقرت الجمعية لاحقا، في قرارها ١٧٧/٥١، إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما المؤتمر.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين ومن الثانية والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٠٩/٤٩ و ١٠٠/٥٠ و ١٩٠/٥٢ و ١٨٠/٥٣ ومن ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٥٤ و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥ و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ و ٢٧٥/٥٧ و ٢٢٦/٥٨ و ٢٣٩/٥٩ و ٢٠٣/٦٠ و ٢٠٦/٦١ و ١٩٨/٦٢ و ٢٢١/٦٣ و ٢٠٧/٦٤ و ١٦٥/٦٥ و ٢٠٧/٦٦ و ٢١٦/٦٧ و ٢٣٩/٦٨ و ٢٢٦/٦٩).

وفي دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د-٢/٢٥).

وفي دورتها السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضا تحويل لجنة المستوطنات البشرية، اعتبارا من نفس التاريخ، إلى مجلس الإدارة (القرار ٥٦/٢٠٦).

وفي دورتها السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد في عام ٢٠١٦ مؤتمراً ثالثاً للأمم المتحدة يعنى بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث).

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعلن ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتبارا من عام ٢٠١٤، اليوم العالمي للمدن (القرار ٦٨/٢٣٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يشمل آخر ما يستجد من معلومات عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المقرر عقده في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (القرار ٧٠/٢١٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته السادسة والعشرين: الملحق رقم ٨ (A/71/8)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٢١٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢١ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته الخامسة والعشرين (نيروبي، ١٧-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥): الملحق رقم ٨ (A/70/8)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/70/210)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريره المتعلق بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (A/70/264)

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.27 و 33 و 36

تقرير اللجنة الثانية A/70/473

الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٢١٠/٧٠

٢١ - العولمة والترابط

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى الرابعة والستين ثم مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٦٩/٥٣ و ٢٣١/٥٤ و ٢١٢/٥٥ و ٢٠٩/٥٦ و ٢٧٤/٥٧ و ٢٢٥/٥٨ و ٢٤٠/٥٩ و ٢٠٤/٦٠ و ٢٠٧/٦١ و ١٩٩/٦٢ و ٢٢٢/٦٣ و ٢٢٤/٦٣ و ٢١٠/٦٤ و ٢١٠/٦٦ و ٢١٩/٦٨).

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعلن عام ٢٠١٥ السنة الدولية للضوء وتكنولوجيات الضوء وطلبت إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقدم، مع مراعاة أحكام الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين بشأن تنفيذ القرار (القرار ٢٢١/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية في دورتها الحادية والسبعين، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”العولمة والترابط“، استعراضاً عاماً لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة شاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل (القرار ٢٢٧/٦٩).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٧/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ٢٢١/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/68/227)

المحاضر الموجزة	A/C.2/68/SR.18 و 19 و 32 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/68/440/Add.2
الجلسة العامة	A/68/PV.71
القرار	٢٢١/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المتضمن استعراضا عاما لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل في ضوء النظام الاقتصادي العالمي الجديد (A/69/203)

المحاضر الموجزة	A/C.2/69/SR.22 و 23 و 30 و 33 و 34
تقرير اللجنة الثانية	A/69/470
الجلسة العامة	A/69/PV.75
القرار	٢٢٧/٦٩

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى الرابعة والستين ثم مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٦٩/٥٣ و ٢٣١/٥٤ و ٢١٢/٥٥ و ٢٠٩/٥٦ و ٢٧٤/٥٧ و ٢٢٥/٥٨ و ٢٤٠/٥٩ و ٢٠٤/٦٠ و ٢٠٧/٦١ و ١٩٩/٦٢ و ٢٢٢/٦٣ و ٢٢٤/٦٣ و ٢١٠/٦٤ و ١٦٨/٦٥ و ٢١٠/٦٦ و ٢١٩/٦٨).

وفي الدورة السبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج، في إطار البند المعنون ”العولمة والترابط“، بندا فرعيا بعنوان ”دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين (المقرر ٥٤٩/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.6 و 33 و 35 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/70/518
الجلسة العامة	A/70/PV.81
المقرر	٧٠/٥٤٩

(ب) الهجرة الدولية والتنمية

نظرت الجمعية العامة في مسألة الهجرة الدولية والتنمية في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخمسين وفي دوراتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين ومن الثامنة والخمسين إلى الحادية والستين وفي دوراتها الثالثة والستين والخامسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين (القرارات ٤٨/١١٣ و ٤٩/١٢٧ و ٥٠/١٢٣ و ٥٢/١٨٩ و ٥٤/٢١٢ و ٥٦/٢٠٣ و ٥٨/٢٠٨ و ٥٩/٢٤١ و ٦٠/٢٢٧ و ٦١/٢٠٨ و ٦٣/٢٢٥ و ٦٥/١٧٠ و ٦٧/٢١٩ و ٦٨/٤). ونظرت الجمعية في مسألة المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في دورتها الثانية والستين (القرار ٦٢/٢٧٠).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار يواصل النظر أيضا في مسألة تعميم منظور الهجرة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ويشمل معلومات عن أفضل الممارسات وتوصيات بشأن سبل تذليل الصعوبات التي يواجهها المهاجرون وتعزيز مساهمتهم في تحقيق التنمية. ودعت الجمعية العامة اللجان الإقليمية إلى العمل، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة، وفقا لولايات كل منها، على مواصلة دراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية، وإلى تقديم إسهامات في إعداد تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٦٩/٢٢٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٢٢٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/207
المحاضر الموجزة	A/C.2/69/SR.22 و 23 و 30 و 34 و 37

تقرير اللجنة الثانية	A/69/470/Add.1
الجلسة العامة	A/69/PV.75
القرار	٦٩/٢٢٩

٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠٠١ (القرار ٥٢/١٨٧).

وفي الدورة المستأنفة الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (القرار ٥٥/٢٧٩).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٥٦/٢٢٧).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥٧/٢٧٦ و ٥٨/٢٢٨ و ٥٩/٢٤٤ و ٦٠/٢٢٨ و ٦١/١ و ٦١/٢١١ و ٦٢/٢٠٣ و ٦٣/٢٢٧ و ٦٤/٢١٣ و ٦٥/١٧١ و ٦٥/٢٨٠ و ٦٥/٢٨٦ و ٦٦/٢١٣ و ٦٧/٢٢٠ و ٦٧/٢٢١ و ٦٨/٢٢٤ و ٦٩/٢٣١).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (القرار ٦١/١).

وفي الدورة الخامسة والستين، أقرت الجمعية العامة إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (القرار ٦٥/٢٨٠).

وفي دورتها السبعين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٦، تقريراً شاملا عن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بدلا من تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦ (القرار ٧٠/٢١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/70/83-E/2015/75)

تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة (A/70/292)

دراسة جدوى إنشاء مصرف تكنولوجيا تابع للأمم المتحدة يخصص لأقل البلدان نموا (A/70/408)

المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.23 و 24 و 29 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/70/475/Add.1
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/٢١٦

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٢، عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (القرار ٥٧/٢٤٢). واعتمد المؤتمر إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية. وفي الدورة الثامنة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي (القرار ٥٨/٢٠١).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥٨/٢٠١ و ٥٩/٢٤٥ و ٦٠/٢٠٨ و ٦١/٢١٢ و ٦٢/٢٠٤

و ٦٣/٢٢٨ و ٦٤/٢١٤ و ٦٥/١٧٢ و ٦٦/٢١٤ و ٦٧/٢٢٢ و ٦٨/٢٢٥ و ٦٩/١٣٧ و ٦٩/٢٣٢).

وفي دورتها التاسعة والستين، أيدت الجمعية العامة إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (القرار ٦٩/١٣٧).

وفي دورتها السبعين، رحبت الجمعية العامة بالاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبالتحديات الخاصة التي تواجهها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي خطة عمل أديس أبابا، وأكدت أن التنفيذ الفعال لهاتين الوثيقتين الختاميتين، إلى جانب المجالات الستة ذات الأولوية في برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، يمكن أن يدفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية غير الساحلية ويساعد في تحويل اقتصاداتها من اقتصادات غير ساحلية إلى اقتصادات موصولة برا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٢١٧).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٢١٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ (A/70/305)

المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.23 و 24 و 31 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/70/475/Add.2
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/٢١٧

٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها التاسعة والستين، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، تقريرا عن تنفيذ القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية

المستدامة، مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي أعدتها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال (القرار ٢٣٣/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٣/٦٩).

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٥، بدء عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٧٨/٥١ و ١٩٣/٥٢ و ١٩٨/٥٣ و ٢٣٢/٥٤ و ٢١٠/٥٥ و ٢٠٧/٥٦ و ٢٦٦/٥٧ و ٢٢٢/٥٨ و ٢٤٧/٥٩ و ٢٠٩/٦٠ و ٢١٣/٦١ و ٢٠٥/٦٢ و ٢٣٠/٦٣ و ٢١٦/٦٤ و ١٧٤/٦٥ و ٢١٥/٦٦ و ٢٢٤/٦٧ و ٢٢٦/٦٨ و ٢٣٤/٦٩).

وفي الدورة الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القرار ٢٠٥/٦٢).

وفي دورتها الثالثة والستين، رأت الجمعية العامة أن يكون ”تحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع“ موضوعا للعقد الثاني (القرار ٢٣٠/٦٣).

وفي دورتها السبعين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وأهابت بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، أن يواصل إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر، وشجعت على زيادة التقارب والتعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في تبادل المعارف وتعزيز الحوار في مجال السياسات وتيسير التآزر وحشد الأموال وتقديم المساعدة التقنية في مجالات السياسات الرئيسية التي يقوم عليها برنامج توفير العمل اللائق وفي تعزيز اتساق السياسات على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمسائل العمالة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، يتضمن استعراضا للتقدم الذي أحرزته الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تنفيذ القرار (القرار ٢١٨/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٨/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/70/281

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.9 و 10 و 29 و 39

تقرير اللجنة الثانية	A/70/476/Add.1
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٢١٨/٧٠

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

أقرت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، بأن هناك فرصا كبيرة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية فيما يخص التصنيع فيها وأوصت بأن تدعم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية هذه المشاريع المشتركة (القرار ١٩٦/٤٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين ومن الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين، ثم كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٥١/٤٦ و ١٠٨/٤٩ و ١٧٠/٥١ و ٢٠٨/٥٢ و ١٧٧/٥٣ و ١٨٧/٥٥ و ٢٤٣/٥٧ و ٢٤٩/٥٩ و ٢١٥/٦١ و ٢٣١/٦٣ و ١٧٥/٦٥ و ٢٢٥/٦٧ و ٢٣٥/٦٩).

وفي دورتها التاسعة والستين، شددت الجمعية العامة على الدور الرئيسي للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة كجزء من استراتيجيةٍ شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجالي القضاء على الفقر ودعم النمو الاقتصادي المطرد. واعترفت الجمعية العامة بالولاية الفريدة المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية داخل منظومة الأمم المتحدة (اليونيدو) فيما يتعلق بتشجيع التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة. وأهابت الجمعية العامة باليونيدو أن تواصل، عند الطلب، تقديم الدعم إلى البلدان النامية في بلوغ مستويات معززة من التنمية في ذلك المجال. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٥/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (القرار ٢٣٥/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (A/69/331)

المحاضر الموجزة	A/C.2/69/SR.15 و 19 و 20 و 30 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/69/472/Add.2

الجلسة العامة	A/69/PV.75
القرار	٢٣٥/٦٩

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السابعة والثلاثين والرابعة والأربعين والثامنة والأربعين، ثم كل ثلاث سنوات في دوراتها من الخمسين إلى الثانية والستين، وكل سنة اعتبارا من دورتها الثالثة والستين (القرارات ٢٢٦/٣٧ و ٢١١/٤٤ و ٢٠٩/٤٨ و ١٢٠/٥٠ و ١٩٢/٥٣ و ٢٠١/٥٦ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ٢٢٠/٦٤ و ١٧٧/٦٥ و ٢١٨/٦٦ و ٢٢٦/٦٧ و ٢٢٩/٦٨ و ٢٣٨/٦٩ و ٢٢١/٧٠).

وفي دورتها الثالثة والستين، غيرت الجمعية العامة الدورة الزمنية المحددة لإجراء الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات بهدف توفير التوجيهات في مجال السياسة العامة على نحو أفضل لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وللوكالات المتخصصة (القرار ٢٣٢/٦٣).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بجودة التحليلات في التقارير المقدمة على نطاق المنظومة فيما يتصل بتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية وأدائها والنتائج التي يتم تحقيقها، بما في ذلك البيانات والتعاريف والتصنيفات المستخدمة على نطاق المنظومة من حيث تغطيتها وتوقيتها وجودتها وإمكانية التعويل عليها وقابليتها للمقارنة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سياق تقريره السنوي عن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بما في ذلك الخيارات المتاحة لآليات تقديم الحوافز على نطاق المنظومة من أجل زيادة الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية (القرار ٢٢٦/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في عام ٢٠١٦ معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في بناء القدرة على التقييم، على أن ينظر فيها

خلال الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٦ (القرار ٢٣٧/٦٩).

وفي الدورة السبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ حتى دورتها الحادية والسبعين، في عام ٢٠١٦، النظر في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تحليل أجرته لوظيفة تعبئة الموارد داخل منظومة الأمم المتحدة ومذكرته التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢١/٧٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/71/63-E/2016/8) والتوصيات المتعلقة به.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/69/63-E/2014/10)

مذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عملية اختيار المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وتعيينهم، بما في ذلك تهيئتهم وتدريبهم وتقديم الدعم لأعمالهم، ومذكرته التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/69/125 و Add.1)

المحاضر الموجزة	A/C.2/69/SR.2-6 و 26 و 27
تقرير اللجنة الثانية	A/69/473
الجلسة العامة	A/69/PV.75
القرار	٢٣٧/٦٩

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/70/62-E/2015/4)

المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.2-8 و 29 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/70/477/Add.1
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/٢٢١

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨، عهدت الجمعية العامة بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة إلى اجتماع على مستوى عال يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويدعو إلى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ٣٣/١٣٤).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة كل عامين في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين، وفي دورتها السابعة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين وسنويا اعتبارا من دورتها السابعة والستين (القرارات ٥٠/١١٩ و ٥٢/٢٠٥ و ٥٤/٢٢٦ و ٥٦/٢٠٢ و ٥٧/٢٦٣ و ٥٨/٢٢٠ و ٦٠/٢١٢ و ٦٢/٢٠٩ و ٦٤/٢٢١ و ٦٦/٢١٩ و ٦٧/٢٢٧ و ٦٨/٢٣٠ و ٦٩/٢٣٩).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعلن يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٥٨/٢٢٠).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، يتضمن تقييماً للتدابير الملموسة التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتحسين الدعم الذي تقدمه للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وعن حالة تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٢٢٢).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب: الملحق رقم ٣٩ (A/71/39)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٢٢٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٥ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/70/344)

المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.2-8 و 32 و 35
تقرير اللجنة الثانية	A/70/477/Add.2
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/٢٢٢

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة، في دورتها الثالثة والستين المعقودة عام ٢٠٠٨، وذلك في إطار البند المعنون ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“ (القرار ٦٣/٢٣٥).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في المسألة في دوراتها من الرابعة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٦٤/٢٢٤ و ٦٥/١٧٨ و ٦٦/٢٢٠ و ٦٧/٢٢٨ و ٦٨/٢٣٣ و ٦٩/٢٤٠).

وفي الدورة السبعين، سلمت الجمعية العامة بضرورة زيادة قدرة إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي على مواجهة تغير المناخ، وشجعت على بذل جهود على جميع الصعد لدعم الممارسات الزراعية المراعية للمناخ، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرة الفئات المستضعفة والنظم الغذائية على الصمود. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٢٢٣).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٢٢٣)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (A/70/333)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلّقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/70/92-E/2015/82 و Corr.1)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة تحيل بها القرار المعنون ”تشكيل نظام جديد لإدارة شؤون المياه: تعزيز العمل البرلماني بشأن المياه والصرف الصحي“، الذي اعتمدته الجمعية الثانية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي. (A/70/129)

المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.2-6 و 25 و 26 و 32 و 35
تقرير اللجنة الثانية	A/70/478
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/٢٢٣

٢٦ - التنمية الاجتماعية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، أن تعقد مؤتمر قمة عالميا للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار ٤٧/٩٢). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وأُدرج البند المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية“ في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية بناء على طلب من الدانمرك (A/50/192). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ٥٠/١٦١). وعُقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“ في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

وفي دورتها السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم كل سنتين (القرار ٥٦/١٧٧).

وفي مذكرة من الأمانة العامة بعنوان ”الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٥: عدم إغفال أحد“ (A/70/178)، أشير إلى أن موجز التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٥: عدم إغفال أحد، الذي صدر تكليف بإعداده من أجل الدورة السبعين، سيصدر كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

الأشخاص ذوو الإعاقة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٢، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار ٥٢/٣٧). وأجريت استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذه في الأعوام ١٩٨٧و ١٩٩٢ و ١٩٩٧و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنويا في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، ثم كل سنتين من الدورة الخمسين إلى الستين، ثم سنويا ابتداء من الدورة الثانية والستين (القرارات ٢٨/٣٨ و ٢٦/٣٩ و ٣١/٤٠ و ١٠٦/٤١ و ٥٨/٤٢ و ٩٨/٤٣ و ٧٠/٤٤ و ٩١/٤٥ و ٩٦/٤٦ و ٨٨/٤٧ و ٩٩/٤٨ و ١٥٣/٤٩ و ١٤٤/٥٠ و ٨٢/٥٢ و ١٢١/٥٤ و ١١٥/٥٦ و ١٣٢/٥٨ و ١٣١/٦٠ و ١٢٧/٦٢ و ١٥٠/٦٣ و ١٣١/٦٤ و ١٨٦/٦٥ و ١٢٤/٦٦ و ١٤٠/٦٧ و ٣/٦٨ والمقرر ٤٤٢/٥٠).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين معلومات عن تنفيذ القرار والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ (القرار ١٤٢/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٢/٦٩).

متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة (القرار ٨٢/٤٤). ونظرت في المسألة في دوراتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين، ومن السابعة والخمسين إلى الستين، وفي دوراتها الثانية

والستين والرابعة والستين ومن السادسة والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ٥٢/٨١ و ٥٤/١٢٤ و ٥٦/١١٣ و ٥٧/١٦٤ و ٥٨/١٥ و ٥٩/١١١ و ٥٩/١٤٧ و ٦٠/١٣٣ و ٦٢/١٢٩ و ٦٤/١٣٣ و ٦٦/١٢٦ و ٦٧/١٤٢ و ٦٨/١٣٦).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دوراتها الحادية والسبعين، من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تحقيق الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (القرار ٦٩/١٤٤).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/١٤٤).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٦ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ (A/69/61-E/2014/4)

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (A/69/187)

المحاضر الموجزة	A/C.3/69/SR.1-4 و 15 و 26 و 36 و 42 و 44 و 49 و 51-53
تقرير اللجنة الثالثة	A/69/480
الجلسة العامة	A/69/PV.73
القراران	٦٩/١٤٢ و ٦٩/١٤٤

(ب) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

نظرت الجمعية العامة في مسألة توفير التعليم للجميع لأول مرة في دورتيها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القراران ٥٢/٨٤ و ٥٤/١٢٢). وفي دورتها السادسة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقدا للأمم المتحدة لمحو الأمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يضع، بالتعاون مع المدير

العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، خطة عمل ذات أهداف محددة و عملية المنحى (القرار ١١٦/٥٦).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة مرة كل سنتين من دورتها السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٦٦/٥٧ و ١٤٩/٥٩ و ١٤٠/٦١ و ١٥٤/٦٣ و ١٨٣/٦٥) وفي دورتها الثامنة والستين (القرار ١٣٢/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أهابت الجمعية العامة بجميع الحكومات أن ترسي تدابير موثوقة لمحو الأمية وأن تعد بيانات مصنفة وقابلة للمقارنة على مر الوقت. وطلبت إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي في مجال مكافحة الأمية، بما في ذلك في سياق الخطة الموضوعة للفترة التي تلي عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ١٤١/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ١٤١/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٦ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بمحو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل (A/69/183)

المحاضر الموجزة	A/C.3/69/SR.1-4 و 15 و 26 و 36 و 42 و 44 و 49 و 51-53
تقرير اللجنة الثالثة	A/69/480
الجلسة العامة	A/69/PV.73
القرار	١٤١/٦٩

٢٧ - النهوض بالمرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كان عدد الدول التي صدّقت على

الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها يبلغ ١٨٩ دولة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية يبلغ ٧٠ دولة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه أو خَلَفت غيرها فيه يبلغ ١٠٧ دول.

وفي دورتها السبعين، دعت الجمعية رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة (القرار ١٣١/٧٠).

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والستين إلى الخامسة والستين وفي دورتها السابعة والستين (القرارات ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢ و ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ و ١٨٧/٦٥ و ١٤٤/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا يتضمن ما يلي: (أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٤٤/٦٧ والقرار ١٤٧/٦٩، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ (ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٤٧/٦٩. وطلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم إليها تقريراً سنوياً في دورتها الحادية والسبعين (القرار ١٤٧/٦٩).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٤٧/٦٩)

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (القرار ١٤٧/٦٩).

الاتجار بالنساء والفتيات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤ (القرار ١٦٦/٤٩)، وبعد ذلك سنويا في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين ثم مرة كل سنتين (القرارات ١٦٧/٥٠ و ٦٦/٥١ و ٩٨/٥٢ و ١١٦/٥٣ و ٦٧/٥٥ و ١٧٦/٥٧ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٠/٦٥ و ١٤٥/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة متوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص (القرار ٦٩/١٤٥).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/١٤٩).

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والستين والثامنة والستين (القرارات ٥٣/١١٧ و ٥٦/١٢٨ و ٦٧/١٤٦ و ٦٨/١٤٦).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات عن الأسباب الجذرية والعوامل المساعدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومدى انتشارها على الصعيد العالمي، وتأثيرها في النساء والفتيات، مع أدلة وبيانات وتحليل للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومن العناصر الفاعلة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والعاملة في هذا المجال وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة (القرار ٦٩/١٥٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/١٥٠).

دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الستين المعقودة عام ٢٠٠٥، في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها“. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن الطفلة يتناول بقدر من التركيز ضمن ما يتناوله مسألة الإصابة بالناسور ويستخدم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية (القرار ٦٠/١٤١).

ونظرت الجمعية العامة لاحقا في هذه المسألة في دوراتها الثانية والستين والثالثة والستين والخامسة والستين والسابعة والستين (القرارات ٦٢/١٣٨ و ٦٣/١٥٨ و ٦٥/١٨٨ و ٦٧/١٤٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٩/١٤٨).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/١٤٨).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٢٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (A/69/211)

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/69/222)

الاتجار بالنساء والفتيات (A/69/224)

دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة (A/69/256)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/69/368)

المحاضر الموجزة	A/C.3/69/SR.8-12 و 16 و 26 و 49 و 51 و 53
تقرير اللجنة الثالثة	A/69/481
الجلسة العامة	A/69/PV.73
القرارات	٦٩/١٤٧ إلى ٦٩/١٥٠

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين: الملحق رقم ٣٨ (A/70/38)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/70/124)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه (A/70/209)

المحاضر الموجزة	A/C.3/70/SR.8-12 و 36 و 46 و 53 و 54
تقرير اللجنة الثالثة	A/70/482

الجلسة العامة A/70/PV.80

القرار ١٣١/٧٠

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٨ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي دورتها الحادية والخمسين، دعت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١).

ومنذ الدورة السابعة والخمسين، تنظر الجمعية العامة في التقرير السنوي لمجلس الأمن بالاقتران مع بند جدول الأعمال المعنون ”مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة“.

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (المقرر ٥١٢/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير مجلس الأمن الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦: الملحق رقم ٢ (A/71/2)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٣٠ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الأمن الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥: الملحق رقم ٢ (A/70/2)

الجلسة العامة A/70/PV.51

المقرر ٥١٢/٧٠

٢٩ - تقرير لجنة بناء السلام

في دورتها الستين، قررت الجمعية العامة، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، وتنفيذا للقرار الذي اتخذه مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٧)، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية، وأناطت بها ما يلي: (أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والإنعاش بعد انتهاء الصراع؛ (ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للانتعاش بعد انتهاء الصراع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛ (ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها لتطوير أفضل الممارسات، والمساعدة على كفالة تمويل أنشطة الانتعاش المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للانتعاش بعد انتهاء الصراع؛ وقررت أن تقدم لجنة بناء السلام تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛ وقررت أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا معنونا ”تقرير لجنة بناء السلام“ (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرر مجلس الأمن أنه ينبغي أيضا تقديم تقرير اللجنة السنوي المشار إليه في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) إلى المجلس لإجراء مناقشة سنوية بشأنه (قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

وتتألف اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام من ٣١ دولة عضوا ويشارك فيها، عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، كل من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الإسلامي والبنك الدولي.

وأجري في عام ٢٠١٠ استعراض لهيكل بناء السلام، بناء على تكليف ورد في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (انظر A/64/868-S/2010/393). وطلبت الجمعية، في قراراها ٧/٦٥، ومجلس الأمن، في قراره ١٩٤٧ (٢٠١٠)، إلى لجنة بناء السلام أن تبين في تقاريرها السنوية التقدم المحرز في دفع مسار تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير.

وتنظر اللجنة حاليا في وضع ستة بلدان هي: بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا وغينيا - بيساو وليبريا.

وسوف تنظر الجمعية العامة في هذا البند للمرة العاشرة في دورتها الحادية والسبعين (انظر أيضا البند ١٠٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها العاشرة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، وقرارا مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/60/L.40

الجلسة العامة A/60/PV.66

القرار ١٨٠/٦٠

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٣١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها التاسعة (A/70/714-S/2016/115)

٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥٦/٥٥ و ٢٦٣/٥٦ و ٣٠٢/٥٧ و ٢٩٠/٥٨ و ١٤٤/٥٩ و ١٨٢/٦٠ و ٢٨/٦١ و ١١/٦٢ و ١٣٤/٦٣ و ١٠٩/٦٤ و ١٣٧/٦٥ و ٢٥٢/٦٦ و ١٣٥/٦٧ و ١٢٨/٦٨ و ١٣٦/٦٩).

وفي دورتها السبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد دعمها القوي والمستمر لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ولعملية كيمبرلي ككل، وطلبت إلى رئيس العملية أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ العملية (القرار ٢٥٢/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير رئيس عملية كمبرلي (القرار ٢٥٢/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة تحيل بها تقرير عملية كمبرلي لعام ٢٠١٥ (A/70/596)

مشروع القرار A/70/L.40 و Add.1

الجلسة العامة A/70/PV.83

القرار ٧٠/٢٥٢

٣٢ - التراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٦، بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا (A/61/195).

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من الثانية والستين إلى التاسعة والستين، نظرها في البند (القرارات ٦٢/٢٤٩ و ٦٣/٣٠٧ و ٦٤/٢٩٦ و ٦٥/٢٨٧ و ٦٦/٢٨٣ و ٦٧/٢٦٨ و ٦٨/٢٧٤ و ٦٩/٢٨٦).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/___).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/___)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا (A/70/879)

مشروع القرار A/70/L.51

الجلسة العامة A/70/PV.96

القرار ٧٠/٢٦٥

٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط

ظلت الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج منذ عام ١٩٤٧ جوانب مختلفة للحالة في الشرق الأوسط. وعلى إثر الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)).

ونظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و ٢٧٩٩ (د-٢٦) و ٢٩٤٩ (د-٢٧))، وفي دوراتها من الثلاثين إلى التاسعة والستين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ٢٠١٤ (القرارات ٣٤١٤ (د-٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٢٣/٣٧ ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف وباء و ٦٣/٤٧ ألف وباء و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف وباء و ٨٧/٤٩ ألف وباء و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ ألف إلى جيم ومن ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١ و ٥٣/٥٢ و ٥٤/٥٢ و ٣٧/٥٣ و ٣٨/٥٣ و ٣٧/٥٤ و ٣٨/٥٤ و ٥٠/٥٥ و ٥١/٥٥ و ٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦ و ١١١/٥٧ و ١١٢/٥٧ و ٢٢/٥٨ و ٢٣/٥٨ و ٣٢/٥٩ و ٣٣/٥٩ و ٤٠/٦٠ و ٤١/٦٠ و ٢٦/٦١ و ٢٧/٦١ و ٨٤/٦٢ و ٨٥/٦٢ و ٣٠/٦٣ و ٣١/٦٣ و ٢٠/٦٤ و ٢١/٦٤ و ١٧/٦٥ و ١٨/٦٥ و ١٨/٦٦ و ١٩/٦٦ و ٢٤/٦٧ و ٢٥/٦٧ و ١٦/٦٨ و ١٧/٦٨ و ٢٤/٦٩ و ٢٥/٦٩).

وفي الدورة السبعين، كررت الجمعية العامة تأكيد ما قررته من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة؛ وطلبت إلى إسرائيل أن توقف فورا جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛ وأكدت ضرورة التزام الأطراف الهدوء وضبط النفس والامتناع عن اتخاذ إجراءات استفزازية وإطلاق تصريحات تحريضية ومؤججة للمشاعر، وبخاصة في المجالات المتسمة بحساسية دينية وثقافية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار؛ ودعت إلى احترام الوضع التاريخي القائم في الأماكن المقدسة بمدينة القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، على صعيد القول والفعل، وحثت جميع الأطراف على العمل فورا وبروح من

التعاون لنزع فتيل التوتر ووقف جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والعنف في الأماكن المقدسة بالمدينة (القرار ١٦/٧٠).

وفي الدورة ذاتها، أعلنت الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمتثل حتى حينه لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضا أن قرار إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وطلبت إلى إسرائيل إلغاءه؛ وأعادت تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل شامل دائم في المنطقة؛ وطلبت إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛ وطالبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٧/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران ١٦/٧٠ و ١٧/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/70/353
مشروعا القرارين	A/69/L.14 و Add.1 و A/69/L.17 و Add.1
الجلستان العامتان	A/70/PV.63 و 64
القراران	١٦/٧٠ و ١٧/٧٠

٣٥ - قضية فلسطين

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن إعمال هذه

الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين (القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)). ودعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)).

وفي دورتها الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)). وفي الدورة ذاتها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)).

وفي دورتها الحادية والثلاثين، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرار ٣١/٢٠). ونظرت الجمعية في البند في دوراتها من الثانية والثلاثين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٢/٤٠ ألف وباء و ٣٣/٢٨ ألف إلى جيم و ٣٤/٦٥ ألف إلى دال و ٣٥/١٦٩ ألف إلى هاء و ٣٦/١٢٠ ألف إلى واو و ٣٧/٨٦ ألف إلى هاء و ٣٨/٥٨ ألف إلى هاء و ٣٩/٤٩ ألف إلى دال و ٤٠/٩٦ ألف إلى دال و ٤١/٤٣ ألف إلى دال و ٤٢/٦٦ ألف إلى دال و ٤٣/١٧٥ ألف إلى جيم و ٤٣/١٧٦ و ٤٣/١٧٧ و ٤٤/٢ و ٤٤/٤١ ألف إلى جيم و ٤٤/٤٢ و ٤٥/٦٧ ألف إلى جيم و ٤٥/٦٨ و ٤٥/٦٩ و ٤٦/٧٤ ألف إلى جيم و ٤٦/٧٥ و ٤٦/٧٦ و ٤٧/٦٤ ألف إلى هاء و ٤٨/١٥٨ ألف إلى دال و ٤٩/٦٢ ألف إلى دال و ٥٠/٨٤ ألف إلى دال ومن ٥١/٢٣ إلى ٥١/٢٦ ومن ٥٢/٤٩ إلى ٥٢/٥٢ و من ٥٣/٣٩ إلى ٥٣/٤٢ ومن ٥٤/٣٩ إلى ٥٤/٤٢ ومن ٥٥/٥٢ إلى ٥٥/٥٥ ومن ٥٦/٣٣ إلى ٥٦/٣٦ ومن ٥٧/١٠٧ إلى ٥٧/١١٠ ومن ٥٨/١٨ إلى ٥٨/٢١ ومن ٥٩/٢٨ إلى ٥٩/٣١ ومن ٦٠/٣٦ إلى ٦٠/٣٩ ومن ٦١/٢٢ إلى ٦١/٢٥ ومن ٦٢/٨٠ إلى ٦٢/٨٣ ومن ٦٣/٢٦ إلى ٦٣/٢٩ ومن ٦٤/١٦ إلى ٦٤/١٩ ومن ٦٥/١٣ إلى ٦٥/١٦ ومن ٦٦/١٤ إلى ٦٦/١٧ ومن ٦٧/١٩ إلى ٦٧/٢٣ ومن ٦٨/١٢ و ٦٨/١٥ ومن ٦٩/٢٠ إلى ٦٩/٢٣).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٣٢/٤٠ باء). وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحوّل الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار ٣٤/٦٥ دال).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم ”فلسطين“ اعتبارا من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من اسم ”منظمة التحرير الفلسطينية“ دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها في هذا الصدد (القرار ٤٣/١٧٧).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن. وأعادت أيضا تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وأعربت عن الأمل في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة. وأكدت الجمعية أيضاً عزمها على المساهمة في التوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقق رؤية الدولتين المتمثلة في دولة فلسطين مستقلة ديمقراطية ذات سيادة تتوفر لها مقومات البقاء متصلة الأراضي تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وأعربت عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات وتسريع وتيرتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في أقرب وقت (القرار ٦٧/١٩).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب

الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وما بعد ذلك (القرار ٧٠/١٢).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها بفعالية، بالتشاور مع اللجنة وبتوجيه منها؛ وطلبت أيضا إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة (القرار ٧٠/١٣).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛ وتنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛ ومواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة من خلال برنامجها السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين (القرار ٧٠/١٤).

وفي الدورة السبعين أيضا، حثت الجمعية العامة على بذل جهود دولية متجدّدة من أجل بلوغ سلام شامل وعادل ودائم، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين والاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، فضلا عن ضرورة استئناف المفاوضات على أساس معايير واضحة ووفق جدول زمني محدد بهدف التعجيل بتحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة، وأهابت بالطرفين أن يتصرفا وفق القانون الدولي واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وبخاصة التقيد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل؛ وأهابت بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ وأكدت ضرورة الوقف

الفوري والتام لجميع أعمال العنف؛ وكررت مطالبتها بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛ وكررت تأكيد ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح؛ وأكدت على الضرورة الملحّة للنهوض بعملية الإعمار، بطرق منها تنفيذ المشاريع التي تقودها الأمم المتحدة وأنشطة الإعمار المدنية؛ وطلبت من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وجميع إجراءاتها الأحادية الجانب الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي؛ وكررت مطالبتها بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية وفي الجولان السوري المحتل، ودعت إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما؛ وأكدت ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ”النمو الطبيعي“، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛ ودعت إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، في أماكن منها الأماكن الدينية وحولها؛ وطالبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وكما هو مطلوب في قراري الجمعية العامة دإط - ١٣/١٠ و دإط - ١٥/١٠، وأن توقف فورا تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية، وأهابت بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية؛ وأعادت تأكيد التزامها، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛ وشددت على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛ وأكدت ضرورة التوصّل إلى حلٍّ عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د-٣)؛ وحثت الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التي تكتسي طابعا كارثيا في قطاع غزة، والمساعدة في إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل

التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة (القرار ٧٠/١٥).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/71/35)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (القرار ٧٠/١٥).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/70/35)

تقرير الأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/70/354-S/2015/677)

مشاريع القرارات A/70/L.10 و Add.1 و A/70/L.11 و Add.1 و A/70/L.12 و Add.1 و A/70/L.13 و Add.1

الجلسات العامة A/70/PV.62-64

القرارات ٧٠/١٢ إلى ٧٠/١٥

٣٦ - الحالة في أفغانستان

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وقرر، إزاء عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية قرارا بشأن المسألة (القرار ٣٥/٣٧). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٣٦/٣٤ و ٣٧/٣٧

و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي دوراتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول الأعمال لدوراتها التالية (المقررات ٤٧٥/٤٧ و ٥٠٣/٤٨ و ٥٠١/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع مسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها، وذلك في دوراتها من الخمسين إلى الستين، ونظرت فيه على حدة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ٨٨/٥٠ و ١٩٥/٥١ و ٢١١/٥٢ و ٢٠٣/٥٣ و ١٨٩/٥٤ و ١٧٤/٥٥ و ٢٢٠/٥٦ و ١١٣/٥٧ و ٢٧/٥٨ و ١١٢/٥٩ و ٣٢/٦٠ و ١٨/٦١ و ٦/٦٢ و ١٨/٦٣ و ١١/٦٤ و ٨/٦٥ و ١٣/٦٦ و ١٦/٦٧ و ١١/٦٨ و ١٨/٦٩).

وفي دورتها السادسة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة بقوات في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي الذي عقد في لشبونة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن نقل المسؤولية الرئيسية عن الأمن في أفغانستان إلى حكومة أفغانستان بشكل تدريجي بحلول نهاية عام ٢٠١٤، ورحبت بتشكيل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ وبالتدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) فيما يتعلق بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان (القرار ١٣/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لتجديد حكومة أفغانستان التزاماتها تجاه الشعب الأفغاني ولتجديد المجتمع الدولي التزاماته تجاه أفغانستان، على النحو المعرب عنه في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان من مرحلة الانتقال إلى التحول وفي إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة، مع الاستفادة من نتائج مؤتمر أفغانستان الدولي المعني بأفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول الذي عقد في بون، ألمانيا، التي أعلن فيها ضرورة أن يلي العملية الانتقالية التي من المقرر أن تنتهي بحلول نهاية عام ٢٠١٤ عقد للتحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، توطد فيه أفغانستان سيادتها من خلال تعزيز دولة تتوفر لها مقومات البقاء تؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها، وكررت الإعراب عن تقديرها، في هذا الصدد، لاستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان وللبرامج الوطنية ذات الأولوية (القرار ١٦/٦٧).

وفي الدورة السبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد دعم الجهود الإقليمية الجارية بقيادة أفغانستان ضمن إطار عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان ورحبت بنتائج مؤتمرات قلب آسيا الوزارية التي عقدت في كابل في عام ٢٠١٢ وفي ألماتي في عام ٢٠١٣ وفي بيجين في عام ٢٠١٤؛ وشددت على التزامها والتزام حكومة أفغانستان التزاما راسخا وثابتا بتفعيل مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان؛ وأشادت بما تحققه حكومة أفغانستان من إنجازات وما تبذله من جهود سعيا إلى مكافحة التمييز وتعميم مراعاة المسائل الجنسانية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها كل ثلاثة أشهر تقريرا عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٧٧/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (A/70/359-S/2015/684)

مشروع القرار	A/70/L.23 و Add.1
الجلستان العامتان	A/70/PV.65 و 70
القرار	٧٧/٧٠

٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا

أُدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، بناء على طلب من كوبا (A/46/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والستين (المقرر ٤٠٧/٤٦ والقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦ و ٤/٦٧ و ٨/٦٨ و ٥/٦٩).

وفي دورتها السبعين، رحبت الجمعية العامة باستئناف العلاقات الدبلوماسية بين حكومتي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية؛ وسلمت برغبة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية المُعلنة في العمل على إنهاء الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا، وكررت دعوتها جميع الدول إلى تمتنع، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد حرية التجارة والملاحة، عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة؛ وحثت الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٥/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/70/120
مشروع القرار	A/70/L.2
الجلستان العامتان	A/70/PV.40 و 41
القرار	٥/٧٠

٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

أدرج البند المعنون ”الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم“ في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القراران ١٠/٣٨ و ٤/٣٩ والمقرر ٤٧٠/٤٠ والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء). وفي الدورة السابعة والأربعين،

قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنونا ”الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية“ (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية أيضا في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧ و ١١٧/٥٨).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند كل عامين (القرار ٢٣٩/٥٨).

وفي دورتها الستين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح نيكاراغوا وبعد ملاحظة التقدم المحرز في المنطقة، إبقاء البند مدرجا على جدول أعمال الجمعية، اعتبارا من الدورة الحادية والستين، للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر ٥٠٨/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والستين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٩/٦٣ و ٧/٦٤ و ١٨١/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بحكومة غواتيمالا أن تواصل تقديم كل الدعم اللازم لتعزيز الإنجازات التي تحققت والتغلب على التحديات التي تواجهها اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا في عملها وأن تضاعف جهودها من أجل تعزيز المؤسسات الداعمة لسيادة القانون والدفاع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء الجمعية العامة على علم بصفة دورية بعمل اللجنة وبتنفيذ القرار (القرار ٢٦٧/٦٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/67/814)

مشروع القرار	A/67/L.60 و Add.1
الجلسة العامة	A/67/PV.82
القرار	٢٦٧/٦٧

٤١ - مسألة قبرص[٣]

ما فتئت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، تعالج مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣.

وفي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). ودأب المجلس فيما بعد على تمديد ولاية القوة. وصدر آخر تقرير مقدم من الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/11).

وفي دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين ودورتها السابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرارات ٣٢١٢ (د-٢٩) و ٣٣٩٥ (د-٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٢٥٣/٣٧ والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٥٥/٣٧).

وفي دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ومن الثامنة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥ و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٥/٥٢ و ٤٩٣/٥٣ و ٤٩٣/٥٤ و ٤٩١/٥٥ و ٤٨١/٥٦ و ٥٩٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٠ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/58/L.66
الجلسة العامة	A/58/PV.92
القرار	٣١٦/٥٨

٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣]

في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرجت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/969)، البند المعنون ”الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية“ في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٥٤/٥٠٢).

وفي دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التالية (المقررات ٥٥/٥٠٢ و ٥٦/٤٧٦ و ٥٧/٥٩٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٥٨/٣١٦، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣١ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/58/L.66
الجلسة العامة	A/58/PV.92
القرار	٥٨/٣١٦

٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)[٣]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٣٧/٩ و ٣٨/١٢ و ٣٩/٦ و ٤٠/٢١ و ٤١/٤٠ و ٤٢/١٩ و ٤٣/٢٥ والمقررات ٣٨/٤٠٥ و ٣٩/٤٠٤ و ٤٠/٤١٠ و ٤١/٤١٤ و ٤٢/٤١٠ و ٤٣/٤٠٩ و ٤٤/٤٠٦ و ٤٥/٤٢٤).

وفي دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧ و ٥١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٢ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/58/L.66
الجلستان العامتان	A/58/PV.56 و 92
القرار	٣١٦/٥٨
المقرر	٥١١/٥٨

٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[٣]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٧/٤٦ و ٢٠/٤٧ ألف وباء و ٢٧/٤٨ ألف وباء و ٢٧/٤٩ ألف وباء و ٨٦/٥٠ ألف وباء و ١٩٦/٥١ ألف وباء و ١٧٤/٥٢ و ٩٥/٥٣ و ١٩٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول

الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٣ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/58/L.66
الجلسة العامة	A/58/PV.92
القرار	٣١٦/٥٨

٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين[٣]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠ و ١٢/٤١).

وفي دوراتها من الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٦٣/٤٢ و ٤٦٣/٤٣ و ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦ و ٥١٩/٥٧ و ٥٢٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٤ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/58/L.66
الجلستان العامتان	A/58/PV.75 و 92
القرار	٣١٦/٥٨
المقرر	٥٢٧/٥٨

٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها[٣]

أدرج البند المعنون ”العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة“ في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥/٤٥٥).

وفي دورتها السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو ”آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها“ وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٦/٤٧٥).

وفي دوراتها من السابعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧٧ و ٤٨/٥٠٦ و ٤٩/٥٠٣ و ٥٠/٤٤٥ و ٥١/٤٣٤ و ٥٢/٤٣٢ و ٥٣/٤٢٧ و ٥٤/٤٢٦ و ٥٥/٤٣٢ و ٥٦/٤٥١ و ٥٧/٥٢٠ و ٥٨/٥١٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٥٨/٣١٦، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/58/L.66
الجلستان العامتان	A/58/PV.69 و 92
القرار	٣١٦/٥٨
المقرر	٥١٤/٥٨

٤٧ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العاشرة، المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د-١٠)).

وفي دورتها الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضوا كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨))، وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضوا كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ باء). وفي دورتها السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد الأعضاء مرة أخرى من ٢١ إلى ٢٧ دولة عضوا (القرار ٧٠/٦٦). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء السبع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية عشرة إلى التاسعة والستين (القرارات ١١٤٧ (د-١٢) و ١٣٤٧ (د-١٣) و ١٣٧٦ (د-١٤) و ١٥٧٤ (د-١٥) و ١٦٢٩ (د-١٦) و ١٧٦٤ (د-١٧) و ١٨٩٦ (د-١٨) و ٢٠٧٨ (د-٢٠) و ٢٢١٣ (د-٢١) و ١٨٩٦ (د-٢٢) و ٢٣٨٢ (د-٢٣) و ٢٤٩٦ (د-٢٤) و ٢٦٢٣ (د-٢٥) و ٢٧٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٦٣ (د-٢٨) و ٣٢٢٦ (د-٢٩) و ٣٤١٠ (د-٣٠) و ١٠/٣١ و ٦/٣٢ و ٥/٣٣ و ١٢/٣٤ و ١٢/٣٥ و ١٤/٣٦ و ٨٧/٣٧ و ٧٨/٣٨ و ٩٤/٣٩ و ١٦٠/٤٠ و ٦٢/٤١ ألف وباء و ٦٧/٤٢ و ٥٥/٤٣ و ٤٥/٤٤ و ٧١/٤٥ و ٤٤/٤٦ و ٦٦/٤٧ و ٣٨/٤٨ و ٣٢/٤٩ و ٢٦/٥٠ و ١٢١/٥١ و ٥٥/٥٢ و ٤٤/٥٣ و ٦٦/٥٤ و ١٢١/٥٥ و ٥٠/٥٦ و ١١٥/٥٧ و ٨٨/٥٨ و ١١٤/٥٩ و ٩٨/٦٠ و ١٠٩/٦١ و ١٠٠/٦٢ و ٨٩/٦٣ و ٨٥/٦٤ و ٩٦/٦٥ و ٧٠/٦٦ و ١١٢/٦٧ و ٧٣/٦٨ و ٨٤/٦٩).

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838)، والسابعة عشرة (A/5216)، والتاسعة عشرة (A/5814)، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1)، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1)، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1)، والثانية والثلاثين (A/32/40)، والسابعة والثلاثين (A/37/45)، والحادية والأربعين (A/41/16)، والثالثة والأربعين (A/43/45)، والثامنة والأربعين (A/48/46)، والتاسعة والأربعين (A/49/46)، والحادية والخمسين (A/51/46)، والخامسة والخمسين (A/55/46)، والسادسة والخمسين (A/56/46)، والسابعة والخمسين (A/57/46)، والثامنة والخمسين (A/58/46)، والتاسعة والخمسين (A/59/46)، والستين (A/60/46)، والحادية والستين (A/61/46 و Corr.1)، والثالثة والستين (A/63/46)، والخامسة والستين (A/65/46 و Add.1)، والسابعة والستين (A/67/46)، والثامنة والستين (A/68/46 و Corr.1) والتاسعة والستين (A/69/46)). وقدمت أيضا تقارير أكثر إيجازا عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى المعقودة فيما بين الدورات المذكورة.

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛ وأيدت نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين، وبخاصة دراستها الاستقصائية العالمية التالية عن الجوانب الطبية لاستخدامات الأشعة والتعرض لها، وتقييماتها لمستويات التعرض للإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية؛ وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل (القرار ٧٠/٨١).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/71/46).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/70/46)

المحضر الموجز A/C.4/70/SR.12

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/70/494

الجلسة العامة A/70/PV.70

القرار ٨١/٧٠

٤٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أُدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي كانت مؤلفة من ١٨ عضوا (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ عضوا، في مناسبات عدة، ليصبح ٨٣ عضوا في الدورة السبعين (المقرر ٥١٨/٧٠). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الثلاث والثمانين التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام ١٩٦٣، إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)). ومنذ ذلك الحين، تم وضع معاهدات ومبادئ متعددة الأطراف (انظر: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.10).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى التاسعة والستين (القـــرارات ٨٩/٣٧ و ٨٠/٣٨ و ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٣/٥١ و ٥٦/٥٢ و ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥ و ٥١/٥٦ و ١١٦/٥٧ و ٨٩/٥٨ و ٩٠/٥٨ و ٢/٥٩ و ١١٥/٥٩ و ١١٦/٥٩ و ٩٩/٦٠ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ و ١٠١/٦٢ و ٢١٧/٦٢ و ٩٠/٦٣ و ٨٦/٦٤ و ٩٧/٦٥ و ٢٧١/٦٥ و ٧١/٦٦ و ١١٣/٦٧ و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨ و ٨٥/٦٩).

وفي الدورة السبعين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سيُصدر تقريرا خاصا تعده هيئة الأمم المتحدة للفضاء لكي تنظر فيه اللجنة خلال دورتها التاسعة والخمسين يتناول تنفيذ تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي فيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، وسيتولى تنسيق إعداد ذلك التقرير مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل النظر في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٨٢/٧٠).

وفي الدورة ذاتها، وافقت الجمعية العامة على إعادة إدراج الأنشطة التالية في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بغرض تنفيذها في عام ٢٠١٦: (أ) حلقة عمل تنظمها الأمم المتحدة وكوستاريكا بشأن تكنولوجيا ارتياد البشر للفضاء؛ (ب) ندوة تنظمها الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا بشأن تكنولوجيا الفضاء الأساسية؛ (ج) حلقة عمل تنظمها الأمم المتحدة وكينيا بشأن تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في إدارة الحياة البرية وحماية التنوع البيولوجي (القرار ٢٣٠/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/71/20).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)

المحاضر الموجزة A/C.4/70/SR.9-11 و 15 و 22

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/70/495

الجلسة العامة A/70/PV.70

القراران ٧٠/٨٢ و ٧٠/٢٣٠

المقرر ٧٠/٥١٨

٤٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في دورتها الثالثة المعقودة عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د-٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د-٣)).

وفي دورتها الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د-٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال العدائية التالية (القراران ٢٢٥٢ (دإط-٥) و ٣٧/١٢٠ باء). وقد مُددت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدها آخر مرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٦٨/٧٦).

وأنشأت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٣٠٢ (د-٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (المفوض العام حاليا) في تنفيذ برنامجها، وطلبت إلى المفوض العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها

المختصة إليه. وفي دوراتها الستين والثالثة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين والتاسعة والستين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى ٢١ عضوا ثم إلى ٢٣ عضوا ثم إلى ٢٤ عضوا ثم إلى ٢٥ عضوا ثم إلى ٢٧ عضوا (المقرر ٥٢٢/٦٠ والقرارات ٩١/٦٣ و ٩٨/٦٥ و ٧٢/٦٦ و ٨٦/٦٩)؛ ودعوة فلسطين إلى حضور اجتماعاتها والمشاركة الكاملة فيها بصفة مراقب؛ ودعوة الجماعة الأوروبية إلى حضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب. وتتألف اللجنة الاستشارية في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي دورتها الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظرا لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د-٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان.

وفي الدورة السبعين، اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٨٣/٧٠ إلى ٨٦/٧٠).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

كررت الجمعية العامة طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ وأكدت ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة (القرار ٨٣/٧٠).

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

أيدت الجمعية العامة الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الحادية والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٨٤).

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛ وشجعت الوكالة على أن تواصل إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القرار ٧٠/٨٥).

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

أكدت الجمعية العامة من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛ وحثت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٨٦).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/71/13)؛

(ب) تقريرا الأمين العام:

’١‘ النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (القرار ٧٠/٨٤)؛

’٢‘ ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار ٧٠/٨٦)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السبعين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القراران ٥١٢ (د-٦) و ٧٠/٨٣)؛

(د) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٧٠/٨٥).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ الملحق رقم ١٣ (A/70/13)

تقارير الأمين العام:

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (A/70/308)

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/70/340)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير التاسع والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/70/319)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/70/379)

المحاضر الموجزة A/C.4/70/SR.21-22 و 25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/70/496

الجلسة العامة A/70/PV.70

القرارات ٧٠/٨٣ إلى ٧٠/٨٦

٥٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٨، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وفي دورتها الخامسة والعشرين، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)). وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا.

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى التاسعة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت إلى اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦) و ٣٠٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨) و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د-٢٩) و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د-٣٠) و ١٠٦/٣١ ألف إلى دال و ٩١/٣٢ ألف إلى جيم و ١٣٣/٣٣ ألف إلى جيم و ٩٠/٣٤ ألف إلى جيم و ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو و ١٤٧/٣٦ ألف إلى زاي و ٨٨/٣٧ ألف إلى زاي و ٧٩/٣٨ ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ ألف إلى حاء و ١٦١/٤٠ ألف إلى زاي و ٦٣/٤١ ألف إلى زاي و ١٦٠/٤٢ ألف إلى زاي و ٥٨/٤٣ ألف إلى زاي و ٤٨/٤٤ ألف إلى زاي و ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي و ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي و ٧٠/٤٧ ألف إلى زاي و ٤١/٤٨ ألف إلى دال و ٣٦/٤٩ ألف إلى دال و ٢٩/٥٠ ألف إلى دال و ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١ و ٦٤/٥٢ إلى ٦٩/٥٢ و ٥٣/٥٣ إلى ٥٧/٥٣ و ٧٦/٥٤ إلى ٨٠/٥٤ و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥ و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦ و ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧ و ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨ و ١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩ و ١٠٤/٦٠ إلى ١٠٨/٦٠ و ١١٦/٦١ إلى ١٢٠/٦١ و ١٠٦/٦٢ إلى ١١٠/٦٢ و ٩٥/٦٣ إلى ٩٩/٦٣ و ٩١/٦٤ إلى ٩٥/٦٤ و ١٠٢/٦٥ إلى ١٠٦/٦٥ و ٧٦/٦٦ إلى ٨٠/٦٦ و ١١٨/٦٧ إلى ١٢٢/٦٧ و ٨٠/٦٨ و ٨٤/٦٨ و ٩٠/٦٩ إلى ٩٤/٦٩).

وفي الدورة السبعين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٨٧/٧٠ إلى ٩١/٧٠).

وفي قرارها المعنون ''أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة''، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب

وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن المهام الموكلة إليه بموجب القرار (القرار ٨٧/٧٠).

وفي قراراتها المعنونة: ''انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى''؛ و ''المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل''؛ و ''الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية'' و ''الجولان السوري المحتل''، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرارات (القرارات ٨٨/٧٠ إلى ٩١/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرار ٨٧/٧٠)؛

'٢' انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (القرار ٨٨/٧٠)؛

'٣' المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (القرار ٨٩/٧٠)؛

'٤' الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (القرار ٩٠/٧٠)؛

'٥' الجولان السوري المحتل (القرار ٩١/٧٠).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثامن والأربعين للجنة الخاصة (القرار ٨٧/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/70/341)

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/70/133)

الجولان السوري المحتل (A/70/312)

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/70/421)

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/70/351)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السابع والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/70/406 و Corr.1).

المحاضر الموجزة A/C.4/70/SR.23-25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/70/497

الجلسة العامة A/70/PV.70

القرارات ٨٧/٧٠ إلى ٩١/٧٠

٥٢ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

نظرت الجمعية العامة في مسألة البعثات السياسية الخاصة في دوراتها من السابعة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٢٣/٦٧ و ٨٥/٦٨ و ٩٥/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقيم حوارا منتظما جامعا حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة وأن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الشفافية والمساءلة والتمثيل الجغرافي ومشاركة الجنسين، والخبرات الفنية والكفاءة فيما يتعلق بجميع البعثات السياسية الخاصة (القرار ٩٢/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٩٢/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٥٧ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/70/400)

مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/70/357-S/2015/682)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن يحيل بهما تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446)

المحاضر الموجزة A/C.4/70/SR.16 و 20 و 24

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/70/499

الجلسة العامة A/70/PV.70

القرار ٩٢/٧٠

٥٣ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند بعنوان ”سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية“ (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)). وفي دورتها الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبند فرعي تحت بند عنوانه ”المسائل المتصلة بالإعلام“، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير اسمها ليصبح لجنة الإعلام (القرار ١٨٢/٣٤). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من

الخامسة والثلاثين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٥/٢٠١ و ٣٦/١٤٩ ألف وباء و ٣٧/٩٤ ألف وباء و ٣٨/٨٢ ألف وباء و ٣٩/٩٨ ألف وباء و ٤٠/١٦٤ ألف وباء و ٤١/٦٨ من ألف إلى هاء و ٤٢/١٦٢ ألف وباء و ٤٣/٦٠ ألف وباء و ٤٤/٥٠ و ٤٥/٧٦ ألف وباء و ٤٦/٧٣ ألف وباء و ٤٧/٧٣ ألف وباء و ٤٨/٤٤ ألف وباء و ٤٩/٣٨ ألف وباء و ٥٠/١٣٨ ألف وباء و ٥١/١٣٨ ألف وباء و ٥٢/٧٠ ألف وباء و ٥٣/٥٩ ألف وباء و ٥٤/٨٢ ألف وباء و ٥٥/١٣٦ ألف وباء و ٥٦/٦٤ ألف وباء و ٥٧/١٣٠ ألف وباء و ٥٨/١٠١ ألف وباء و ٥٩/١٢٦ ألف وباء و ٦٠/١٠٩ ألف وباء و ٦١/١٢١ ألف وباء و ٦٢/١١١ ألف وباء و ٦٣/١٠٠ ألف وباء و ٦٤/٩٦ ألف وباء و ٦٥/١٠٧ ألف وباء و ٦٦/٨١ ألف وباء و ٦٧/١٢٤ ألف وباء و ٦٨/٨٦ ألف وباء و ٦٩/٩٦ ألف وباء).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام من ٤١ إلى ١١٤ (القرار ٣٤/١٨٢ والمقررات ٤٣/٤١٨ و ٤٤/٤١٨ و ٤٥/٤٢٢ و ٤٦/٤٢٣ و ٤٧/٣٢٢ و ٤٧/٤٢٤ و ٤٨/٣١٨ و ٤٩/٤١٦ و ٥٠/٣١١ و ٥٠/٤١١ و ٥٢/٣١٨ و ٥٣/٤١٨ و ٥٤/٣١٨ و ٥٥/٣١٧ و ٥٥/٤٢٥ و ٥٦/٤١٩ و ٥٧/٤١٢ و ٥٧/٥٢٤ و ٥٨/٤١٠ و ٥٨/٥٢٥ و ٥٩/٤١٣ و ٥٩/٥١٨ و ٦٠/٤١٥ و ٦٠/٥٢٤ و ٦١/٤١٣ و ٦١/٥٢١ و ٦٣/٥٢٤ و ٦٤/٥٢٠ و ٦٧/٤١٣ و ٦٧/٥٢٩). ويرد التكوين الحالي للجنة في المقرر ٦٧/٤١٣.

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في القرار (القرار ٧٠/٩٣ باء).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/71/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٩٣ باء).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/70/21)

تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام (A/70/220)

المحاضر الموجزة	A/C.4/70/SR.13-15
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/70/500
الجلسة العامة	A/70/PV.70
القراران	٩٣/٧٠ ألف وباء

٥٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨).

وفي دورتها السبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها (القرار ٩٤/٧٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦: الملحق رقم ٢٣ (A/71/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩٤/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥: الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصلان السابع والثالث عشر

تقرير الأمين العام عن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/70/67)

المحاضر الموجزة A/C.4/70/SR.2 و 3 و 6 و 7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/70/501

الجلسة العامة A/70/PV.70

القرار ٩٤/٧٠

٥٥ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب (انظر A/53/PV.3). وكان عنوان البند في البداية ”أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية“ (القرار ٢١٨٩ (د-٢١))، ثم أُجري مزيد من التعديل على عنوان البند في دورات الجمعية العامة الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢))؛ و A/35/250، الفقرة ٢٢؛ والمقررات ٤٦٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٦ دال و ٤٠٢/٤٨ جيم).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والعشرين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٢٨٨ (د-٢٢) و ٢٤٢٥ (د-٢٣) و ٢٥٥٤ (د-٢٤) و ٢٧٠٣ (د-٢٥) و ٢٨٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٧٩ (د-٢٧) و ٣١١٧ (د-٢٨) و ٣٢٩٩ (د-٢٩) و ٣٣٩٨ (د-٣٠) و ٧/٣١ و ٣٥/٣٢ و ٤٠/٣٣ و ٤١/٣٤ و ٢٨/٣٥ و ٥١/٣٦ و ٣١/٣٧، و ٥٠/٣٨ و ٤٢/٣٩ و ٥٢/٤٠ و ١٤/٤١ و ٧٤/٤٢ و ٢٩/٤٣

و ٨٤/٤٤ و ١٧/٤٥ و ٦٤/٤٦ و ١٥/٤٧ و ٤٦/٤٨ و ٤٠/٤٩ و ٣٣/٥٠ و ١٤٠/٥١ و ٧٢/٥٢ و ٦١/٥٣ و ٨٤/٥٤ و ١٣٨/٥٥ و ٦٦/٥٦ و ١٣٢/٥٧ و ١٠٣/٥٨ و ١٢٨/٥٩ و ١١١/٦٠ و ١٢٣/٦١ و ١١٣/٦٢ و ١٠٢/٦٣ و ٩٨/٦٤ و ١٠٩/٦٥ و ١٢٦/٦٧ و ٨٣/٦٦ و ١٢٦/٦٧ و ٨٨/٦٨ و ٩٨/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السبعين (القرار ٩٥/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦: الملحق رقم ٢٣ (A/71/23).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥: الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصلان الخامس والثالث عشر

المحاضر الموجزة A/C.4/70/SR.2 و 3 و 6 و 7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/70/502

الجلسة العامة A/70/PV.70

القرار ٩٥/٧٠

٥٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند منذ دورتها الثانية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٧، وحتى دورتها التاسعة والستين (القرارات ٢٣١١ (د-٢٢) و ٢٤٢٦ (د-٢٣) و ٢٥٥٥ (د-٢٤) و ٢٧٠٤ (د-٢٥) و ٢٨٧٤ (د-٢٦) و ٢٩٨٠ (د-٢٧) و ٣١١٨ (د-٢٨) و ٣٣٠٠ (د-٢٩) و ٣٤٢١ (د-٣٠) و ٣٠/٣١ و ٣٦/٣٢ و ٤١/٣٣ و ٤٢/٣٤ و ٢٩/٣٥ و ٥٢/٣٦ و ٣٢/٣٧ و ٥١/٣٨ و ٤٣/٣٩ و ٥٣/٤٠ و ١٥/٤١ و ٧٥/٤٢، و ٣٠/٤٣ و ٨٥/٤٤ و ١٨/٤٥ و ٦٥/٤٦ و ١٦/٤٧ و ٤٧/٤٨ و ٤١/٤٩

و ٣٤/٥٠ و ١٤١/٥١ و ٧٣/٥٢ و ٦٢/٥٣ و ٨٥/٥٤ و ١٣٩/٥٥ و ٦٧/٥٦ و ١٣٣/٥٧ و ١٠٤/٥٨ و ١٢٩/٥٩ و ١١٢/٦٠ و ٢٣١/٦١ و ١١٤/٦٢ و ١٠٣/٦٣ و ٩٩/٦٤ و ١١٠/٦٥ و ٨٤/٦٦ و ١٢٧/٦٧ و ٨٩/٦٨ و ٩٩/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٩٦/٧٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦: الملحق رقم ٢٣ (A/71/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥: الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصلان السادس والثالث عشر

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/70/64)

المحاضر الموجزة A/C.4/70/SR.2 و 3 و 6 و 7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/70/503

الجلسة العامة A/70/PV.70

القرار ٩٦/٧٠

٥٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة، المعقودة في عام ١٩٥٤، الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك

للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات ٩٣١ (د-١٠) و ١٠٥٠ (د-١١) و ١١٥٤ (د-١٢)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة، إدراج هذه المسألة كبند منفصل في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة (القرار ١٢٧٧ (د-١٣)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة عشرة إلى التاسعة والستين (القـــــرارات ١٤١١ (د-١٤) و ١٥٤٠ (د-١٥) و ١٦٩٦ (د-١٦) و ١٨٤٩ (د-١٧) و ١٩٧٤ (د-١٨) و ٢١١٠ (د-٢٠) و ٢٢٣٤ (د-٢١) و ٢٣٥٢ (د-٢٢) و ٢٤٢٣ (د-٢٣) و ٢٥٥٦ (د-٢٤) و ٢٧٠٥ (د-٢٥) و ٢٨٧٦ (د-٢٦) و ٢٩٨٢ (د-٢٧) و ٣١٢٠ (د-٢٨) و ٣٣٠٢ (د-٢٩) و ٣٤٢٣ (د-٣٠) و ٣٢/٣١ و ٣٨/٣٢ و ٤٣/٣٣ و ٣٢/٣٤ و ٣١/٣٥ و ٥٤/٣٦ و ٣٤/٣٧ و ٥٣/٣٨ و ٤٥/٣٩ و ٥٥/٤٠ و ٢٨/٤١ و ٧٧/٤٢ و ٣٢/٤٣ و ٨٧/٤٤ و ٢٠/٤٥ و ٦٦/٤٦ و ١٧/٤٧ و ٤٨/٤٨ و ٤٢/٤٩ و ٣٥/٥٠ و ١٤٢/٥١ و ٧٤/٥٢ و ٦٣/٥٣ و ٨٦/٥٤ و ١٤٠/٥٥ و ٦٨/٥٦ و ١٣٤/٥٧ و ١٠٥/٥٨ و ١٣٠/٥٩ و ١١٣/٦٠ و ١٢٤/٦١ و ١١٥/٦٢ و ١٠٤/٦٣ و ١٠٠/٦٤ و ١١١/٦٥ و ٨٥/٦٦ و ١٢٨/٦٧ و ٩٠/٦٨ و ١٠٠/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٩٧/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٩٧/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/70/67 و Add.1
المحاضر الموجزة	A/C.4/70/SR.2 و 3 و 6 و 7
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/70/504
الجلسة العامة	A/70/PV.70
القرار	٩٧/٧٠

٥٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من ١٧ عضوا (القرار ١٦٥٤ (د-١٦)). ووسعت الجمعية العامة عضوية اللجنة الخاصة في دوراتها السابعة عشرة والرابعة والثلاثين والتاسعة والخمسين والثالثة والستين والرابعة والستين (القرار ١٨١٠ (د-١٧) والمقررات ٤٢٥/٣٤ و ٥٢٠/٥٩ و ٥٢٦/٦٣ و ٥٥٤/٦٤).

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند (المقررات ٤١٣/٦٣ و ٥٢٦/٦٣ و ٤١٨/٦٤ و ٥٥٤/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية إحالة البند للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار ٣١٦/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة عشرة إلى التاسعة والستين (القرارات ١٦٥٤ (د-١٦) و ١٨١٠ (د-١٧) و ١٩٥٦ (د-١٨) و ٢١٠٥ (د-٢٠) و ٢١٨٩ (د-٢١) و ٢٣٢٦ (د-٢٢) و ٢٤٦٥ (د-٢٣) و ٢٥٤٨ (د-٢٤) و ٢٧٠٨ (د-٢٥) و ٢٨٧٨ (د-٢٦) و ٢٩٠٨ (د-٢٧) و ٣١٦٣ (د-٢٨) و ٣٣٢٨ (د-٢٩) و ٣٤٨١ (د-٣٠) و ١٤٣/٣١ و ٤٢/٣٢ و ٤٤/٣٣ و ٩٤/٣٤ و ١١٩/٣٥ و ٦٨/٣٦ و ٣٥/٣٧ و ٥٤/٣٨ و ٩١/٣٩ و ٥٧/٤٠ و ٤١/٤١ ألف وباء و ٧١/٤٢ و ٤٥/٤٣ و ١٠١/٤٤ و ٣٤/٤٥ و ٧١/٤٦ و ٢٣/٤٧ و ٥٢/٤٨ و ٨٩/٤٩ و ٣٩/٥٠ و ١٤٦/٥١ و ٧٨/٥٢ و ٦٨/٥٣ و ٩١/٥٤ و ١٤٧/٥٥ و ٧٤/٥٦ و ١٤٠/٥٧ و ١١١/٥٨ و ١٣٦/٥٩ و ١١٩/٦٠ و ١٣٠/٦١ و ١٢٠/٦٢ و ١١٠/٦٣ و ١٠٦/٦٤ و ١١٧/٦٥ و ٩١/٦٦ و ١٣٤/٦٧ و ٩٧/٦٨ و ١٠٧/٦٩).

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضا في المسائل التالية:

(أ) مسألة الصحراء الغربية (القرارات ٣١/٤٥ و ٣٢/٢٢ و ٣٣/٣١ ألف وباء و ٣٤/٣٧ و ٣٥/١٩ و ٣٦/٤٦ و ٣٧/٢٨ و ٣٨/٤٠ و ٣٩/٤٠ و ٤٠/٥٠ و ٤١/١٦ و ٤٢/٧٨ و ٤٣/٣٣ و ٤٤/٨٨ و ٤٥/٢١ و ٤٦/٦٧ و ٤٧/٢٥ و ٤٨/٤٩ و ٤٩/٤٤ و ٥٠/٣٦ و ٥١/١٤٣ و ٥٢/٧٥ و ٥٣/٦٤ و ٥٤/٨٧ و ٥٥/١٤١ و ٥٦/٦٩، ٥٧/١٣٥ و ٥٨/١٠٩ و ٥٩/١٣١ و ٦٠/١١٤ و ٦١/١٢٥ و ٦٢/١١٦ و ٦٣/١٠٥ و ٦٤/١٠١ و ٦٥/١١٢ و ٦٦/٨٦ و ٦٧/١٢٩ و ٦٨/٩١ و ٦٩/١٠١)؛

(ب) مسألة كاليدونيا الجديدة (القرارات ٤٢/٧٩ و ٤٣/٣٤ و ٤٤/٨٩ و ٤٥/٢٢ و ٤٦/٦٩ و ٤٧/٢٦ و ٤٨/٥٠ و ٤٩/٤٥ و ٥٠/٣٧ و ٥١/١٤٤ و ٥٢/٧٦ و ٥٣/٦٥ و ٥٤/٨٨ و ٥٥/١٤٢ و ٥٦/٧٠ و ٥٧/١٣٦ و ٥٨/١٠٦ و ٥٩/١٣٢ و ٦٠/١١٥ و ٦١/١٢٦ و ٦٢/١١٧ و ٦٣/١٠٦ و ٦٤/١٠٢ و ٦٥/١١٣ و ٦٦/٨٧ و ٦٧/١٣٠ و ٦٨/٩٢ و ٦٩/١٠٢).

(ج) مسألة بولينيزيا الفرنسية (القرارات ٦٧/٢٦٥ و ٦٨/٩٣ و ٦٩/١٠٣)؛

(د) مسألة توكيلاو (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٨ (د-٢٦) و ٢٩٨٦ (د-٢٧) و ٣٤٢٨ (د-٣٠) و ٤٨/٣١ و ٢٦/٤١ و ٨٤/٤٢ و ٣٥/٤٣ و ٩٠/٤٤ و ٢٩/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف وباء و ٢٧/٤٧ ألف وباء و ٥١/٤٨ ألف وباء و ٤٧/٤٩ و ٣٨/٥٠ ألف وباء و ١٤٥/٥١ و ٧٧/٥٢ و ٦٦/٥٣ و ٨٩/٥٤ و ١٤٣/٥٥ و ٧١/٥٦ و ١٣٧/٥٧ و ١٠٧/٥٨ و ١٣٣/٥٩ و ١١٦/٦٠ و ١٢٧/٦١ و ١٢١/٦٢ و ١٠٧/٦٣ و ١٠٣/٦٤ و ١١٤/٦٥ و ٤٣٤/٦٦ و ١٣١/٦٧ و ٩٤/٦٨ و ١٠٤/٦٩)؛

(هـ) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٩ (د-٢٦) و ٢٩٨٤ (د-٢٧) و ٣١٥٦ (د-٢٨) و ٣١٥٧ (د-٢٨) و ٣٢٨٩ (د-٢٩) و ٣٢٩٠ (د-٢٩) و ٣٤٢٥ (د-٣٠) و ٣٤٢٧ (د-٣٠) و ٣٤٢٩ (د-٣٠) و ٣٤٣٣ (د-٣٠) و ٣١/٥٢ و ٣١/٥٤ و ٣١/٥٥ و ٣١/٥٧ و ٣١/٥٨ و ٣٢/٢٤ ومن ٣٢/٢٨ إلى ٣٣/٣١ ومن ٣٣/٣٢ إلى ٣٣/٣٥ ومن ٣٤/٣٤ إلى ٣٤/٣٦ و ٣٤/٣٩ ومن ٣٥/٢١ إلى ٣٥/٢٥ و ٣٦/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٣٦/٦٢ و ٣٦/٦٣ ومن ٣٧/٢٠ إلى ٣٧/٢٧ ومن

٤١/٣٨ إلى ٤٨/٣٨ ومن ٣٠/٣٩ إلى ٣٩/٣٩ ومن ٤١/٤٠ إلى ٤٩/٤٠ ومن ١٧/٤١ إلى ٢٥/٤١ ومن ٨٠/٤٢ إلى ٨٣/٤٢ ومن ٨٥/٤٢ إلى ٨٩/٤٢ ومن ٣٦/٤٣ إلى ٤٤/٤٣ ومن ٩١/٤٤ إلى ٩٩/٤٤ ومن ٢٣/٤٥ إلى ٢٨/٤٥ ومن ٣٠/٤٥ إلى ٣٢/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف وباء و ٢٧/٤٧ ألف وباء و ٥١/٤٨ ألف وباء و ٤٦/٤٩ ألف وباء و ٣٨/٥٠ ألف وباء و ٢٢٤/٥١ ألف وباء و ٧٧/٥٢ ألف وباء و ٦٧/٥٣ ألف وباء و ٩٠/٥٤ ألف وباء و ١٤٤/٥٥ ألف وباء و ٧٢/٥٦ ألف وباء و ١٣٨/٥٧ ألف وباء و ١٠٨/٥٨ ألف وباء و ١٣٤/٥٩ ألف وباء و ١١٧/٦٠ ألف وباء و ١٢٨/٦١ ألف وباء و ١١٨/٦٢ ألف وباء و ١٠٨/٦٣ ألف وباء و ١٠٤/٦٤ ألف وباء و ١١٥/٦٥ ألف وباء و ٨٩/٦٦ ألف وباء و ١٣٢/٦٧ ألف وباء و ٩٥/٦٨ ألف وباء و ١٠٥/٦٩ ألف وباء)؛

(و) نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (القرارات ٢٨٧٩ (د-٢٦) و ٢٩٠٩ (د-٢٧) و ٣١٦٤ (د-٢٨) و ٣٣٢٩ (د-٢٩) و ٣٤٨٢ (د-٣٠) و ١٤٤/٣١ و ٤٣/٣٢ و ٤٥/٣٣ و ٩٥/٣٤ و ١٢٠/٣٥ و ٦٩/٣٦ و ٣٦/٣٧ و ٥٥/٣٨ و ٩٢/٣٩ و ٥٨/٤٠ و ٤٢/٤١ و ٧٢/٤٢ و ٤٦/٤٣ و ١٠٢/٤٤ و ٣٥/٤٥ و ٧٢/٤٦ و ٢٤/٤٧ و ٥٣/٤٨ و ٩٠/٤٩ و ٤٠/٥٠ و ١٤٧/٥١ و ٧٩/٥٢ و ٦٩/٥٣ و ٩٢/٥٤ و ١٤٥/٥٥ و ٧٣/٥٦ و ١٣٩/٥٧ و ١١٠/٥٨ و ١٣٥/٥٩ و ١١٨/٦٠ و ١٢٩/٦١ و ١١٩/٦٢ و ١٠٩/٦٣ و ١٠٥/٦٤ و ١١٦/٦٥ و ٩٠/٦٦ و ١٣٣/٦٧ و ٩٦/٦٨ و ١٠٦/٦٩)؛

(ز) مسألة جبل طارق (القرارات ٢٠٧٠ (د-٢٠) و ٢٢٣١ (د-٢١) و ٢٣٥٣ (د-٢٢) و ٢٤٢٩ (د-٢٣) و ٣٢٨٦ (د-٢٩) والمقررات ٤٠٦/٣١ جيم و ٤١١/٣٢ و ٤٠٨/٣٣ و ٤١٢/٣٤ و ٤٠٦/٣٥ و ٤٠٩/٣٦ و ٤١٢/٣٧ و ٤١٥/٣٨ (د-٥) و ٤١٠/٣٩ و ٤١٣/٤٠ و ٤٠٧/٤١ و ٤١٨/٤٢ و ٤١١/٤٣ و ٤٢٦/٤٤ و ٤٠٧/٤٥ و ٤٢٠/٤٦ و ٤١١/٤٧ و ٤٢٢/٤٨ و ٤٢٠/٤٩ و ٤١٥/٥٠ و ٤٣٠/٥١ و ٤١٩/٥٢ و ٤٢٠/٥٣ و ٤٢٣/٥٤ و ٤٢٧/٥٥ و ٤٢١/٥٦ و ٥٢٦/٥٧ و ٥٢٦/٥٨ و ٥١٩/٥٩ و ٥٢٥/٦٠ و ٥٢٢/٦١ و ٥٢٣/٦٢ و ٥٢٥/٦٣ و ٥٢١/٦٤ و ٥٢١/٦٥ و ٥٢٢/٦٦ و ٥٣٠/٦٧ و ٥٢٣/٦٨ و ٥٢٣/٦٩)؛

(ح) العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (القرارات ٤٧/٤٣ و ١٨١/٤٦ و ٩٠/٥٤ ألف و ١٤٦/٥٥ و ١٢٠/٦٠ و ١٠٦/٦٤)؛

(ط) الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١١٨/٦٥).

وفي دورتها الخامسة والستين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، والتعاون مع اللجنة الخاصة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث (القرار ٦٥/١١٩).

وفي الدورة السبعين، نظرت الجمعية العامة ما يلي:

(أ) مسألة الصحراء الغربية (القرار ٧٠/٩٨)؛

(ب) مسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ٧٠/٩٩)؛

(ج) مسألة بولينيزيا الفرنسية (القرار ٧٠/١٠٠)؛

(د) مسألة توكيلاو (القرار ٧٠/١٠١)؛

(هـ) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القراران ٧٠/١٠٢ ألف وباء)؛

(و) نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (القرار ٧٠/١٠٣)؛

(ز) مسألة جبل طارق (المقرر ٧٠/٥٢٠).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل، والقيام بصفة خاصة بمواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات إنهاء الاستعمار الأخرى ذات الصلة ووضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٧٠/٢٣١).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦: الملحق رقم ٢٣ (A/71/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (القرار ٧٠/٩٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦٣ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥: الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)

تقريرا الأمين العام:

العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار (A/70/73 و Add.1)

مسألة الصحراء الغربية (A/70/201)

المحاضر الموجزة A/C.4/70/SR.2-7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/70/505

الجلستان العامتان A/70/PV.70 و 82

القرارات ٩٨/٧٠ إلى ١٠٣/٧٠ و ٢٣١/٧٠

المقرر ٥٢٠/٧٠

٥٩ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245، القرار ٩١/٣٤).

وفي دورتها الخامسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السبعين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدوراتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ ألف و ٤٠٢/٤٦ ألف و ٤٠٢/٤٧ ألف و ٤٠٢/٤٨ ألف و ٤٠٢/٤٩ ألف و ٤٠٢/٥٠ ألف و ٤٠٢/٥١ ألف و ٤٠٢/٥٢ ألف و ٤٠٢/٥٣ ألف و ٤٠٢/٥٤ ألف و ٤٠٢/٥٥ ألف و ٤٠٢/٥٦ ألف و ٥٠٣/٥٧ ألف و ٥٠٣/٥٨ ألف و ٥٠٣/٥٩ ألف

و ٥٠٣/٦٠ ألف و ٥٠٣/٦١ ألف و ٥٠٣/٦٢ ألف و ٥٠٣/٦٣ ألف و ٥٠٣/٦٤ و ٥٠٣/٦٥ ألف و ٥٠٣/٦٦ ألف و ٥٠٤/٦٧ و ٥٠٤/٦٨ و ٦٩/ ٥٠٢ ألف و ٥٠٢/٧٠ ألف).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧ من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/70/PV.2

المقرر ٥٠٢/٧٠ ألف

٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون ”تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي“ (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١). وفي دورتها الحادية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت بندا بعنوان ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“ (القرار ١٩٠/٥١).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦ و ٢٦٩/٥٧ و ٢٢٩/٥٨ و ٢٥١/٥٩ و ١٨٣/٦٠ و ١٨٤/٦١ و ١٨١/٦٢ و ٢٠١/٦٣ و ١٨٥/٦٤ و ١٧٩/٦٥ و ٢٢٥/٦٦ و ٢٢٩/٦٧ و ٢٣٥/٦٨ و ٢٤١/٦٩).

وفي دورتها السبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة، وطالبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر. واعترفت الجمعية العامة بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جرّاء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير والإجراءات غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأكدت الجمعية العامة أن ما تقوم به إسرائيل حاليا من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، ودعت في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥. وطلبت الجمعية العامة إلى إسرائيل أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، وتحديدا الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وأكدت على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، ودعت إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٢٢٥).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (القرار ٧٠/٢٢٥).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ (A/70/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/70/82-E/2015/13)

المحاضر الموجزة	A/C.2/70/SR.2-6 و 18 و 19 و 29 و 31
تقرير اللجنة الثانية	A/70/480
الجلسة العامة	A/70/PV.81
القرار	٧٠/٢٢٥

٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة المعقودة عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق). ووفقا للفقرة ١١ من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، إزالة القيد الزمني المتعلق بالإبقاء على المفوضية والوارد في قرارها ٥٧/١٨٦، والإبقاء على المفوضية لحين حل مشكلة اللاجئين (القرار ٥٨/١٥٣).

وفي دورتها السبعين، أيدت الجمعية العامة تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها السادسة والستين وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٧٠/١٣٥).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/71/12)؛

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/71/12/Add.1)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والستين (القرارات ٤٦/١٠٨ و ٤٧/١٠٧ و ٤٨/١١٨ و ٤٩/١٧٤ و ٥٠/١٤٩ و ٥١/٧١ و ٥٢/١٠١ و ٥٣/١٢٦ و ٥٤/١٤٧ و ٥٥/٧٧ و ٥٦/١٣٥ و ٥٧/١٨٣ و ٥٨/١٤٩ و ٥٩/١٧٢ و ٦٠/١٢٨

و ٦١/١٣٩ و ٦٢/١٢٥ و ٦٣/١٤٩ و ٦٤/١٢٩ و ٦٥/١٩٣ و ٦٦/١٣٥ و ٦٧/١٥٠ و ٦٨/١٤٣ و ٦٩/١٥٤).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء (القرار ٧٠/١٣٤).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١٣٤).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/70/12)

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والستين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/70/12/Add.1)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/70/337)

المحاضر الموجزة	A/C.3/70/SR.40-41 و 46 و 54
تقرير اللجنة الثالثة	A/70/483
الجلسة العامة	A/70/PV.80
القراران	٧٠/١٣٤ و ٧٠/١٣٥

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان، ومقره في جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضا أن تناط بالمجلس (أ) مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛ (ب) الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛ (ج) الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل

المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ (د) إنجاز هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (القرار ٦٠/٢٥١).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“ إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٦٥/٥٠٣ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تعقد اللجنة الثالثة جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة. وقررت كذلك أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان اعتبارا من عام ٢٠١٣ دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير (القرار ٦٥/٢٨١).

وفي الدورة السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورتيه العاديتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين، بما يشمل إضافته المتعلقة بدورة المجلس العادية الثلاثين والتوصيات الواردة فيه (القرار ٧٠/١٣٦).

ويتكون المجلس من ٤٧ عضوا (انظر أيضا البند ١١٣ (د)). وقد عقد منذ إنشائه ٣١ دورة عادية و ٢٤ دورة استثنائية.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير مجلس حقوق الإنسان: الملحق رقم ٥٣ (A/71/53 و Add.1)

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/60/L.48
الجلسة العامة	A/60/PV.72
القرار	٦٠/٢٥١

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البندان ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/65/L.78
الجلسة العامة	A/65/PV.100
القرار	٦٥/٢٨١

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦٣ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورتيه العاديتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين: الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)؛ ودورته العادية الثلاثين: الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/562)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.28)

المحاضر الموجزة	A/C.3/70/SR.47 و 54
تقرير اللجنة الثالثة	A/70/484
الجلسات العامة	A/70/PV.53-54 و 80
القرار	١٣٦/٧٠

٦٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٨٩، اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. واعتمدت الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٦٣/٥٤): الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ودخل البروتوكول الأول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والثاني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (القرار ١٣٨/٦٦)، وقد دخل حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بالتعاون القائم بين الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة العاملة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقرير متابعة عن التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل، آخذا في الاعتبار

المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة (القرار ٦٨/١٤٥).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها القرار المعنون ''حقوق الطفل''، مع التركيز على مسألة الأطفال المهاجرين؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة والمجلس عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ٦٢/١٤١، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة والمجلس عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ ودعت رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاور مع الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، سعيا لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛ وقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والسبعين، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون ''حقوق الطفل'' على موضوع ''الأطفال المهاجرين'' (القرار ٧٠/١٣٧).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل (القرار ٦٨/١٤٥)؛

(ب) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (القرار ٧٠/١٣٧)؛

(ج) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (القرار ٧٠/١٣٧)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (القرار ٧٠/١٣٧).

تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

في دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، قبل انتهاء دورتها السبعين، تقريراً شاملاً عما أُحرز من تقدم نحو القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم منذ صدور تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (A/HRC/26/22 و Corr.1)، مع التركيز بوجه خاص على البلدان التي يكثر فيها انتشار هذه الممارسة، وعلى أفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة وتوفير الدعم للنساء والفتيات المتزوجات بالفعل، وعلى الثغرات التي تعتري البحوث والتنفيذ، والإصلاحات والسياسات القانونية المتعلقة بهذه المسألة، مستمداً ذلك كله من معلوماتٍ ترد إليه من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها ومن المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر. وقررت أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الحادية والسبعين، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (القرار ٦٩/١٥٦).

حماية الأطفال من تسلط الأقران

في دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن حماية الأطفال من تسلط الأقران يركز فيه على أسباب الظاهرة وآثارها، والممارسات الجيدة والتوجيهات الإرشادية الرامية إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، مُستعينا في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المعنية، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية (القرار ٦٩/١٥٨).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/١٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل (A/68/253)؛

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.14-18 و 26 و 36 و 49 و 51 و 53 و 54

تقرير اللجنة الثالثة A/68/452 و Corr.1

الجلسة العامة A/68/PV.70

القرار ١٤٥/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير الموجز الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة (A/69/165)

تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة (A/69/166)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.13-18 و 26 و 36 و 44 و 48 و 49 و 51 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/69/484

الجلسة العامة A/69/PV.73

القراران ١٥٦/٦٩ و ١٥٨/٦٩

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/70/315)؛

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح (A/70/162)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/70/289)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (A/70/222)

المحاضر الموجزة A/C.3/70/SR.13-17 و 36 و 50 و 54 و 55

تقرير اللجنة الثالثة A/70/485

الجلسة العامة A/70/PV.80

القرار ١٣٧/٧٠

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

في إطار البند المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والنظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ١٨٦/٥١).

وفي دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية العامة قرارا بعنوان ”عالم صالح للأطفال“، طلبت فيه إلى الأمين العام أن يبلغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق القرار (القرار دإ-٢/٢٧).

وفي الدورات من الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين ومن الستين إلى التاسعة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٩٣/٥٣ و ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥ و ٢٢٢/٥٦ و ٢٨٢/٥٨ والمقررات ٥٣٧/٥٧ و ٥٥١/٥٧ و ٥٣٧/٦٠ و ٥٣٢/٦١ و ٥٣٥/٦٢ و ٥٣٧/٦٣ و ٥٣٨/٦٤ و ٥٣٩/٦٥ و ٥٤٠/٦٦ و ٥٤١/٦٧ و ٥٣٨/٦٨ و ٥٣٢/٦٩).

وفي دورتها الثانية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (القرار ٨٨/٦٢) الذي أكد فيه ممثلو الدول المشاركة في الاجتماع من جديد التزامهم بالتنفيذ الكامل للإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“ (القرار دإ-٢/٢٧، المرفق).

وفي الدورة السبعين، وافقت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السبعين الذي يتضمن البند الفرعي (ب) من البند ٦٤ (٥٣٧/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار دإ-٢/٢٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البندان ٦٨ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/70/265

المحاضر الموجزة A/C.3/70/SR.13-17 و 56

تقريرا اللجنة الثالثة A/70/485 و A/70/522

الجلسة العامة	A/70/PV.80
المقرر	٥٣٧/٧٠

٦٥ - حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

عملا بتوصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، بإعلان العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٤) (القرار ١٦٣/٤٨).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إعلان العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان ”قضايا الشعوب الأصلية“ (القرار ١٧٤/٥٩).

وفي دورتها الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٢٩٥/٦١).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، تحت رعاية الأمم المتحدة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، يعقد في عام ٢٠١٤ لاتخاذ تدابير لمتابعة أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ١٩٨/٦٥). وقد عقد المؤتمر يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في نيويورك، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وأسفر عن اعتماد وثيقة ختامية (القرار ٢/٦٩).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وطلبت إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ١٥٩/٦٩).

وفي دورتها السبعين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة

الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وشجعت جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة. ودعت آلية الخبراء والمنتدى الدائم والمقررة الخاصة إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقررت توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في العملية التشاورية بشأن الخطوات الإجرائية والمؤسسية لتمكين ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها خلال دورتي الجمعية العامة السبعين والحادية والسبعين. وفضلا عن ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد قرار تنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل الوقوف على الإنجازات التي تحققت في السنوات العشر السابقة وتقييم التحديات التي ما زالت تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها والنظر أيضا في الاضطلاع بمزيد من أعمال المتابعة للإعلان، بما في ذلك النظر في تنظيم عقد دولي ثالث (القرار ٧٠/٢٣٢).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال)

التقرير النهائي بشأن تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (A/69/271)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/69/267)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/69/278)

المحاضر الموجزة	A/C.3/69/SR.19 و 20 و 46 و 53 و 55
تقرير اللجنة الثالثة	A/69/485
الجلسة العامة	A/69/PV.73
القرار	٦٩/١٥٩

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (A/70/84-E/2015/76).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/70/301)

المحاضر الموجزة	A/C.3/70/SR.18 و 20 و 36 و 55
تقرير اللجنة الثالثة	A/70/486
الجلسة العامة	A/70/PV.82
القرار	٢٣٢/٧٠

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

في دورتها التاسعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (القرار ٢/٦٩).

وفي دورتها السبعين، رحبت الجمعية العامة بالتقدم المحرز في أعمال متابعة نتائج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في القيام، في حدود الموارد المتاحة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية والدول الأعضاء، بوضع خطة عمل على نطاق المنظومة تكفل اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وقررت أن تبقي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“ (القرار ٢٣٢/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (القرار ٧٠/٢٣٢).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/69/L.1
الجلسة العامة	A/69/PV.4
القرار	٦٩/٢

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (A/70/84-E/2015/76).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/70/301)

المحاضر الموجزة	A/C.3/70/SR.18 و 20 و 36 و 55
تقرير اللجنة الثالثة	A/70/486
الجلسة العامة	A/70/PV.82
القرار	٧٠/٢٣٢

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). وبدأ نفاذ

الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها يبلغ ١٧٧ دولة.

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات استنادا إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، في دورتها الحادية والسبعين، في تقريري اللجنة عن دورتيها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين ودورتيها السابعة والثمانين والثامنة والثمانين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة، وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية. ودعت الجمعية العامة رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسات تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٦٩/١٦١).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها السابعة والثمانين والثامنة والثمانين: الملحق رقم ١٨ (A/71/18)؛

(ب) تقريرا الأمين العام:

'١' الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٦٩/١٦١)؛

'٢' حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (القرار ٦٩/١٦١).

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في دورتها السبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛ وأشارت إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥ أن يواصل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري

وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يعدَّ تقارير عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وذلك لتقديم تلك التقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين (القرار ١٣٩/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (القرار ١٣٩/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين: الملحق رقم ١٨ (A/68/18)؛ وعن دورتيها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين: الملحق رقم ١٨ (A/69/18)

تقريرا الأمين العام:

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/69/328)

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (A/69/329)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.37-39 و 43-44 و 48-50 و 55

تقرير اللجنة الثالثة A/69/486

الجلسة العامة A/69/PV.73

القرار ١٦١/٦٩

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (A/70/321)

المحاضر الموجزة A/C.3/70/SR.37-39 (بالاقتران مع البند الفرعي (ب) والبند ٧١) و 45 و 50 (بالاقتران مع البند الفرعي (ب))

تقرير اللجنة الثالثة	A/70/487
الجلسة العامة	A/70/PV.80
القرار	١٣٩/٧٠

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

وفي دورتها الثامنة والستين، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ تحت شعار ”المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية“، على أن يبدأ رسميا فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، ودعت إلى تخصيص تمويل يمكن التنبؤ به من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية للأمم المتحدة من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج عمل العقد الدولي والأنشطة المضطلع بها في إطاره (القرار ٢٣٧/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المرفق بالقرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا كل سنة عن تنفيذ أنشطة العقد (القرار ١٦/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى مجلس حقوق الإنسان، عن طريق رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، ودعت في هذا السياق رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في حوار تفاعلي مع الجمعية خلال دورتها الحادية والسبعين (القرار ١٤٠/٧٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (القرار ١٤٠/٧٠).

دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

في دورتها السبعين، شجعت الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب على أن يواصل التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛ وكررت دعوتها المقرر الخاص إلى إيلاء الاعتبار لدراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة بين الأجناس، والقيمة المضافة التي تحققها في القضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره المقبل التحديات القائمة والنجاحات المحرزة وأفضل الممارسات في هذا الصدد (القرار ٧٠/١٤٠، الجزء رابعا).

وفي الدورة ذاتها، كررت الجمعية العامة طلبها إلى مجلس حقوق الإنسان وضع واعتماد برنامج أنشطة متعدد السنوات للنهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب. وأعادت الجمعية العامة تأكيد دعوتها مجلس حقوق الإنسان إلى أن يضمن السبل التي تكفل لفريق الخبراء البارزين المستقلين أن يكون له حضور بارز ومشاركة فعالة، وأن يستفاد على الوجه الأمثل من معارفه وخبراته الوفيرة في هياكل المجلس الفرعية المكلفة بولاية ومسؤولية المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وطلبت في هذا الصدد إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدّم المحرز بهذا الشأن. وفضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، يشمل التقدّم المحرز في التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك بوسائل منها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفرعا يبيّن التقدم المحرز في إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز

العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ٧٠/١٤٠، الأجزاء رابعا وخامسا وسابعا).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١٤٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (القرار ٧٠/١٤٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/70/339)

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/70/367)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/70/309)

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/70/335)

المحاضر الموجزة A/C.3/70/SR.37-39 (بالاقتران مع البند الفرعي (ب) والبند ٧١ و 45 و 50 (بالاقتران مع البند الفرعي (ب))

تقرير اللجنة الثالثة A/70/487

الجلسة العامة A/70/PV.80

القرار ٧٠/١٤٠

٦٧ - حق الشعوب في تقرير المصير

في دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون المعنيون باستخدام المرتزقة بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين. وطلبت الجمعية أيضا إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وأشارت إلى عقد الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وأعربت عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل، في الدورة كخبراء مختصين، وطلبت إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم في الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية. ورحبت الجمعية العامة بعقد حلقة النقاش بشأن ظاهرة المقاتلين الأجانب في نيويورك في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، واعترفت بالجهود التي بذلها الفريق العامل في تنظيمها. وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة. وطلبت إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ١٤٢/٧٠).

وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية العامة مجددا أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال، وأعلنت معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها قد أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال

العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٧٠/١٤٣).

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثلاثين، إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ القرار، وأن يقدّم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٧٠/١٤٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٧٠/١٤٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/70/314)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/70/330)

المحاضر الموجزة	A/C.3/70/SR.37-39 (بالاقتران مع البند ٧٠) و 43 و 45 و 48 و 52 و 53
تقرير اللجنة الثالثة	A/70/488
الجلسة العامة	A/70/PV.80
القراران	٧٠/١٤٢ و ٧٠/١٤٣

٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠٦، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (القرار ١٠٦/٦١، المرفقان الأول والثاني). وبدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الثانية والستين إلى السابعة والستين (القرارات ١٧٠/٦٢ و ١٩٢/٦٣ و ١٥٤/٦٤ و ٢٢٩/٦٦ و ١٦٠/٦٧).

وفي دورتها السبعين، دعت الجمعية العامة رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة سنوياً والمشاركة في جلسات تحاور معها كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة (القرار ١٤٥/٧٠).

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق). ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦؛ أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به فقد دخلا حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، كان عدد الدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه يبلغ ١٦٨ دولة، وكان عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه يبلغ ١١٥ دولة، وكان عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه يبلغ ٨١ دولة؛ وكانت ١٦٤ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه وكانت ٢١ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه.

وفي دورتها السبعين، رحبت الجمعية العامة بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان وبتقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الخمسين والحادية والخمسين، ودورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين، وقررت أن تكرس في دورتها الحادية والسبعين اجتماعا عاما من اجتماعات الجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعت رئيسي اللجنتين إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الحادية والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، بما في ذلك فيما يتعلق بجميع ما يُبدى من تحفظات ويُقدم من إعلانات، عبر مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (القرار ١٤٤/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أعمال دوراتها ١١٤ و ١١٥ و ١١٦: الملحق رقم ٤٠ (A/71/40).

حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

في دورتها الثامنة والستين، وفي إطار البند المعنون ”إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات“، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، كل سنتين، تقريرا شاملا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها (القرار ٢٦٨/٦٨).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٨/٦٨)؛

(ب) تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن والعشرين (القرار ٢٠٢/٥٧).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

عقدت لجنة مناهضة التعذيب دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين في جنيف في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، ومن ٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومن ١٨ نيسان/أبريل إلى

١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، على التوالي. ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وفي دورتها السبعين، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر في أقرب وقت في توقيع بروتوكولها الاختياري والتصديق عليه على سبيل الأولوية؛ ودعت رئيس لجنة مناهضة التعذيب ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دورتها الحادية والسبعين؛ وقررت أن تنظر في دورتها الحادية والسبعين في تقريري اللجنتين (القرار ٧٠/١٤٦).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/71/44).

تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقريرين المؤقتين للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اللذين يتناولان الدور الرئيسي لعلم الأدلة الجنائية في ما يتعلق بالتزام الدول بالتحقيق على نحو فعال في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومحاكمة مرتكبيها، وتطبيق حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خارج الحدود الإقليمية وما يترتب على ذلك من التزامات بموجب القانون الدولي، وشجعت المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها الجنسانية، والتحقيق فيها، وطلبت إليه مواصلة النظر في تضمين تقاريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن اتصالاته الرسمية الأخرى؛ وأهابت بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهمته، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لنداءاته العاجلة وتتابعها على نحو كامل وعلى وجه السرعة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها وأن تقيم حوارا بناء معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وكذلك في ما يتعلق بمتابعة توصياته؛ وقررت أن تنظر في دورتها الحادية والسبعين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ٧٠/١٤٦).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ٧٠/١٤٦).

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨١، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن إدارة الصندوق (القرار ٣٦/١٥١). ويتلقى الصندوق تبرعات لتوزيعها على المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأقاربهم.

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري (القرار ٧٠/١٤٦).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١٤٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقريرا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/69/40 (Vols. I and II) و A/70/40)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين: الملحق رقم ٤٤ (A/70/44)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة (A/70/55)

تقريرا الأمين العام:

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/70/223)

مذكرة من الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/70/273)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقريرين المؤقتين للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/69/387 و A/70/303)

تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع والعشرين (A/70/302)

التقرير السنوي الثامن للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/70/425)

المحاضر الموجزة A/C.3/70/SR.19 و 20 و 42 (بالاقتران مع البند الفرعي (د)) و 46 و 48 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/70/489/Add.1

الجلسة العامة A/70/PV.80

القرارات ١٤٤/٧٠ إلى ١٤٦/٧٠

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ووفقا للمادة ٣٦ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن أنشطتها المضطلع بها بموجب الاتفاقية.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٨٦/٦٣ و ١٦٧/٦٤ و ٢٠٩/٦٥ و ١٦٠/٦٦ و ١٨٠/٦٧ و ١٦٦/٦٨ و ١٦٩/٦٩).

وفي الدورة السبعين، رحبت الجمعية العامة بحلول الذكرى السنوية الخامسة لدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ وبتوقيع ٩٥ دولة على الاتفاقية وبقيام ٥١ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وأهابت بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل

الأولوية، ورحبت أيضا بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، وشجعت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها. وقررت الجمعية العامة أن تخصص اجتماعا عاما رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والسبعين لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، ودعت رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الحادية والسبعين وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن حالة الاتفاقية وتنفيذ القرار (القرار ١٦٠/٧٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: الملحق رقم ٥٦ (A/71/56)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٠/٧٠).

مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الستين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٥٠/٦٠ و ١٦٤/٦١ و ١٥٤/٦٢ و ١٧١/٦٣ و ١٥٦/٦٤ و ٢٢٤/٦٥ و ١٦٧/٦٦ و ١٧٨/٦٧ و ١٦٩/٦٨ و ١٧٤/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا يتضمن معلومات مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في القرار (القرار ١٥٧/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٧/٧٠).

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا اعتبارا من دورتها من الرابعة والخمسين (القرارات ١٦٥/٥٤ و ١٠٢/٥٥ و ١٦٥/٥٦ و ٢٠٥/٥٧ و ١٩٣/٥٨ و ١٨٤/٥٩ و ١٥٢/٦٠ و ١٥٦/٦١ و ١٥١/٦٢ و ١٧٦/٦٣ و ١٦٠/٦٤ و ٢١٦/٦٥ و ١٦١/٦٦ و ١٦٥/٦٧ و ١٦٨/٦٨ و ١٧٣/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل زيادة التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن السبل الكفيلة بالتصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ١٥٩/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٩/٧٠).

الحق في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٦، التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١ و ١١٧/٤٢ و ١٢٧/٤٣ و ٦٢/٤٤ و ٩٧/٤٥ و ١٢٣/٤٦ و ١٢٣/٤٧ و ١٣٠/٤٨ و ١٨٣/٤٩ و ١٨٤/٥٠ و ٩٩/٥١ و ١٣٦/٥٢ و ١٥٥/٥٣ و ١٧٥/٥٤ و ١٠٨/٥٥ و ١٥٠/٥٦ و ٢٢٣/٥٧ و ١٧٢/٥٨ و ١٨٥/٥٩ و ١٥٧/٦٠ و ١٦٩/٦١ و ١٦١/٦٢ و ١٧٨/٦٣ و ١٧٢/٦٤ و ٢١٩/٦٥ و ١٥٥/٦٦ و ١٧١/٦٧ و ١٥٨/٦٧ و ١٨١/٦٩).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها السبعين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار يضمنهما الجهود المبذولة على جميع الصعد لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للمجلس إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الحادية والسبعين (القرار ١٥٥/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٥/٧٠).

حماية المهاجرين

في دورتها السبعين، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة جميع المهاجرين وتجنب النُهُج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛ وأهابت بمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة

المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛ ورحبت بالاهتمام الذي أُعطي لمسائل الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ ودعت رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛ ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها الحادية والسبعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين تقريرا شاملا بعنوان ”حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين“، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ القرار (القرار ١٤٧/٧٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمهاجرين (القرار ١٤٧/٧٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٤٧/٧٠).

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

في دورتها التاسعة والستين، طالبت الجمعية العامة بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛ وطلبت إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية (القرار ١٨٢/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٢/٦٩).

حرية الدين أو المعتقد

أدانت الجمعية العامة بشدة، في دورتها السبعين، انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين

أو المعتقد، وطلبت إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد التابع لمجلس حقوق الإنسان أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ١٥٨/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٥٨/٧٠).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

في دورتها التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بآخر تقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الذي يتضمن تحليلا للإطار الدولي القانوني والمؤسسي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وأعادت التأكيد على أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل (القرار ١٧٢/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٢/٦٩).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والعشرين، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٦).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص وقررت أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ١٨٣/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٣/٦٩).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٠٣/٥١ و ١٢٠/٥٢ و ١٤١/٥٣ و ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥ و ١٤٨/٥٦ و ٢٢٢/٥٧

و ١٧١/٥٨ و ١٨٨/٥٩ و ١٥٥/٦٠ و ١٧٠/٦١ و ١٦٢/٦٢ و ١٧٩/٦٣ و ١٧٠/٦٤ و ٢١٧/٦٥ و ١٥٦/٦٦ و ١٧٠/٦٧ و ١٦٢/٦٨ و ١٨٠/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ القرار وعن الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وأن يتناول في التقرير مسائل التعويض وكشف الظّلم بهدف تعزيز المساءلة والجبر(القرار ١٥١/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٥١/٧٠).

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها الخمسين (القرارات ١٩٥/٥٠ و ١٣٠/٥٢ و ١٦٧/٥٤ و ١٦٤/٥٦ و ١٧٧/٥٨ و ١٦٨/٦٠ و ١٥٣/٦٥ و ١٦٢/٦٤ و ١٦٥/٦٦ و ١٨٠/٦٨).

وفي دورتها السبعين، شجعت الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم، بما يشمل تذليل العقبات المحتملة أمام ممارسة المشردين داخليا لحقوقهم في الأراضي والملكية، وأن يستعين بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في الأنشطة التي يضطلع بها لتوفير هذه الحلول، وشجعت أيضا المقرر الخاص على أن يواصل الدعوة لتلبية احتياجات المجتمعات المضيفة ووضع استراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، وأن يواصل بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛ وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٥/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ٧٠/١٦٥).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في الدورات من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين وسنويا بعد ذلك (القرارات ٥٥/١٠٧ و ٥٦/١٥١ و ٥٧/٢١٣ و ٥٩/١٩٣ و ٦١/١٦٠ و ٦٣/١٨٩ و ٦٤/١٥٧ و ٦٥/٢٢٣ و ٦٦/١٥٩ و ٦٧/١٧٥ و ٦٨/١٧٥ و ٦٩/١٧٨).

وأكدت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع، وطلبت إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ القرار وأن يواصل القيام بأعماله (القرار ٧٠/١٤٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للخبير المستقل (القرار ٧٠/١٤٩).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥٦/١٥٥ و ٥٧/٢٢٦ و ٥٨/١٨٦ و ٥٩/٢٠٢ و ٦٠/١٦٥ و ٦١/١٦٣ و ٦٢/١٦٤ و ٦٣/١٨٧ و ٦٤/١٥٩ و ٦٥/٢٢٠ و ٦٦/١٥٨ و ٦٧/١٧٤ و ٦٨/١٧٧ و ٦٩/١٧٧).

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء، وأهابت بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء مهمتها وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايتها (القرار ٧٠/١٥٤). (القرار ٦٨/١٧٧).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة (القرار ٧٠/١٥٤).

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

في دورتها السبعين، أهابت الجمعية العامة بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حقوق وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقوق حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وشجعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تولي الاهتمام الواجب لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وطلبت إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إليه، موافاة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بتقارير سنوية عما يقوم به من أنشطة، ودعت المقرر الخاص إلى أن يضع في الاعتبار، فيما يقدمه من تقارير، التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٧٠/١٦١).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ٧٠/١٦١).

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

رحب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والعشرين، بالعمل الذي تقوم به المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، وقرر أن يمدد ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة كي تقوم، في جملة أمور، بتقديم تقرير منتظم عن تنفيذ ولايتها إلى المجلس والجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٧).

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المقررة الخاصة (المقرر ٧٠/٥٣٣).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٧).

تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والعشرين، أن يمدد، لفترة ثلاث سنوات، ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على النحو المبين في قراري مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٢

و ٢/١٦، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم التقارير على أساس سنوي إلى المجلس وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٤).

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المقرر الخاص (المقرر ٥٣٣/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٤).

تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، تمديد ولاية المكلفة بالولاية الحالية بصفتها مقررة خاصة معنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة موافاة المجلس والجمعية العامة بتقرير سنوي عن أنشطتها يتضمّن توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين إنفاذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٥).

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المقررة الخاصة (المقرر ٥٣٣/٧٠).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٥).

تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين

قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات، بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٧، الذي طلب فيه المجلس إليها أن تقدم تقريرا منتظما إلى المجلس وتقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٦).

وفي دورتها السبعين، نظرت الجمعية العامة في تقرير المقررة الخاصة (المقرر ٥٣٣/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٦).

تقرير المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والعشرين، تمديد ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية الإبلاغ (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٥).

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المقرر الخاص (المقرر ٥٣٣/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٥).

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والعشرين، تمديد ولاية المقرر الخاص وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس والجمعية العامة. وأهاب المجلس بالدول إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ضمن سياقها الوطني (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٧).

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المقرر الخاص (المقرر ٥٣٣/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٧).

تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

في دورته السادسة والعشرين، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات للقيام، في جملة أمور، بتقديم تقرير سنوي بشأن تنفيذ القرار إلى المجلس وإلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٦).

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المقرر الخاص (المقرر ٧٠/٥٣٣).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٦).

تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

طلب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٨).

وفي الدورة السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الخبير المستقل (المقرر ٧٠/٥٣٣).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل (قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٨).

تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

طلب مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة، إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا سنويا إلى المجلس، وتقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٩). وفي دورته الرابعة والعشرين، قرر المجلس تمديد ولاية المقرر الخاص، كما حُدّدت في قراره ٦/٢٩، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات (قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٤).

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المقرر الخاص (المقرر ٧٠/٥٣٣).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٩).

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية

في دورتها الثامنة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الحق في الخصوصية، وأكدت أيضا أن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وأهابت بجميع الدول أن تحترم وتحمي ذلك الحق، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، وأن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية (القرار ١٦٧/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول، إذ لاحظت مع الاهتمام تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، وشجعت مجلس حقوق الإنسان على أن ينظر في إمكانية وضع إجراء خاص من أجل تحقيق هذا الهدف (القرار ١٦٦/٦٩).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، أن يعين مقرراً خاصاً يُعنى بالحق في الخصوصية، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً اعتباراً من دورتها الحادية والسبعين (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨).

الأشخاص المفقودون

طلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على القرار، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً شاملا عن تنفيذ القرار، مشتملا على توصيات في هذا الشأن (القرار ١٨٤/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٦٩).

وقف العمل بعقوبة الإعدام

في دورتها الثانية والستين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٩/٦٢ المعنون ”وقف العمل بعقوبة الإعدام“. ونظرت الجمعية في هذه المسألة مرة كل سنتين في دوراتها من الثالثة والستين إلى السابعة والستين (القرارات ١٦٨/٦٣ و ٢٠٦/٦٥ و ١٧٦/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام، وأهابت بجميع الدول أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٦/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٦/٦٩).

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

في دورتها التاسعة والستين، شجعت الجمعية العامة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على القيام، من خلال خدماتها الاستشارية، بتنظيم ودعم أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية القائمة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٨/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٨/٦٩).

نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة

في دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٦٧، إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم.

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين، تقريرا شاملا يعد في حدود الموارد المتاحة ويتناول ما يلي:

(أ) حالة الأنظمة الراهنة المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة وتطبيقها وحالة المرافق والخدمات المتوافرة في هذا الصدد، والمجالات التي هي في حاجة إلى تحسين لكفالة توفير تسهيلات الوصول الكاملة وفقا للتصميم العام وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها ومكاتبها الإقليمية؛

(ب) أفضل ممارسات وآراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وموظفو الأمم المتحدة ذوو الإعاقة، فيما يتعلق بتوفير تسهيلات الوصول وفقا للتصميم العام وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(ج) توصيات بشأن سبل تحسين تنسيق وتيسير ورصد التدابير العملية المتعلقة بتسهيلات الوصول من أجل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة على نحو فعال من حيث التكلفة تلبية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل مشاركتهم في الاجتماعات والمؤتمرات والخدمات في مباني الأمم المتحدة (القرار ٧٠/١٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: تحليل الإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (A/68/261)

وقف العمل بعقوبة الإعدام (A/69/288)

الأشخاص المفقودون (A/69/293)

مذكرة من الأمين العام عن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/69/287)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقريري المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/68/382 وCorr.1 و A/69/265)

تقريري المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/68/293 و A/69/297)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.23-36 (بالاقتران مع البند الفرعي (ج)) و 42-44 و 46-48 و 50-52 و 54

تقرير اللجنة الثالثة A/69/488/Add.2 و Corr.1

الجلسة العامة	A/69/PV.73
القرارات	٦٨/٦٩ و ٧٢/٦٩ و ٧٦/٦٩ و ٨٢/٦٩ إلى ٨٤/٦٩ و ٨٦/٦٩

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين: الملحق رقم ٤٨ (A/70/48)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتيها السابعة والثامنة: الملحق رقم ٥٦ (A/70/56)

تقارير الأمين العام:

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/70/154)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين (A/70/259)

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/70/261)

مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب الدين أو المعتقد (A/70/415)

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير الأمين العام بشأن الحق في التنمية (A/70/111)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/70/217)

تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/70/285 و Corr.1)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/70/286)

التقرير المؤقت للمقرّرة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (A/70/287)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/70/310)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/70/334)

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (A/70/345)

المحاضر الموجزة A/C.3/70/SR.21-34 (بالاقتران مع البند الفرعي (ج)) و 35 و 36 و 43 و 46 و 48-50 و 50 و 53 و 55 و 56

تقرير اللجنة الثالثة A/70/489/Add.2

الجلسة العامة A/70/PV.80

القرارات ٧٠/١٤٧ و ٧٠/١٤٩ و ٧٠/١٥١ و ٧٠/١٥٣ إلى ٧٠/١٥٥ و ٧٠/١٥٧ إلى ٧٠/١٦١ و ٧٠/١٦٥ و ٧٠/١٧٠

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين المعقودة عام ٢٠٠٤، إلى رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص يُعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (قرار اللجنة ٢٠٠٤/١٣). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الحادية والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ٧٠/١٧٢).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١٧٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ٧٠/١٧٢).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في دورتها السبعين، أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأهابت بالحكومة العمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية. وشجعت الجمعية العامة بقوة من يُهمهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه (القرار ١٧٣/٧٠).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والثلاثين، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣١).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٣/٧٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣١).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، تعيين مقرر خاص لإجراء اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها (قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ القرار (القرار ١٥٠/٤٨). ومنذ ذلك الحين وولاية المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام تجدد سنويا.

وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٣٢/٤٦ و ١٤٤/٤٧ و ١٥٠/٤٨ و ١٩٧/٤٩ و ١٩٤/٥٠

و ١١٧/٥١ و ١٣٧/٥٢ و ١٦٢/٥٣ و ١٨٦/٥٤ و ١١٢/٥٥ و ٢٣١/٥٦ و ٢٣١/٥٧ و ٢٤٧/٥٨ و ٢٦٣/٥٩ و ٢٣٣/٦٠ و ٢٣٢/٦١ و ٢٢٢/٦٢ و ٢٤٥/٦٣ و ٢٣٨/٦٤ و ٢٤١/٦٥ و ٢٣٠/٦٦ و ٢٣٣/٦٧ و ٢٤٢/٦٨ و ٢٤٨/٦٩).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، وقررت أن تبقي المسألة قيد نظرها على أساس تقارير الأمين العام والمقرر الخاص (القرار ٢٣٣/٧٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٣/٧٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ٢٣٣/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/70/332 و Corr.1)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/70/352)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/70/393)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/70/362)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/70/411)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/70/412)

المحاضر الموجزة A/C.3/70/SR.21-36 و 43-45 و 49-51

تقرير اللجنة الثالثة A/70/489/Add.3

الجلسات العامة A/70/PV.80 و 82

القرارات ١٧٢/٧٠ و ١٧٣/٧٠ و ٢٣٣/٧٠

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أيدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عما اتُّخذ من تدابير وما أُحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨).

ونظرت الجمعية أيضا في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٠٨/٤٩ و ٢٠١/٥٠ و ١١٨/٥١ و ١٤٨/٥٢ و ١٦٦/٥٣ والمقررات ٤٣٥/٥٤ و ٤٢٢/٥٥ و ٤٠٣/٥٦ و ٥٣٥/٥٧ و ٥٤٠/٥٨ و ٥٢٩/٥٩ و ٥٣٤/٦٠ و ٥٣٠/٦١ و ٥٣٣/٦٢ و ٥٣٥/٦٣ و ٥٣٧/٦٣ و ٥٣٧/٦٥ و ٥٣٨/٦٦ و ٥٣٨/٦٧ و ٥٣٥/٦٨ و ٥٣٥/٦٩).

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٤/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٨).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/71/36).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٢ (د) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.3/70/SR.19 و 20 و 42 (بالاقتران مع البند الفرعي (أ))
تقرير اللجنة الثالثة	A/70/489/Add.4
الجلسات العامة	A/70/PV.80
المقرر	٥٣٤/٧٠

هـاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٩ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥، أن تنظر في البند المعنون ''المساعدة المقدمة في حالات الكوارث الطبيعية'' (القرار ٢٠٣٤ (د-٢٠)).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، أن تنظر في البند المعنون ''تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة'' وبنوده الفرعية في جلسات عامة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني، الفرع واو).

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ١٦٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ١٢٧/٥٦ و ١٥٥/٥٧ و ١٢٢/٥٨ و ٢١١/٥٩ و ١٢٣/٦٠ و ١٣٣/٦١ و ٩٥/٦٢ و ١٣٨/٦٣ و ٧٧/٦٤ و ١٣٢/٦٥ و ١١٧/٦٦ و ٨٥/٦٧ و ١٠١/٦٨ و ١٣٣/٦٩).

وفي دورتها السبعين، حثت الجمعية العامة بشدة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار (القرار ١٠٤/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٤/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/70/383)

مشروع القرار A/70/L.25 و Add.1

الجلسة العامة A/70/PV.72 (بالاقتران مع البنود الفرعية (أ) إلى (ج) والبند ٧٤)

القرار ١٠٤/٧٠

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أُدرج البند المعنون ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ“ في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). ومنذ ذلك الحين والجمعية تنظر سنويا في هذه المسألة (القرارات ١٦٨/٤٧ و ٥٧/٤٨ و ١٣٩/٤٩ ألف و ٥٧/٥٠ و ١٩٤/٥١ و ١٦٨/٥٢ و ٨٨/٥٣ و ٩٥/٥٤ و ١٦٤/٥٥ و ١٠٧/٥٦ و ١٥٣/٥٧ و ١١٤/٥٨ و ١٤١/٥٩ و ١٢٤/٦٠ و ١٣٤/٦١ و ٩٤/٦٢ و ١٣٩/٦٣ و ٧٦/٦٤ و ١٣٣/٦٥ و ١١٩/٦٦ و ٨٧/٦٧ و ١٠٢/٦٨ و ١٣٥/٦٩).

وفي دورتها السبعين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها بطرق أفضل، وأهابت بالدول والمنظمات المعنية تحسين تنسيق الإغاثة الإنسانية وتعزيز القدرات، والسعي إلى كفالة توفير الإغاثة الإنسانية بصورة تخفف من مخاطر العنف القائم على أساس نوع الجنس، وتعزيز تقديم خدمات الدعم لضحاياه والناجين منه بدءا من أولى مراحل الاستجابة لحالات الطوارئ، مع مراعاة احتياجاتهم الفريدة والمحددة الناشئة عن أثر العنف الذي تعرضوا له، ودعت إلى اعتماد استجابة أكثر فعالية في هذا المجال. وشجعت الجمعية العامة على زيادة توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، للتأكد من أن جميع الجهات الفاعلة المعنية تعمل معا من خلال نهج طويل الأجل، وأكدت في هذا الصدد أن الانتقال من الاستجابة الإنسانية إلى التنمية على الأجل الطويل يتعين تخطيطه في إطارٍ متعدد السنوات، حسب الاقتضاء، وربطه بعمليات التخطيط الإنمائي، مع دمج أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية فيه، حسب الاقتضاء. وحثت الجمعية العامة جميع البلدان على أن تدمج في سياساتها الوطنية والأطر الانمائية الخاصة بكل منها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتضمن مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتي تسعى في جملة أمور إلى معالجة احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً وعدم إغفال أحد. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين

العام أن يزودها في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦، بتقرير عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وعن التدابير المتخذة للمضي قدما في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ١٠٦/٧٠).

وثائق للدورة السبعين: تقارير الأمين العام:

(أ) نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني (القرار ١٣٥/٦٩)؛

(ب) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٠٦/٧٠)؛

(ج) الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ١٠٦/٧٠).

التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين، بناء على طلب مجموعة الـ ٧٧ والصين، وهي تنظر في البند سنويا منذ ذلك الحين (القرارات ٢٣٣/٥٤ و ١٦٣/٥٥ و ١٠٣/٥٦ و ١٥٢/٥٧ و ٢٥/٥٨ و ٢١٢/٥٩ و ١٢٥/٦٠ و ١٣١/٦١ و ٩٢/٦٢ و ١٤١/٦٣ و ٢٥١/٦٤ و ٢٦٤/٦٥ و ٢٢٧/٦٦ و ٢٣١/٦٧ و ١٠٣/٦٨ و ٢٤٣/٦٩).

وفي دورتها السبعين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والأمم المتحدة على تحسين الاستعانة بسبل مشتركة لتحليل المخاطر، بما في ذلك استخدام مؤشر إدارة المخاطر، لغرض إنشاء قاعدة أدلة من أجل التخطيط على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل وللاستراتيجيات المشتركة لإدارة الكوارث والمخاطر المناخية، وتنمية القدرات وبناء القدرة على التكيف، مما يتيح المزيد من التحديد لأولويات استخدام الموارد في أخطر الحالات. وشجعت أيضا الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على العمل على التوصل إلى فهم مشترك للمخاطر الكامنة، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وفقا لولاية كل منها، وتحديد أهداف مشتركة وبرامج لتعزيز التنسيق والاتساق بين الأنشطة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بغرض الحد تدريجيا من أوجه

الضعف وإدارة مخاطر الكوارث والانتكاسات الإنمائية خلال دورات التخطيط المتعدد السنوات، بما في ذلك من خلال إدماج إدارة المخاطر في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة وضمان ربط الخطط الإنسانية بأولويات التنمية المستدامة في الأجل الطويل. وشجعت الجمعية العامة بقوة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تعمل من أجل ضمان الأخذ بنهج شامل ومنهجي ومتسق ومحوره الإنسان إزاء إدارة المخاطر، بما في ذلك من خلال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار عمل سِنداي للحد من مخاطر الكوارث، ونتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ومؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (القرار ١٠٧/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٧/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/70/77-E/2015/64)

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (A/70/96)

التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/70/324)

مشروعا القرارين	A/70/L.29 و Add.1 و A/70/L.30 و Add.1
الجلسة العامة	A/70/PV.72 (بالاقتران مع البند ٧٣ والبندين الفرعيين (ب) و (ج) والبند ٧٤)
القراران	١٠٦/٧٠ و ١٠٧/٧٠

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريه ٢٠٢٦ (د-٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د-٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي. وحث المجلس أيضا تلك الوكالات والمؤسسات على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤ و ١١١/٣٥ و ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧ و ١٤٥/٣٨ و ٢٢٤/٣٩ و ١٧٠/٤٠ و ١٨١/٤١ و ١٦٦/٤٢ و ١٧٨/٤٣ و ٢٣٥/٤٤ و ١٨٣/٤٥ و ٢٠١/٤٦ و ١٧٠/٤٧ و ٢١٣/٤٨ و ٢١/٤٩ نون و ٥٨/٥٠ حاء و ١٥٠/٥١ و ١٧٠/٥٢ و ٨٩/٥٣ و ١١٦/٥٤ و ١٧٣/٥٥ و ١١١/٥٦ و ١٤٧/٥٧ و ١١٣/٥٨ و ٥٦/٥٩ و ١٢٦/٦٠ و ١٣٥/٦١ و ٩٣/٦٢ و ١٤٠/٦٣ و ١٢٥/٦٤ و ١٣٤/٦٥ و ١١٨/٦٦ و ٨٦/٦٧ و ١٠٠/٦٨ و ٢٤٢/٦٩).

وفي دورتها السبعين، أكدت الجمعية العامة أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة برعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار يرد فيه تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً، وتقييم للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال (القرار ١٠٨/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٨/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/70/76-E/2015/57

مشروع القرار A/70/L.18 و Add.1

الجلسات العامة	A/70/PV.71 و 72 (بالاقتران مع البند ٧٣ والبندين الفرعيين (أ) و (ج) والبند ٧٤)
القرار	١٠٨/٧٠

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، ومرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى الثانية والستين، وفي دورتها الخامسة والستين (القرارات ١٩٠/٤٥ و ١٥٠/٤٦ و ١٦٥/٤٧ و ٢٠٦/٤٨ و ١٣٤/٥٠ و ١٧٢/٥٢ و ٩٧/٥٤ و ١٠٩/٥٦ و ١١٩/٥٨ و ١٤/٦٠ و ٩/٦٢ و ١٣١/٦٥).

وفي دورتها الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة اعتبار العقد الثالث بعد كارثة تشيرنوبيل، ٢٠٠٦-٢٠١٦، عقد الإنعاش والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة يتم التركيز فيه على تحقيق هدف عودة المجتمعات المتضررة إلى حياتها العادية قدر المستطاع في غضون ذلك الإطار الزمني، ورحبت باقتراح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنسيق عملية صياغة خطة عمل للأمم المتحدة من أجل إنعاش تشيرنوبيل لغاية عام ٢٠١٦ بغرض تنفيذ العقد (القرار ٩/٦٢).

وفي دورتها الثامنة والستين، أكدت الجمعية العامة على أهمية التنفيذ الكامل لعقد الإنعاش والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة. وطلبت الجمعية العامة إلى منسقة الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملائمة لتعزيز تنسيق الجهود الدولية في ذلك المجال. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، وأن يواصل، بالاستعانة بآليات التنسيق القائمة، وبخاصة المنسِّقة، التعاون الوثيق وقيادة الحوار مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية فيما يتعلق بمستقبل التعاون المشترك بين الوكالات بشأن كارثة تشيرنوبيل، مع القيام في الوقت نفسه بتنفيذ البرامج والمشاريع المحددة المتصلة بتشيرنوبيل. وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد جلسة تذكارية خاصة للجمعية لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين لكارثة تشيرنوبيل؛ وقد عقدت الجلسة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا يتضمن تقييما شاملا لتنفيذ القرار، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بتشيرنوبيل حتى عام ٢٠١٦ (القرار ٩٩/٦٨).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٨/٩٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧٠ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الاستفادة إلى أقصى حد من الجهود الدولية المبذولة لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (A/68/498)

مشروع القرار	A/68/L.21 و Add.1
الجلسات العامة	A/68/PV.66 و 67 (بالاقتران مع البندين الفرعيين (أ) و (ب) والبند ٧١)
القرار	٦٨/٩٩

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٨، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة التي تنظر فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (المقرر ٧٠/٥١٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/71/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٥ من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية. الملحق رقم ٤ (A/70/4)

تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/70/327)

الجلسات العامة A/70/PV.47 و 48

المقرر ٥١٠/٧٠

٧١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعملا بذلك القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٤.

ووفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يقدِّم رئيس المحكمة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة التاسعة والأربعين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية علما بالتقارير السنوية من الأول إلى الحادي والعشرين المقدمة من المحكمة (المقررات ٤١٠/٤٩ و ٤٠٨/٥٠ و ٤٠٩/٥١ و ٤٠٨/٥٢ و ٤١٦/٥٣ و ٤١٣/٥٤ و ٤١٣/٥٥ و ٤٠٨/٥٦ و ٥٠٨/٥٧ و ٥٠٥/٥٨ و ٥١١/٥٩ و ٥٠٦/٦٠ و ٥٠٦/٦١ و ٥٠٦/٦٢ و ٥٠٦/٦٣ و ٥٠٦/٦٤ و ٥٠٧/٦٥ و ٥١٢/٦٦ و ٥٠٨/٦٧ و ٥٠٩/٦٨ و ٥٠٨/٦٩).

وفي الدورة السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي الثاني والعشرين المقدم من المحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (المقرر ٥٠٦/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثالث والعشرين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٧ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثاني والعشرين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/70/226-S/2015/585)

الجلسة العامة A/70/PV.31

المقرر ٥٠٦/٧٠

٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين“، إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته اللجنة، وللنظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة (القرار ٤٩/٥٣).

وفي دورتها الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (القرار ٥٠/٤٦). وفي عام ١٩٩٨، عُقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين، عملا بالقرار ٥١/٢٠٧، اعتُمِد فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/10). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٥٢/١٦٠ و ٥٣/١٠٥ و ٥٤/١٠٥ و ٥٥/١٥٥ و ٥٦/٨٥ و ٥٧/٢٣). وبعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، أصبح عنوان البند في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، هو ”المحكمة الجنائية الدولية“ (القراران ٥٨/٧٩ و ٥٩/٤٣).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يكون عنوان البند هو ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“ (القرار ٥٩/٤٣).

ومنذ دورتها الستين والجمعية العامة تدعو المحكمة إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، تقارير سنوية عن أنشطتها. وفي دورتها الستين والدورات اللاحقة، رحبت الجمعية العامة بتقارير المحكمة للأعوام من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٤ (القرارات ٦٠/٢٩ و ٦١/١٥ و ٦٢/١٢ و ٦٣/٢١ و ٦٤/٩ و ٦٥/١٢ و ٦٦/٢٦٢ و ٦٧/٢٩٥ و ٦٨/٣٠٥ و ٦٩/٢٧٩ و ٧٠/٢٦٤).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) تقريرا الأمين العام:

‘١’ معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية؛

’٢‘ النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/70/317)

النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (A/70/346)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (A/70/350)

الجلسات العامة A/70/PV.48 و 49

٧٣ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٦، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٦٧ طرفا، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية، باعتبارهما صكا واحدا. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، كان عدد الأطراف يبلغ ١٤٧ طرفا، بما فيها الاتحاد الأوروبي. وبدأ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ نفاذ اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، كان عدد الأطراف في الاتفاقية يبلغ ٨٢ طرفا، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

ومنذ عام ١٩٨٤ والجمعية العامة تنظر في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، حيث جرى ذلك بدايةً في إطار البند المعنون ”قانون البحار“ (القرارات ٣٩/٧٣ و ٤٠/٦٣ و ٤١/٣٤ و ٤٢/٢٠ و ٤٣/١٨ و ٤٤/٢٦ و ٤٥/١٤٥ و ٤٦/٧٨ و ٤٧/٦٥ و ٤٨/٢٨ و ٤٩/٢٨ و ٥٠/٢٣ و ٥١/٣٤)، ثم في إطار

البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“ (القرارات ٥٢/٢٦ و ٥٣/٣٢ و ٥٤/٣١ و ٥٤/٣٣ و ٥٥/٧ و ٥٦/١٢ و ٥٧/٣٣ و ٥٧/١٤١ و ٥٨/٢٤٠ و ٥٩/٢٤ و ٦٠/٣٠ و ٦١/٢٢٢ و ٦٢/٢١٥ و ٦٣/١١١ و ٦٤/٧١ و ٦٥/٣٧ ألف وباء و ٦٦/٢٣١ و ٦٧/٥ و ٦٧/٧٨ و ٦٨/٧٠ و ٦٩/٢٤٥ و ٦٩/٢٩٢ و ٧٠/٢٢٦ و ٧٠/٢٣٥). ونظرت الجمعية أيضا في عدد من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك، بدايةً في إطار البند المعنون ”قانون البحار“ (القرارات ٤٦/٢١٥ و ٤٩/١١٦ و ٤٩/١١٨ و ٥٠/٢٤ و ٥٠/٢٥ و ٥١/٣٥ و ٥١/٣٦) ثم في إطار البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“ (القرارات ٥٢/٢٨ و ٥٢/٢٩ و ٥٣/٣٣ و ٥٤/٣٢ و ٥٥/٨ و ٥٦/١٣ و ٥٧/١٤٢ و ٥٧/١٤٣ و ٥٨/١٤ و ٥٩/٢٥ و ٦٠/٣١ و ٦١/١٠٥ و ٦٢/١٧٧ و ٦٣/١١٢ و ٦٤/٧٢ و ٦٥/٣٨ و ٦٦/٦٨ و ٦٧/٧٩ و ٦٨/٧١ و ٦٩/١٠٩ و ٧٠/٧٥).

(أ) المحيطات وقانون البحار

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية ابتداء من دورتها الخمسين (القرار ٤٩/٢٨).

وفي دورتها الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة العضوية (”العملية التشاورية غير الرسمية“) تسهيلاً لاستعراض الجمعية العامة سنويا التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات (القرار ٥٤/٣٣).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية، ودعت الأمين العام إلى إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة، داخل منظومة الأمم المتحدة للتنسيق فيما بين الوكالات فيما يتصل بشؤون المحيطات والسواحل (القرار ٥٧/١٤١).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية مخصصا لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة (”الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية“) (القرار ٥٩/٢٤).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن يتولى الإشراف على العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (''العملية المنتظمة'') وتوجيهها فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة، يتألف من ممثلي الدول الأعضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكلف شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة بتقديم خدمات الأمانة لدعم العملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها الدائمة (القرار ٣٧/٦٥ ألف).

وفي دورتها السادسة والستين، قررت الجمعية العامة استهلال عملية داخل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لكي يتسنى للإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أن يعالج هذه المسائل على نحو فعال عن طريق تحديد الثغرات وسبل المضي قدما، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة واحتمال وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (القرار ٢٣١/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، أقرت الجمعية العامة الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات المشفوعة بولاية منقحة، على النحو المرفق بالقرار ٧٠/٦٨. كما أكدت الجمعية العامة مجددا الالتزام الذي أعربت عنه الدول في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، بأن تعالج على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بما يشمل اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية، وقررت إنشاء عملية في إطار الفريق العامل للإعداد لاتخاذ هذا الإجراء. وطلبت الجمعية العامة، في هذا الصدد، إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، في إطار ولايته المحددة بموجب القرار ٢٣١/٦٦، وعلى ضوء القرار ٧٨/٦٧، ومن أجل الإعداد للقرار المزمع اتخاذه في الدورة التاسعة والستين للجمعية، أن يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن نطاق صك دولي في إطار الاتفاقية ومعاييره وجدواه.

وفي دورتها التاسعة والستين، كررت الجمعية العامة تأكيد طلبها الوارد في القرار ٧٠/٦٨ إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية أن يقوم، في إطار ولايته المنشأة بالقرار ٢٣١/٦٦ وعلى ضوء القرار ٧٨/٦٧، ومن أجل الإعداد لقرار بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية يُتخذ في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في اجتماع الفريق العامل المقرر عقده من ٢٠ إلى ٢٣ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن نطاق صك دولي يوضع في إطار الاتفاقية ومعاييره وجدواه (القرار ٢٤٥/٦٩، الجزء عاشرا). وفي وقت لاحق، قررت الجمعية العامة وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وقررت أيضا أن تنشئ، قبل عقد مؤتمر حكومي دولي، لجنة تحضيرية من أجل تقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية، مع مراعاة مختلف التقارير التي قدمها الرئيسان المشاركان عن عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (القرار ٢٩٢/٦٩). وقررت الجمعية العامة مواصلة العملية التشاورية غير الرسمية للعامين القادمين، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية وجدواها؛ وقررت أن تركز العملية التشاورية غير الرسمية، في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، المناقشات التي ستجريها في اجتماعها السابع عشر الذي تعقده في عام ٢٠١٦، على موضوع ”الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة“. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال في الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لتسهيل مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام ٢٠١٥، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتاحة له بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مكتوبة عن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف؛ وأعربت عن اعتزامها مواصلة استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بعد النظر في المعلومات التي يقدمها الأمين العام عن الخيارات المتاحة لآليات توفر تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة (القرار ٢٤٥/٦٩، الجزآن سابعا ورابع عشر).

وفي دورتها السبعين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٢٩٢/٦٩، المعنون ”وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو

مستدام''. وأيدت الجمعية العامة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه السادس؛ ورحبت بالتقييم البحري المتكامل العالمي الأول وأقرت موجزه؛ وقررت الإعلان عن انطلاق الدورة الثانية للعملية المنتظمة؛ وطلبت إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع مواصلة النظر في الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة بهدف تنفيذ الدورة الثانية، بسبل منها دعوة الدول الأعضاء والمراقبين والمشاركين الآخرين في الفريق العامل، عن طريق الرئيسين المشاركين، إلى المساهمة بإرسال آرائهم خطيا إلى المكتب وعقد اجتماع مفتوح غير رسمي واحد أو أكثر مع الدول الأعضاء والمراقبين والمشاركين الآخرين في الفريق العامل، وطلبت إلى المكتب أن يبلغ الفريق العامل في اجتماعه السابع بالآراء التي وردت، وأن يعمم تلك المعلومات مقدما قبل انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل. وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٣ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة عن متابعة التقييم، وعن تنفيذ الدورة الثانية للعملية المنتظمة، بما في ذلك ميزانيتها ومدتها، وعن أي تعديلات قد تكون ضرورية في ضوء الدروس المستفادة من الدورة الأولى، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد، قبل نهاية الدورة السبعين للجمعية العامة، مع مراعاة المناقشات بشأن الدروس المستفادة وطريق المضي قدما مراعاة تامة؛ وقررت أن يواصل تنسيق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع رئيسان مشاركان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات من الموارد للدورة الثانية للعملية المنتظمة وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء قبل عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع؛ وطلبت إلى أمانة العملية المنتظمة أن تعد، رهنا بالاعتبارات المتعلقة بالميزانية، جردا للمعلومات المتاحة بشأن التقييمات والعمليات الأخرى التي أُجريت مؤخرا والجارية على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة، وأن تقدمه إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٦. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأشارت إلى أن تركز العملية التشاورية غير الرسمية، في مداولاتها المتعلقة بتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، المناقشات التي ستجريها في اجتماعها السابع عشر الذي ستعقده في عام ٢٠١٦، على موضوع ''الحطام البحري واللدائن والليدائن الدقيقة''؛ وأشارت أيضا إلى أنها ستجري في دورتها الحادية والسبعين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية التشاورية غير الرسمية وجدواها. ولاحظت الجمعية العامة أن الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف المعقود بدعوة من الأمين العام عملا بالقرار ٢٤٥/٦٩ سيُستأنف في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ وطلبت

إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في نيويورك. وأحاطت الجمعية العامة علما بالمعلومات المقدمة من الأمين العام، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨١ من القرار ٢٤٥/٦٩ بشأن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف؛ وأعربت عن اعتزامها مواصلة النظر في هذه الخيارات وغيرها، وأن تواصل، إن اقتضى الأمر، استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة؛ وسلمت بالمعلومات المكتوبة المقدمة من الأمين العام استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩، بشأن الخيارات المتاحة لتزويدهم بأماكن عمل أكثر ملاءمة. وأذنت للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال في الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لتسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام ٢٠١٦، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتاحة له بشأن التأمين الطبي أثناء السفر. واستعرضت الجمعية العامة وعدلت اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدمها إلى لجنة حدود الجرف القاري الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥، ووافقت على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين للجنة في نيويورك في الفترات من ١ شباط/فبراير إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ ومن ١١ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ ومن ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار، وأن يفرد فرعا من التقرير للموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية (القرار ٢٣٥/٧٠، الأجزاء ثالثا و سابعا وعاشرا وثاني عشر ورابع عشر وسابع عشر).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في فيجي من ٥ إلى

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وقررت أن تنظر، قبل نهاية دورتها السبعين، في طرائق عقد المؤتمر بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية (القرار ٧٠/٢٢٦).

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٢٣٥)؛

(ب) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الجامع المخصص، يحيلان بها تقريرا عن أعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في اجتماعه السابع (القراران ٦٥/٣٧ ألف و ٧٠/٢٣٥)؛

(ج) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، يحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها السابع عشر (القراران ٥٤/٣٣ و ٧٠/٢٣٥).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/70/74 و Add.1)

تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية (A/70/418)

رسالة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص الجامع إلى رئيس الجمعية العامة يحيلان بها موجزا للتقييم البحري العالمي المتكامل الأول (A/70/112)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها السادس عشر (A/70/78)

تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/287)

مشروع القرار A/70/L.22 و Add.1

الجلسات العامة A/70/PV.68 و 69 (بالاقتران مع البند الفرعي (ب)) و 82

القرار ٧٠/٢٣٥

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، إلى الأمين العام: أن يستأنف عقد مؤتمر استعراض اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''الاتفاق''')، المعقود عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، وذلك في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأي خدمات قد يستلزمها استئناف المؤتمر الاستعراضي؛ وأن يدعو إلى عقد جولة ثانية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في آذار/مارس ٢٠١٦ لمدة يومين، لتكون بالدرجة الأولى بمثابة اجتماع تحضيري للمؤتمر الاستعراضي المستأنف. وأشارت الجمعية العامة إلى طلبها الوارد في الفقرة ٤١ من القرار ١٠٩/٦٩ بأن يقدم الأمين العام إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريرا مستكملا بغية مساعدة المؤتمر الاستعراضي في الوفاء بولايته عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق؛ وأشارت إلى أنها قررت أن تجري في عام ٢٠١٦ استعراضا آخر لما تتخذه الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ لكفالة تنفيذ التدابير الواردة فيها تنفيذاً فعالا، وأن تصدر مزيدا من التوصيات عند الاقتضاء. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يعقد حلقة عمل لمدة يومين في ١ و ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات ودون الإخلال بأي ترتيبات توضع مستقبلا، من أجل مناقشة تنفيذ تلك التدابير؛ وأشارت إلى طلبها أن يعد الأمين العام تقريرا على شاكلة تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين (A/66/307) نطاقا وطولا وتفصيلا، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبمساعدة خبير استشاري تستقدمه الشعبة لتقديم معلومات وتحليل بشأن المسائل الفنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وذلك بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦. وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الحادية والسبعين، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة على أساس مرة كل سنتين (القرار ٧٥/٧٠).

وثائق للدورة الحادية والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار ٧٥/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٩ (ب) من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/70/L.19 و Add.1

الجلسات العامة A/70/PV.68 و 69 (بالاقتران مع البند الفرعي (أ))

القرار ٧٥/٧٠

٧٤ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

في دورتها السادسة والستين، المعقودة في عام ٢٠١١، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين“، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا إلى جانب توصية موجهة إلى الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشاريع المواد وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا بهدف عقد اتفاقية بشأن الموضوع. وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا“ (القرار ٨٣/٥٦).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن هذه المواد؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعد مجموعة أولية من القرارات التي تشير إلى هذه المواد والتي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن؛ وطلبت إليه كذلك أن يقدم تلك المجموعة الأولية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (القرار ٣٥/٥٩).

وفي دورتها الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستكمل مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى هذه المواد وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم هذه المجموعة من القرارات قبل بدء دورتها الخامسة

والستين بوقت كاف؛ وقررت أن تواصل القيام، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى هذه المواد (القرار ٦١/٦٢).

وفي دورتها الخامسة والستين، أقرت الجمعية العامة بأهمية المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وعرضتها مرة أخرى مع الثناء على أنظار الحكومات دون مساس بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا؛ وطلبت إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ذلك قبل بدء دورتها الثامنة والستين بوقت كاف؛ وقررت أن تواصل البحث، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى هذه المواد (القراران ١٩/٦٥ و ١٠٤/٦٨).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

تقريرا الأمين العام:

(أ) مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (القرار ١٠٤/٦٨)؛

(ب) التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (القرار ١٠٤/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧٧ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (A/68/72)

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/68/69 و Add.1)

المحاضر الموجزة	A/C.6/68/SR.15 و 28 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/68/460
الجلسة العامة	A/68/PV.68
القرار	١٠٤/٦٨

٧٥ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠٦، أن بند جدول الأعمال المعنون ”استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات“ الذي كان قد أُحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ينبغي إحالته أيضا إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، المقدم عملا بقراري الجمعية ٥٩/٣٠٠ و ٦٠/٢٦٣ ومقررها ٦٠/٥٦٣ (المقرر ٦١/٥٠٣ ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية (القرار ٦١/٢٩). وعقدت اللجنة المخصصة دورتين بمقر الأمم المتحدة، في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ (A/62/54 و A/63/54).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٦٢/٦٣ و ٦٣/١١٩ و ٦٤/١١٠ و ٦٥/٢٠ و ٦٦/٩٣ و ٦٧/٨٨ و ٦٨/١٠٥ و ٦٩/١١٤).

وفي دورتها السبعين، حثت الجمعية العامة الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم. وأعادت الجمعية العامة تأكيد عدة تدابير اعتمدتها في قرارات سابقة بهدف كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وحثت الأمين العام على توعية الدول الأعضاء المساهمة بأفراد لكي يعملوا كخبراء موفدين في البعثات بضرورة توفير التدريب المناسب في مجال السلوك قبل إيفادهم. وقررت الجمعية العامة تنظيم إحاطة مقدمة من الأمانة العامة في دورتها الحادية والسبعين وشجعت جميع الدول الأعضاء على مضاعفة ما تبذله من جهود في إطار غير رسمي خلال فترة ما بين الدورات لوضع مقترحات محددة لضمان المساءلة. وحثت الجمعية العامة الدول على أن تزود الأمين العام دوريا بمعلومات مستوفاة عن كيفية معالجتها للادعاءات الموثوق بها المحالة إليها منه، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين الوطنية أو يخل بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني. وأشارت الجمعية العامة إلى طلباتها السابقة بأن توفر الحكومات تفاصيل محددة بشأن التدابير المتخذة حسب اللزوم لتنفيذ قراراتها السابقة بشأن هذا البند

وطلبت، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يعد، بناء على المعلومات التي ينبغي أن ترد من جميع الدول الأعضاء، مصنفا للأحكام الوطنية المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على رعاياها. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يحسن أساليب الإبلاغ وأن يوسع نطاقه عن طريق توفير المعلومات المتعلقة بالحالات التي أحيلت فيها ادعاءات موثوق بها عملا بالقرار المتعلق بهذا البند، والمعلومات الواردة من الدول بشأن معالجتها للادعاءات الموثوق بها المحالة إليها عملا بالقرارات المتعلقة بالبند بشأن جميع الإحالات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على أن يقتصر فحوى تلك المعلومات على كيان الأمم المتحدة المعني بالأمر، وسنة الإحالة، ومعلومات عن نوع الجريمة، وموجز للادعاءات، والمرحلة التي بلغتها التحقيقات، وإجراءات المحاكمة والإجراءات التأديبية المتخذة، بما في ذلك ما يتصل منها بالأشخاص المعنيين الذين غادروا البعثة التي كانوا يعملون فيها أو انتهت خدمتهم في الأمم المتحدة، وأي طلبات تنازل عن الحصانة، حسب الاقتضاء، ومعلومات عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات أو غير ذلك من العوائق التي تحول دون إجراء المحاكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية خصوصية الضحايا واحترام حقوق الأشخاص موضوع الادعاءات. وقررت الجمعية أيضا أن النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية، سيستمر في الدورة الثالثة والسبعين في سياق فريق عامل تابع للجنة السادسة. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/١١٤).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١١٤).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/70/208
المحضران الموجزان	A/C.6/70/SR.9 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/70/506
الجلسة العامة	A/70/PV.75
القرار	٧٠/١١٤

٧٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا سنويا إليها (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة عضوا تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وفي دورتيها الثامنة والعشرين والسابعة والخمسين، على التوالي، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة (القرار ٣١٠٨ (د-٢٨)) ومن ٣٦ إلى ٦٠ دولة (القرار ٢٠/٥٧).

وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقررات ٤٠٥/٦٤ و ٤٠٦/٦٧ و ٤٠٥/٧٠.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم عن طريق أمانة اللجنة بإنشاء وتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وفقا للمادة ٨ من القواعد، على أن يكون في البداية مشروعا تجريبيا حتى نهاية عام ٢٠١٦ يمول بالكامل بواسطة التبرعات. وأحاطت الجمعية العامة علما مع الاهتمام بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بعدة مجالات (القرار ١١٥/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين: الملحق رقم ١٧ (A/71/17)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين: الملحق رقم ١٧ (A/70/17)

المحاضر الموجزة	A/C.6/70/SR.10 و 23 و 26
تقرير اللجنة السادسة	A/70/507
الجلسة العامة	A/70/PV.75
القرار	١١٥/٧٠

٧٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠))، للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وأذنت الجمعية بمواصلة هذا البرنامج سنويا حتى دورتها السادسة والعشرين، وبعد ذلك كل سنتين حتى دورتها الرابعة والستين ثم سنويا بعد ذلك (القرارات ٢٢٠٤ (د-٢١) و ٢٣١٣ (د-٢٢) و ٢٤٦٤ (د-٢٣) و ٢٥٥٠ (د-٢٤) و ٢٦٩٨ (د-٢٥) و ٢٨٣٨ (د-٢٦) و ٣١٠٦ (د-٢٨) و ٣٥٠٢ (د-٣٠) و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦ و ٢٩/٤٨ و ٤٣/٥٠ و ١٥٢/٥٢ و ١٠٢/٥٤ و ٧٧/٥٦ و ٧٣/٥٨ و ١٩/٦٠ و ٦٢/٦٢ و ١١٣/٦٤ و ٢٥/٦٥ و ٩٧/٦٦ و ٩١/٦٧ و ١١٠/٦٨ و ١١٧/٦٩).

ويتلقى الأمين العام، في اضطلاعه بالمهام التي عهدت بها إليه الجمعية العامة، مساعدة من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهي لجنة تُعيِّن الجمعيةُ أعضاءها.

وفي دورتها السبعين، وافقت الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج المساعدة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وأذنت للأمين العام بأن يضطلع في عام ٢٠١٦ وفي عام ٢٠١٧ بالأنشطة المحددة في تقريره. وعينت الجمعية العامة الدول الأعضاء الـ ٢٥ التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسودان، وشيلي، وغانا، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٦ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية (القرار ١١٦/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١١٦/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/70/423
المحاضر الموجزة	A/C.6/70/SR.15 و 16 و 22 و 26
تقرير اللجنة السادسة	A/70/508
الجلسة العامة	A/70/PV.75
القرار	٧٠/١١٦

٧٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار ١٧٤ (د-٢)).

وجرى في وقت لاحق تعديل النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢) (القرارات ٤٨٥ (د-٥) و ٩٨٤ (د-١٠) و ٩٨٥ (د-١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا يُنتخبون لمدة خمس سنوات. وجرت آخر انتخابات في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (المقرر ٥٠٦/٦٦)، وستجري الانتخابات المقبلة خلال الدورة الحادية والسبعين.

وفي الدورة السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الختامي بشأن موضوع ”شرط الدولة الأولى بالرعاية“ وأوصت بأن تواصل اللجنة عملها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي. ووجهت الجمعية أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على آرائها، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦، في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بالمواضيع المبينة في الفقرات الفرعية ٥ (أ) إلى (ح) من القرار، وللحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السادسة والستين. وأحاطت الجمعية العامة علما بإدراج موضوع ”القواعد الآمرة“ في برنامج عمل اللجنة وشجعتها على مواصلة دراستها للمواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل. وذكّرت الجمعية بأن مقر اللجنة يوجد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ولاحظت أن اللجنة، في ضوء قرار الجمعية

العامة ١١٨/٦٩، نظرت في إمكانية عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك استنادا إلى ما قدمته الأمانة العامة من معلومات بشأن التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، ومنها حجم العمل المتوقع في السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الحالية، وخلصت، مع مراعاتها لجميع العناصر المتاحة لها، إلى أنه لن يكون بإمكانها أن تعقد جزءا من دورتها الثامنة والستين في نيويورك دون أن تتسبب في إخلال لا داعي له. ولاحظت الجمعية العامة أيضا أن لجنة القانون الدولي أكدت مع ذلك رغبتها في أن يولى الاعتبار لإمكانية عقد نصف دورة في فترة السنوات الخمس المقبلة في نيويورك وأشارت إلى أنه، مع مراعاة التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، يمكن توقع عقد نصف الدورة تلك أثناء الجزء الأول من الدورة إما في السنة الأولى (٢٠١٧) أو السنة الثانية (٢٠١٨) من فترة السنوات الخمس المقبلة. وأحاطت الجمعية العامة علما بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٢٩٨ من تقريرها بالمضي قدماً في الأعمال التحضيرية والتقديرات على أساس أن اللجنة ستعقد الجزء الأول من دورتها السبعين (٢٠١٨) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وأحاطت علما أيضا بطلب اللجنة أن تمضي الأمانة العامة قدماً في اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض من أجل تيسير اتخاذ اللجنة القرار المناسب في دورتها الثامنة والستين التي ستعقد في عام ٢٠١٦. وقررت الجمعية، دون المساس بحصيلة تلك المداولات، أن تعاود النظر في أي توصية تقدمها لجنة القانون الدولي في هذا الصدد خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة (القرار ٢٣٦/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/71/10)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٨٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/70/10)

المحاضر الموجزة	A/C.6/70/SR.17-25 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/70/509
الجلستان العامتان	A/70/PV.75 و 82
القرار	٢٣٦/٧٠

٧٩ - الحماية الدبلوماسية

أحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها الحادية والستين، بمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٦، ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن ما أوصت به اللجنة من إعداد اتفاقية على أساس مشروع هذه المواد، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان ”الحماية الدبلوماسية“ (القرار ٦١/٣٥).

وفي دورتها الخامسة والستين، عرضت الجمعية العامة مرة أخرى مع الثناء على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ودعت هذه الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام كتابة أي تعليقات إضافية عليها، بما في ذلك تعليقات بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد؛ وقررت أن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وفي ضوء التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر وأن تحدد أيضا أي اختلافات في الرأي بشأن المواد (القراران ٦٥/٢٧ و ٦٨/١١٣).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (القرار ٦٨/١١٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/68/115 و Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/68/SR.15 و 28 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/68/465
الجلسة العامة	A/68/PV.68
القرار	٦٨/١١٣

٨٠ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

على إثر توصية قدمتها الجمعية العامة في القرار ٣٠٧١ (د-٢٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بأن تجري لجنة القانون الدولي، في وقت مناسب، دراسة مستقلة عن موضوع ''المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الاضطلاع بأنشطة أخرى''، غير الأفعال التي تترتب عليها مسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أُدرج موضوع ''المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي'' في برنامج عمل اللجنة في عام ١٩٧٨. وقررت اللجنة عام ١٩٩٧ أن تتناول أولا الجوانب المتعلقة بالمنع من هذا الموضوع تحت العنوان الفرعي ''منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة''.

وأتمت اللجنة، في عام ٢٠٠١، مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وأوصت الجمعية العامة بوضع اتفاقية تستند إلى مشروع المواد. وأعربت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، عن تقديرها للعمل القيم الذي تم القيام به في الجوانب المتعلقة بالمنع وطلبت إلى اللجنة استئناف نظرها في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية (القرار ٥٦/٨٢).

وفي عام ٢٠٠٢، استأنفت اللجنة عملها بشأن جوانب الموضوع المتعلقة بالمسؤولية تحت العنوان الفرعي ''المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة''. وفي عام ٢٠٠٦، أتمت اللجنة الجوانب المتعلقة بالمسؤولية باعتمادها مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وأوصت الجمعية العامة بأن تقر مشروع المبادئ بقرار وأن تحث الدول على اتخاذ إجراءات وطنية ودولية لتنفيذها.

وفي دورتها الحادية والستين، أحاطت الجمعية علما بالمبادئ (القرار ٦١/٣٦، المرفق) وزكّتها لنظر الحكومات؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان ''النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر'' (القرار ٦١/٣٦).

وفي دورتها الثانية والستين، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في جانبي الموضوع بالصيغة التي انتهت إليها اللجنة، زكت لنظر الحكومات المواد المتعلقة بالمنع (القرار ٦٢/٦٨، المرفق) والمبادئ وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين (القرار ٦٢/٦٨).

وتنظر الجمعية العامة في هذا البند كل ثلاث سنوات منذ دورتها الخامسة والستين (القراران ٦٥/٢٨ و ٦٨/١١٤).

وفي دورتها الثامنة والستين، زكّت الجمعية العامة مرة أخرى لنظر الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر، دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلا، وفقا لتوصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذه المواد، والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلا، وفقا لتوصية اللجنة المتعلقة بهذه المبادئ؛ ودعت الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، واضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس مشروع المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ (القرار ٦٨/١١٤).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين: تقريرا الأمين العام:

(أ) مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ (القرار ٦٨/١١٤)؛

(ب) التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (القرار ٦٨/١١٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٨٣ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ (A/68/94)

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/68/170)

المحاضر الموجزة	A/C.6/68/SR.16 و 28 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/68/466
الجلسة العامة	A/68/PV.68
القرار	٦٨/١١٤

٨١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة كل عامين في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى السابعة والستين (القرارات ٣٧/١١٦ و ٣٩/٧٧ و ٤١/٧٢ و ٤٣/١٦١ و ٤٥/٣٨ و ٤٧/٣٠ و ٤٩/٤٨ و ٥١/١٥٥ و ٥٣/٩٦ و ٥٥/١٤٨ و ٥٧/١٤ و ٥٩/٣٦ و ٦١/٣٠ و ٦٣/١٢٥ و ٦٥/٢٩ و ٦٧/٩٣).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والسبعين، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة، فيما يتعلق بجملة أمور منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني (القرار ٦٩/١٢٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/١٢٠).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/69/184 و Add.1
المحاضر الموجزة	A/C.6/69/SR.14 و 15 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/69/499
الجلسة العامة	A/69/PV.68
القرار	٦٩/١٢٠

٨٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٠، بناء على طلب أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142).

ونظرت الجمعية العامة في البند سنويا في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، ثم كل عامين بعد ذلك (القرارات ٣٦/٣٣ و ٣٧/١٠٨ و ٣٨/١٣٦ و ٣٩/٨٣

و ٧٣/٤٠ و ٧٨/٤١ و ١٥٤/٤٢ و ١٦٧/٤٣ و ٣٩/٤٥ و ٣١/٤٧ و ٤٩/٤٩ و ١٥٦/٥١ و ٩٧/٥٣ و ١٤٩/٥٥ و ١٥/٥٧ و ٣٧/٥٩ و ٣١/٦١ و ١٢٦/٦٣ و ٣٠/٦٥ و ٩٤/٦٧).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً يتضمن معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحالة الانضمام إلى تلك الصكوك وموجزاً لما يرد من الدول من تقارير تتعلق بالانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون، والتدابير المتخذة ضد الجناة، وكذلك موجزاً لآراء الدول فيما يتعلق بأي تدابير لازمة أو أي تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار ١٢١/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢١/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/185 و Add.1
المحضران الموجزان	A/C.6/69/SR.15 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/69/500
الجلسة العامة	A/69/PV.68
القرار	١٢١/٦٩

٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أُدرج البند المعنون ”ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة“ في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659).

وأُدرج البند المعنون ”تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول“ في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتنظر في أي اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس المقترحات المتعلقة بالميثاق وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

وتنظر الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين في تقرير اللجنة الخاصة كل عام (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩ و ٥٢/٥٠ و ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ٨٦/٥٦ و ٢٤/٥٧ و ٢٤٨/٥٨ و ٤٤/٥٩ و ٢٣/٦٠ و ٣٨/٦١ و ٦٩/٦٢ و ١٢٧/٦٣ و ١١٥/٦٤ و ٣١/٦٥ و ١٠١/٦٦ و ٩٦/٦٧ و ١١٥/٦٨ و ١٢٢/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٦، بمواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٦ من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ ومواصلة النظر، بأسلوب وفي إطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك وتيرة نظرها في هذه المسألة، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام الصادرة في هذا الصدد والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛ ومواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع. وذكّرت الجمعية العامة بأن اللجنة الخاصة نظرت في اقتراح الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لميثاق الأمم المتحدة، ورحبت

بما اضطُلع به من أنشطة في هذا الصدد. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وتقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ١١٧/٧٠).

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦.

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/71/33)؛

(ب) تقريرا الأمين العام:

'١' مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (القرار ١١٧/٧٠)؛

'٢' تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ١١٧/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/70/33)

تقريرا الأمين العام:

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/70/119)

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/70/295)

المحاضر الموجزة	A/C.6/70/SR.14 و 15 و 26 و 28
تقرير اللجنة السادسة	A/70/510
الجلسة العامة	A/70/PV.75
القرار	١١٧/٧٠

٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة عام ٢٠٠٦ بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك (A/61/142). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٩/٦١ و ٧٠/٦٢ و ١٢٨/٦٣ و ١١٦/٦٤ و ٣٢/٦٥ و ١٠٢/٦٦ و ١/٦٧ و ٩٧/٦٧ و ١١٦/٦٨ و ١٢٣/٦٩).

وفي دورتها السبعين، أشارت الجمعية العامة إلى اجتماعها الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين وإلى الإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع. وشجعت الجمعية الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون، ورحبت باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأقرت بدور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في النهوض بسيادة القانون، وأشارت إلى المناقشة البناءة التي أجريت بشأن هذا الموضوع الفرعي في اللجنة السادسة، وأعادت تأكيد دعمها للمناسبة السنوية الخاصة بالمعاهدات التي ينظمها الأمين العام، وأقرت بأهمية تسجيل ونشر المعاهدات وفقا للمادة ١٠٢ من الميثاق ودعت الأمين العام إلى استعراض القواعد التطبيقية لهذه المادة، مع ترحيبها بالجهود المبذولة في سبيل تطوير وتعزيز قاعدة بيانات الأمم المتحدة الإلكترونية للمعاهدات وتشجيعها على مواصلة بذل هذه الجهود في المستقبل. وأقرت الجمعية العامة كذلك بأهمية المنشورات القانونية التي يعدها قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة ورحبت بتنظيم حلقات عمل بشأن قانون المعاهدات وممارساتها على المستوى الإقليمي وفي مقر الأمم المتحدة على السواء، باعتبار ذلك مبادرة هامة لبناء القدرات. وأقرت الجمعية العامة أيضا بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في توطيد برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وشددت على أنه ينبغي دراسة اتخاذ المزيد من المبادرات المتصلة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات التي يركز فيها على زيادة وتحسين مشاركة الدول الأعضاء في عملية المعاهدات المتعددة الأطراف، ودعت الدول إلى دعم هذه الأنشطة. وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، ودعت إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني. وأهابت بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوما، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة

بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة. وأشارت إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة قوامها الإنصاف والشفافية، تخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، للعمل على توفير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وشجعت على زيادة الحوار وتبادل الممارسات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل الاحتكام إلى القضاء، في مجالات تشمل تسجيل المواليد والمعونة القانونية، حسب الاقتضاء، سواء في سياق الدعاوى الجنائية أو المدنية؛ وأكدت أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع. ورحبت الجمعية العامة بالمقترحات التي قدمها الأمين العام ودعا فيها الدول الأعضاء إلى القيام طوعا بتبادل أفضل الممارسات الوطنية في مجال سيادة القانون في إطار اجتماعات غير رسمية وفي إطار مستودع إلكتروني لأفضل الممارسات على موقع الأمم المتحدة لسيادة القانون على شبكة الإنترنت. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوعين الفرعيين المعنونين ”تبادل الممارسات الوطنية بين الدول الأطراف فيما يتصل بتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف“ و ”التدابير العملية لتيسير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، وبخاصة بالنسبة إلى أفقر الفئات وأشدها ضعفا“. (القرار ١١٨/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (القرار ١١٨/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/70/206)

المحاضر الموجزة	A/C.6/70/SR.5-8 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/70/511
الجلسة العامة	A/70/PV.75
القرار	١١٨/٧٠

٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٩ بناء على طلب جمهورية تترانيا المتحدة باسم مجموعة الدول الأفريقية (A/63/237/Rev.1). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الرابعة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٦٤/١١٧ و ٦٥/٣٣ و ٦٦/١٠٣ و ٦٧/٩٨ و ٦٨/١١٧ و ٦٩/١٢٤).

وفي دورتها السبعين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. وقررت أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في البند، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وأن ينشأ فريق عامل تابع للجنة السادسة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقررت الجمعية العامة أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل (القرار ٧٠/١١٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١١٩).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/70/125
المحاضر الموجزة	A/C.6/70/SR.12 و 13 و 27 و 28
تقرير اللجنة السادسة	A/70/512
الجلسة العامة	A/70/PV.75
القرار	٧٠/١١٩

٨٦ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

في دورتها الثالثة والستين، المعقودة عام ٢٠٠٨، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين''، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود مصحوبة بتعليقات وتوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في قرار، وأن ترفق هذه المواد بالقرار، وأن توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في هذه المواد، وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد. ورحبت الجمعية العامة باختتام لجنة القانون الدولي لأعمالها المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وقبلت توصيات اللجنة وزكّت مشاريع المواد لنظر الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا (القرار ١٢٤/٦٣).

وفي دورتها السادسة والستين، شجعت الجمعية العامة مرة أخرى الدول المعنية على وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة لإدارة طبقاتها من المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد، وشجعت البرنامج الهيدرولوجي الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن يوفر المزيد من المساعدة العلمية والتقنية للدول المعنية. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تواصل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل النهائي الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد، في ضوء التعليقات الخطية الواردة من الحكومات والآراء المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورتي الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين (القرار ١٠٤/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، زكّت الجمعية العامة لعناية الحكومات مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة (القرار ١١٨/٦٨، المرفق) ليسترشد بها في وضع اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة؛ وشجعت البرنامج الهيدرولوجي الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تقديم الإسهامات من خلال توفير المزيد من المساعدة العلمية والتقنية للدول المعنية؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ''قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود'' (القرار ١١٨/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٨٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/68/172
المحضران الموجزان	A/C.6/68/SR.16 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/68470
الجلسة العامة	A/68/PV.68
القرار	١١٨/٦٨

زاي - نزع السلاح

٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقرّ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق). ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الوكالة لعام ٢٠١٤ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة السبعين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة (القرار ١٠/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٥ (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق) وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطرأ بعد تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٨٧ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٤ والبيان الذي أعده المدير العام للوكالة لعرض التقرير (A/70/219)

مشروع القرار	A/70/L.8 و Add.1
الجلستان العامتان	A/70/PV.55 و 56
القرار	١٠/٧٠

٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية

نُظر لأول مرة في مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في إطار البند المعنون ''تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية'' المدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٣، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية (A/9191). وفي دورتها الثامنة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وأنشأت لجنة خاصة لتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران ٣٠٩٣ ألف وباء (د-٢٨)).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والثالثة والثلاثين ومن الخامسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين، ومن الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٢٥٤ (د-٢٩)، و ٣٤٦٣ (د-٣٠)، و ٨٧/٣١، و ٨٥/٣٢، و ٦٧/٣٣، و ١٤٢/٣٥ ألف وباء، و ٨٢/٣٦ ألف وباء، و ٩٥/٣٧ ألف وباء، و ١٨٤/٣٨ باء، و ٦٤/٣٩ ألف وباء، و ٩١/٤٠ ألف وباء، و ٥٧/٤١، و ٣٦/٤٢، و ٧٣/٤٣، و ١١٤/٤٤ ألف وباء، و ٢٥/٤٦، والمقررات ٤١٨/٤٧، و ٤١٤/٥٥، و ٥١٢/٥٩، و ٥١٣/٦١، و ٥١٦/٦٣، و ٥١٤/٦٥، و ٥١٣/٦٧ و ٥١٣/٦٩).

وأوصت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٠، بأن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقريراً سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن تلك المسائل (القرار ١٤٢/٣٥ باء).

وفي الدورة السبعين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/70/139 و Add.1)

المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.2-12 و 14-21
تقرير اللجنة الأولى	A/70/451
الجلسة العامة	A/70/PV.67

٨٩ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أُدرج البند المعنون ”إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية“ في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، بناء على طلب من ٣٤ دولة أفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها العشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، ودورتها الاستثنائية العاشرة، ودوراتها من الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٢٠٣٣ (د-٢٠)، و ٣٢٦١ هـ (د-٢٩)، و ٣٤٧١ (د-٣٠)، و ٦٩/٣١، و ٨١/٣٢، و د إ-٢/١٠، الفقرة ٦٣ (ج)، و ٦٣/٣٣، و ٧٦/٣٤ ألف وباء، و ١٤٦/٣٥ ألف وباء، و ٨٦/٣٦ ألف وباء، و ٧٤/٣٧ ألف وباء، و ١٨١/٣٨ ألف وباء، و ٦١/٣٩ ألف وباء، و ٨٩/٤٠ ألف وباء، و ٥٥/٤١ ألف وباء، و ٣٤/٤٢ ألف وباء، و ٧١/٤٣ ألف وباء، و ١١٣/٤٤ ألف وباء، و ٥٦/٤٥ ألف وباء، و ٣٤/٤٦ ألف وباء، و ٧٦/٤٧، و ٨٦/٤٨، و ١٣٨/٤٩).

وفي دورتها الخمسين، رحبت الجمعية العامة مع الارتياح الخاص بقيام قادة أفريقيا باعتماد النص النهائي للمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا معنونا ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“ (القرار ٧٨/٥٠). وجرى النظر في البند في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين، وكل سنتين بين دورتيها الثانية والخمسين والرابعة والستين وسنويا اعتبارا من دورتها الخامسة والستين (القرارات ٥٣/٥١ و ٤٦/٥٢ و ٤٨/٥٤ و ١٧/٥٦ و ٣٠/٥٨ و ٤٩/٦٠ و ١٥/٦٢ و ٢٤/٦٤ و ٣٩/٦٥ و ٢٣/٦٦ و ٢٦/٦٧ و ٢٥/٦٨ و ٢٦/٦٩).

وفي الدورة السبعين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأفريقية التي لم توقع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا و لم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأهابت بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك (القرار ٢٣/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

لم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.2-12 و 14-22
تقرير اللجنة الأولى	A/70/453
الجلسة العامة	A/70/PV.67
القرار	٢٣/٧٠

٩٠ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والعشرين، بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو، المكسيك، في شباط/فبراير ١٩٦٧ (القرار ٢٢٨٦ (د-٢٢).

وأدرج البند المعنون ''تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د-٢٢) بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)'' في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها التاسعة والعشرين والثلاثين والثانية والثلاثين ودورتها الاستثنائية العاشرة ودوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى السادسة والخمسين والثامنة والخمسين والستين والثانية والستين والخامسة والستين (القرارات ٣٢٦٢ (د-٢٩) و ٣٤٧٣ (د-٣٠) و ٧٦/٣٢ و دإ-٢/١٠، الفقرة ٦٣ (ب) و ٥٨/٣٣ و ٧١/٣٤ و ١٤٣/٣٥ و ٨٣/٣٦ و ٧١/٣٧ و ٦١/٣٨ و ٥١/٣٩ و ٧٩/٤٠ و ٤٥/٤١ و ٢٥/٤٢ و ٦٢/٤٣ و ١٠٤/٤٤ و ٤٨/٤٥ و ٦١/٤٧ و ٨٥/٤٨ و ٨٣/٤٩ و ٧٧/٥٠ و ٥٢/٥١ و ٤٥/٥٢ و ٨٣/٥٣ و ٦٠/٥٤ و ٣٩/٥٥ و ٣٠/٥٦ و ٣١/٥٨ و ٥٠/٦٠ و ١٦/٦٢ و ٤٠/٦٥).

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بسريان معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) بالنسبة للدول ذات السيادة في المنطقة، وحثت بلدان المنطقة التي لم توقع أو تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة

النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ-٥) و ٢٦٨ (د-١٢) و ٢٩٠ (د-٧) على أن تفعل ذلك (القرار ٢٦/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

لم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

المحاضر الحرفية	A/C.1/68/PV.3-21 و 25
تقرير اللجنة الأولى	A/68/404
الجلسة العامة	A/68/PV.60
القرار	٢٦/٦٨

٩١ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

أدرج البند المعنون ”صون الأمن الدولي“ في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، عملا بالقرار ٦٠/٤٧ باء. وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخمسين (القراران ٨٤/٤٨ ألف و ٨٠/٥٠ ألف وباء والمقرر ٤٩ ٤٢٨).

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون ”صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف“ (القرار ٥٥/٥١). ونظرت الجمعية في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٧١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي“، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بنداً عنوانه ”صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا“ (القرار ٦٢/٥٤). ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنويا في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين ثم مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات ٢٧/٥٥ و ١٨/٥٦ و ٥٢/٥٧ و ٥٩/٥٩ و ٥٣/٦١ والمقررات ٥١٧/٦٣ و ٥١٥/٦٥ و ٥١٤/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين (المقرر ٥١٤/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩٠) من جدول الأعمال)

لم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

المحاضر الحرفية	A/C.1/69/PV.2-19 و 23
تقرير اللجنة الأولى	A/69/434
الجلسة العامة	A/69/PV.62
المقرر	٥١٤/٦٩

٩٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون ''استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون ''التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي'' (القرار ٧٧/٤٣ ألف). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ١١٨/٤٤ ألف و ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩). وفي دورتها الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند معنون ''دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (القراران ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (القرار ٧٠/٥٣). وواصلت الجمعية في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى التاسعة والستين النظر في هذا البند (القرارات ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٥/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦٠/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣ و ٢٥/٦٤ و ٤١/٦٥ و ٢٤/٦٦ و ٢٧/٦٧ و ٢٨/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة من فريق خبراء حكوميين من المقرر إنشاؤه في عام ٢٠١٦ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، آخذا في اعتباره التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/70/174)، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول من جانب الدول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، والمفاهيم الدولية ذات الصلة الهادفة إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات (القرار ٧٠/٢٣٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/70/172 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/70/174)

بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/70/L.45 (A/C.1/70/L.59)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/70/L.45 (A/70/7/Add.26)

المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.2-12 و 14-21 و 26
تقرير اللجنة الأولى	A/70/455
تقرير اللجنة الخامسة	A/70/639
الجلسة العامة	A/70/PV.82
القرار	٧٠/٢٣٧

٩٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب إيران التي انضمت إليها مصر لاحقا (A/9693 و Add.1-3).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، ودورتها الاستثنائية العاشرة، ودوراتها من الثالثة والثلاثين إلى السابعة والستين (القرارات ٣٢٦٣ (د-٢٩) و ٣٤٧٤ (د-٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢ و دإ-٢/١٠، الفقرة ٦٣ (د) و ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥ و ٨٧/٣٦ باء و ٢٦/٣٧ و ٦٤/٣٨ و ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢ و ٦٥/٤٣ و ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥ و ٣٠/٤٦ و ٤٨/٤٧ و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩ و ٦٦/٥٠ و ٤١/٥١ و ٣٤/٥٢ و ٧٤/٥٣ و ٥١/٥٤ و ٣٠/٥٥ و ٢١/٥٦ و ٥٥/٥٧ و ٣٤/٥٨ و ٦٣/٥٩ و ٥٢/٦٠ و ٥٦/٦١ و ١٨/٦٢ و ٣٨/٦٣ و ٢٦/٦٤ و ٤٢/٦٥ و ٢٥/٦٦ و ٢٨/٦٧ و ٢٧/٦٨ و ٢٩/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٩٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ((Part I) A/70/153 و (Part I)/Add.1 و (Part II))

المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.2-12 و 14-22
تقرير اللجنة الأولى	A/70/456
الجلسة العامة	A/70/PV.67
القرار	٢٤/٧٠

٩٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أُدرج البند المعنون ”عقد اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية“ في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٣/٧٢ باء و ٣٤/٨٥ و ٣٥/١٥٥ و ٣٦/٩٥ و ٣٧/٨١ و ٣٨/٦٨ و ٣٩/٥٨ و ٤٠/٨٦ و ٤١/٥٢ و ٤٢/٣٢ و ٤٣/٦٩ و ٤٤/١١١ و ٤٥/٥٤ و ٤٦/٣٢ و ٤٧/٥٠ و ٤٨/٧٣ و ٤٩/٧٣ و ٥٠/٦٨ و ٥١/٤٣ و ٥٢/٦٣ و ٥٣/٧٥ و ٥٤/٥٢ و ٥٥/٣١ و ٥٦/٢٢ و ٥٧/٥٦ و ٥٨/٣٥ و ٥٩/٦٤ و ٦٠/٥٣ و ٦١/٥٧ و ٦٢/١٩ و ٦٣/٣٩ و ٦٤/٢٧ و ٦٥/٤٣ و ٦٦/٢٦ و ٦٧/٢٩ و ٦٨/٢٨ و ٦٩/٣٠).

وفي دورتها السبعين، أوصت الجمعية العامة بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة بشأن هذه المسألة (القرار ٧٠/٢٥).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/71/27)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/70/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/70/PV.2-12 و 14-22

تقرير اللجنة الأولى A/70/457

الجلسة العامة A/70/PV.67

القرار ٧٠/٢٥

٩٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٦/٩٧ جيم و ٣٧/٨٣ و ٣٨/٧٠ و ٣٩/٥٩ و ٤٠/٨٧ و ٤١/٥٣ و ٤٢/٣٣ و ٤٣/٧٠ و ٤٤/١١٢ و ٤٥/٥٥ ألف وباء و ٤٦/٣٣ و ٤٧/٥١ و ٤٨/٧٤ ألف وباء و ٤٩/٧٤ و ٥٠/٦٩ و ٥١/٤٤ و ٥٢/٣٧ و ٥٣/٧٦ و ٥٤/٥٣ و ٥٥/٣٢ و ٥٦/٢٣ و ٥٧/٥٧ و ٥٨/٣٦ و ٥٩/٦٥ و ٦٠/٥٤ و ٦١/٥٨ و ٦٢/٢٠ و ٦٣/٤٠ و ٦٤/٢٨ و ٦٥/٤٤ و ٦٦/٢٧ و ٦٧/٣٠ و ٦٨/٢٩ و ٦٩/٣١).

وفي دورتها السبعين، دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار هذا البند من جدول أعماله في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٦، وحثت الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي وكذلك الدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة (القرار ٧٠/٢٦).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/71/27)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.2-12 و 14-21 و 23
تقرير اللجنة الأولى	A/70/458
الجلسة العامة	A/70/PV.67
القرار	٧٠/٢٦

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي (A/69/192). ونظرت الجمعية في هذا البند في دورتها التاسعة والستين (القرار ٦٩/٣٢).

وفي دورتها السبعين، حثت الجمعية العامة على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، وشجعت

جميع الدول، وخاصة الدول التي ترتاد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي (القرار ٧٠/٢٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٩٥ (ب) من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.2-12 و 14-21 و 23
تقرير اللجنة الأولى	A/70/458
الجلسة العامة	A/70/PV.67
القرار	٧٠/٢٧

٩٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون ''استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون ''التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي'' (القرار ٤٣/٧٧ ألف). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ٤٤/١١٨ ألف وباء و ٤٥/٦٠ و ٤٧/٤٣ و ٤٨/٦٦ و ٤٩/٦٧ و ٥٠/٦٢).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في إطار البند المعنون '' دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ''، في دورتها من الحادية والخمسين إلى الحادية والستين ومن الثالثة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥١/٣٩ و ٥٢/٣٣ و ٥٣/٧٣ و ٥٤/٥٠ و ٥٥/٢٩ و ٥٦/٢٠ و ٥٧/٥٤ و ٥٨/٣٣ و ٥٩/٦٢ و ٦٠/٥١ و ٦١/٥٥ والمقررات ٦٣/٥١٨ و ٦٤/٥١٤ و ٦٥/٥١٦ و ٦٦/٥١٥ و ٦٧/٥١٥ و ٦٨/٥١٦ و ٦٩/٥١٥).

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين (المقرر ٧٠/٥١٤).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

لم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.2-12 و 14-21 و 24
تقرير اللجنة الأولى	A/70/459
الجلسة العامة	A/70/PV.67
المقرر	٥١٤/٧٠

٩٧ - نزع السلاح العام الكامل

أُدرج البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“ في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218).

وفي دوراتها الرابعة عشرة ومن السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة ومن العشرين إلى التاسعة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ١٣٧٨ (د-١٤) و ١٧٢٢ (د-١٦) و ١٧٦٧ (د-١٧) و ١٨٨٤ (د-١٨) و ٢٠٣١ (د-٢٠) و ٢١٦٢ (د-٢١) و ٢٣٤٢ (د-٢٢) و ٢٤٥٤ (د-٢٣) و ٢٦٠٢ (د-٢٤) و ٢٦٦١ (د-٢٥) و ٢٨٢٥ (د-٢٦) و ٢٩٣٢ ألف وباء (د-٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د-٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د-٢٩) و ٨٤/٣٠ ألف إلى هاء (د-٣٠) و ١٨٩/٣١ باء و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء و ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين و ٧٥/٤٣ ألف إلى راء و ١١٦/٤٤ ألف إلى شين و ٥٨/٤٥ ألف إلى عين و ٣٦/٤٦ ألف إلى لام و ٥٢/٤٧ ألف إلى لام و ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين و ٧٠/٥٠ ألف إلى صاد و ٤٥/٥١ ألف إلى راء و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف ألف و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء و ٣٣/٥٥ ألف إلى ذال و ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء و ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧ و ٣٧/٥٨ إلى ٥٩/٥٨ و ٢٤١/٥٨ و ٦٦/٥٩ إلى ٩٥/٥٩ و ٥٥/٦٠ إلى ٨٢/٦٠ و ٢٢٦/٦٠ و ٥٩/٦١ إلى ٨٩/٦١ و ٢٢/٦٢ إلى ٤٨/٦٢ و ٤١/٦٣ إلى ٧٣/٦٣ و ٢٤٠/٦٣ ٢٩/٦٤ و ٣٠/٦٤ و ٣٢/٦٤ إلى ٣٤/٦٤ و ٣٧/٦٤ و ٣٨/٦٤ و ٤١/٦٤ إلى ٤٤/٦٤ و ٤٦/٦٤ إلى٥٠/٦٤ و ٥٣/٦٤ إلى ٥٥/٦٤ و ٥٧/٦٤ و ٤٥/٦٥ إلى ٧٧/٦٥ و ٢٨/٦٦ إلى ٥٢/٦٦ و ٣١/٦٧ إلى ٦٢/٦٧ و ٢٣٤/٦٧ ألف وباء

و ٣٠/٦٨ إلى ٥٦/٦٨ و ٣٣/٦٩ إلى ٦٧/٦٩؛ والمقـــــــــررات ٤٤٧/٣٨ و ٤٠٧/٤٢ و ٤٢٢/٤٣ و ٤٣٢/٤٤ و ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥ و ٤١٢/٤٦ و ٤١٣/٤٦ و ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧ و ٤٢٧/٤٩ و ٤٢٠/٥٠ و ٤١٤/٥١ و ٤١٧/٥٤ و ٤١٥/٥٥ و ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦ و ٥١٥/٥٧ و ٥١٧/٥٨ إلى ٥٢١/٥٨، و ٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩ و ٥١٥/٦٠ إلى ٥١٩/٦٠ و ٥١٥/٦١ و ٥١٣/٦٢ و ٥١٤/٦٢ و ٥١٩/٦٣ و ٥٢٠/٦٣ و ٥١٥/٦٤ و ٥١٦/٦٤ و ٥١٧/٦٥ و ٥١٦/٦٦ إلى ٥١٨/٦٦ و ٥١٦/٦٧ إلى ٥١٨/٦٧ و ٥١٧/٦٨ و ٥١٨/٦٨ و ٥١٦/٦٩ إلى ٥١٨/٦٩).

وفي الدورة السبعين، اتخذت الجمعية العامة ٣٣ قرارا ومقررا واحدا في إطار هذا البند (القرارات من ٢٨/٧٠ إلى ٦٠/٧٠ والمقرر ٥٥١/٧٠).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ وللجنته التحضيرية، المقرر عقد دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، وأن يوفر لهما ما قد يلزم من خدمات (القرار ٢٨/٧٠).

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل'' إلى لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون ''الأسلحة النووية من جميع الجوانب''، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل إعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة (القرار ٩٧/٣٦ زاي). وفي دورتها الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون ''حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى'' (القرار ٧٥/٤٨ لام)، الذي جرى النظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين (دون عرض أي مقترحات). ونظرت الجمعية أيضا في هذا الموضوع، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، في دوراتها الثالثة والخمسين ومن الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٧٧/٥٣ طاء و ٣٣/٥٥ ذال و ٢٤/٥٦ ياء و ٨٠/٥٧ و ٥٧/٥٨ و ٨١/٥٩).

وفي دورتها الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“ (القرار ٢٩/٦٧)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الخامسة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٦٥/٦٥ و ٤٤/٦٦ و ٥٣/٦٧ والمقرران ٥١٨/٦٨ و ٥١٦/٦٩).

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين (المقرر ٣٩/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها

في دورة الجمعية العامة الخامسة والعشرين، وفي إطار البند المعنون ”مسألة نزع السلاح العام الكامل: تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح“، أشادت الجمعية بمعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، وطلبت إلى الحكومات الوديعة عرض المعاهدة للتوقيع والتصديق في أقرب موعد ممكن (القرار ٢٦٦٠ (د-٢٥)).

وفي دورتها الثامنة والثلاثين، وفي إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، طلبت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إليها في دورتها الأربعين تقريرا عن قيامه بالنظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق للتسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (القرار ١٨٨/٣٨ باء). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها الأربعين (القرار ٩٤/٤٠ ياء).

وفي دورتها الرابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في موعد غايته عام ١٩٩٢، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، تقريرا عن التطورات التكنولوجية المتصلة بمعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وبالتحقق من التقيد بها، وحثت جميع الدول الأطراف في المعاهدة على مساعدة الأمين العام بتقديم المعلومات وتوجيه أنظاره إلى المصادر المناسبة (القرار ١١٦/٤٤ سين). وتنظر الجمعية العامة في هذا البند كل ثلاث سنوات بدءا من دورتها السابعة والأربعين (لم تُطرح أي مقترحات).

وفي الدورة الثامنة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/١١٦ سين).

(ج) نزع السلاح النووي

وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون ''نزع السلاح النووي'' (القرار ٤١/٥٩ واو)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين ومن الخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٤٢/٣٨ حاء و ٤٣/٧٥ هاء و ٤٤/١١٦ دال و ٤٥/٥٨ دال و ٥٠/٧٠ عين و ٥١/٤٥ سين و ٥٢/٣٨ لام و ٥٣/٧٧ خاء و ٥٤/٥٤ عين و ٥٥/٣٣ راء و ٥٦/٢٤ صاد و ٥٧/٧٩ و ٥٨/٥٦ و ٥٩/٧٧ و ٦٠/٧٠ و ٦١/٧٨ و ٦٢/٤٢ و ٦٣/٤٦ و ٦٤/٥٣ و ٦٥/٥٦ و ٦٦/٥١ و ٦٧/٦٠ و ٦٨/٤٧ و ٦٩/٤٨).

وفي دورتها السبعين، كررت الجمعية العامة دعوتها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٦، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد، ودعت إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٥٢).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٥٢).

(د) الإخطار بالتجارب النووية

في دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين، وفي إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، طلبت الجمعية إلى الدول التي تجري تفجيرات نووية أن تقوم بموافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي ببيانات بشأن تاريخ التفجير وساعة حدوثه وموقعه وصفاته الجيولوجية وقوته، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثني عشر شهرا السابقة (القرار ٤١/٥٩ نون). وجرى النظر في البند الفرعي المعنون ''الإخطار بالتجارب النووية'' في الدورات من الثانية والأربعين إلى التاسعة والستين.

وفي دورتها الثانية والأربعين، حثت الجمعية العامة الدول التي تجري تفجيرات نووية والدول الأخرى التي لديها معلومات عن تلك التفجيرات على موافاة الأمين العام بالبيانات المشار إليها في القرار ٥٩/٤١ نون (القرار ٣٨/٤٢ جيم).

وفي الدورة السبعين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

في دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين، وفي إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية'' (القرار ٧٥/٤٣ باء)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى التاسعة والستين (القرارات ١١٦/٤٤ لام و ٥٨/٤٥ ألف و ٣٦/٤٦ جيم و ٥٢/٤٧ واو و ٧٥/٤٨ ألف و ٧٥/٤٩ زاي وياء و ٧٠/٥٠ زاي و ٤٥/٥١ دال و ٣٨/٥٢ دال و ٧٧/٥٣ كاف و ٥٤/٥٤ راء و ٣٣/٥٥ لام و ٢٤/٥٦ هـــــــاء و ٦٥/٥٧ و ٧٨/٥٩ و ٦١/٦٠ و ٦٤/٦١ و ٤٨/٦٢ و ٥٢/٦٣ و ٣٢/٦٤ و ٥٢/٦٥ و ٣٠/٦٦ و ٤٠/٦٧ و ٣٧/٦٨ و ٥٦/٦٩ والمقرر ٥٢٠/٥٨).

وفي دورتها السبعين، أكدت الجمعية العامة الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧؛ وكررت دعوتها الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء (القرار ٣٢/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٢/٧٠).

(و) نزع السلاح الإقليمي

في دورتها الخامسة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين في

البند المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“ (القرار ٥٨/٤٥ عين)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٦/٤٦ طاء و ٥٢/٤٧ زاي ويـاء و ٧٥/٤٨ زاي وطاء و ٧٥/٤٩ نون و ٧٠/٥٠ كاف و ٤٥/٥١ كاف و ٣٨/٥٢ عين و ٧٧/٥٣ سين و ٥٤/٥٤ نون و ٣٣/٥٥ سين و ٢٤/٥٦ حاء و ٧٦/٥٧ و ٣٨/٥٨ و ٨٩/٥٩ و ٦٣/٦٠ و ٨٠/٦١ و ٣٨/٦٢ و ٤٣/٦٣ و ٤١/٦٤ و ٤٥/٦٥ و ٣٦/٦٦ و ٥٧/٦٧ و ٥٤/٦٨ و ٤٧/٦٩).

وفي دورتها السبعين، شددت الجمعية العامة على ضرورة بذل جهود مطردة من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح، وأهابت بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٣/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز) الشفافية في مجال التسلح

في دورتها السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“ (القرار ٣٦/٤٦ لام) الذي جرى النظر فيه في دوراتها من السابعة والأربعين إلى السادسة والستين (القرارات ٥٢/٤٧ لام و ٧٥/٤٨ هاء و ٧٥/٤٩ جيم و ٧٠/٥٠ دال و ٤٥/٥١ حاء و ٣٨/٥٢ باء وصاد و ٧٧/٥٣ قاف وتاء و ٥٤/٥٤ طاء وسين و ٣٣/٥٥ شين و ٢٤/٥٦ فاء و ٧٥/٥٧ و ٥٤/٥٨ و ٢٢٦/٦٠ و ٧٧/٦١ و ٦٩/٦٣ و ٥٤/٦٤ و ٣٩/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٦ في حدود الموارد المتاحة، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية واستمرار جدواه وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا بهذا الشأن في دورتها الحادية والسبعين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٤٣/٦٨).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل وجدوى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (القرار ٤٣/٦٨).

(ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

في دورتها الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي'' (القرار ٧٥/٤٨ ياء)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى التاسعة والستين (القرارات ٧٥/٤٩ سين و ٧٠/٥٠ لام و ٤٥/٥١ فاء و ٣٨/٥٢ فاء و ٧٧/٥٣ عين و ٥٤/٥٤ ميم و ٣٣/٥٥ عين و ٢٤/٥٦ طاء و ٧٧/٥٧ و ٣٩/٥٨ و ٨٨/٥٩ و ٧٥/٦٠ و ٨٢/٦١ و ٤٤/٦٢ و ٤٤/٦٣ و ٤٢/٦٤ و ٤٦/٦٥ و ٣٧/٦٦ و ٦٢/٦٧ و ٥٦/٦٨ و ٤٧/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وأعربت عن تطلعها إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٤٤/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/٧٠).

(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

في دورتها التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل'' أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح'' (القرار ٧٥/٤٩ طاء). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الخامسة والستين ومن السابعة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٧٠/٥٠ واو و ٤٥/٥١ جيم و ٣٨/٥٢ واو و ٧٧/٥٣ ألف ألف و ٥٤/٥٤ شين و ٣٣/٥٥ ميم و ٢٤/٥٦ دال و ٦١/٥٧ و ٧١/٥٩ و ٦٠/٦١ و ٢٩/٦٢ و ٦٦/٦٥ والمقررات ٥٢١/٥٨ و ٥١٨/٦٠ و ٥١٩/٦٣ و ٥١٥/٦٤ و ٥١٨/٦٧ و ٥١٨/٦٩).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، أن تعقد في عام ٢٠١٦ دورة تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح لتحديد موعد دوراته الموضوعية الثلاث التي يستمر كل منها خمسة أيام عمل في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (المقرر ٥٥١/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

في دورتها الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة (القرار ٤٥/٥١ باء)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الخامسة والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين (القرارات ٣٨/٥٢ نون و ٧٧/٥٣ فاء و ٥٤/٥٤ لام و ٣٣/٥٥ طـــاء و ٢٤/٥٦ زاي و ٧٣/٥٧ و ٤٩/٥٨ و ٨٥/٥٩ و ٥٨/٦٠ و ٦٩/٦١ و ٣٥/٦٢ و ٦٥/٦٣ و ٤٤/٦٤ و ٥٨/٦٥ و ٥٥/٦٧ و ٣٥/٦٩).

وفي دورتها السبعين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول المهتمة بالأمر أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وشجعت السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيراً لتحقيق الأهداف المتوخاة منها (القرار ٤٥/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

في دورتها الخمسين، سلمت الجمعية العامة بأهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ودعت مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن اتفاقات ومعاهدات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية، بهدف كفالة أن تكون عملية تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقات سليمة بيئيا، ولا سيما تدمير الأسلحة التي تنص عليها (القرار ٧٠/٥٠ ميم).

في دورتها الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة'' (القرار ٤٥/٥١ هـاء)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثانية والخمسين إلى التاسعة والستين القرارات ٣٨/٥٢ هاء و ٧٧/٥٣ ياء و ٥٤/٥٤ قاف و ٣٣/٥٥ كاف و ٢٤/٥٦ واو و ٦٤/٥٧ و ٤٥/٥٨ و ٦٨/٥٩ و ٦٠/٦٠ و ٦٣/٦١ و ٢٨/٦٢ و ٥١/٦٣ و ٣٣/٦٤ و ٥٣/٦٥ و ٣١/٦٦ و ٣٧/٦٧ و ٣٦/٦٨ و ٥٥/٦٩).

ودعت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٣٠/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠/٧٠).

(ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

في دورتها التاسعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي (القرار ٧٥/٤٩ كاف).

وفي دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين، وفي إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أحاطت الجمعية علما بفتوى محكمة العدل الدولية (A/51/218، المرفق) وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها'' (القرار ٤٥/٥١ ميم)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثانية والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٨/٥٢ سين و ٧٧/٥٣ ثاء و ٥٤/٥٤ فاء و ٣٣/٥٥ خاء و ٢٤/٥٦ قاف و ٨٥/٥٧ و ٤٦/٥٨ و ٨٣/٥٩ و ٧٦/٦٠ و ٨٣/٦١ و ٣٩/٦٢ و ٤٩/٦٣ و ٥٥/٦٤ و ٧٦/٦٥ و ٤٦/٦٦ و ٣٣/٦٧ و ٤٢/٦٨ و ٤٣/٦٩).

وطلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول، في دورتها السبعين، أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا للقرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٥٦/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٧٠).

(م) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

في دورتها الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح'' (القرار ٤٥/٥١ نون)، الذي

جرى النظر فيه في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين ثم مرة كل سنتين بدءا من دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٣٨/٥٢ زاي و ٧٧/٥٣ ميم و ٥٤/٥٤ حاء و ٣٣/٥٥ زاي و ٢٤/٥٦ عين و ٨١/٥٧ و ٨٢/٥٩ و ٧٦/٦١ و ٦٢/٦٣ و ٦٧/٦٥ و ٥٠/٦٧ والمقرر ٥١٩/٥٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، آخذا في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح (القرار ٦٠/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٦٩).

(ن) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اعتمد مؤتمر نزع السلاح تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/44/27، التذييل). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وفي دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين، وفي إطار البند المعنون ''الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)''، أشادت الجمعية العامة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بصيغتها الواردة في تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار ٣٩/٤٧).

في دورتها الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة'' (القرار ٤٥/٥١ راء)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثانية والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٨/٥٢ راء و ٧٧/٥٣ صاد و ٥٤/٥٤ هاء و ٣٣/٥٥ حاء و ٢٤/٥٦ كاف و ٨٢/٥٧ و ٥٢/٥٨ و ٧٢/٥٩ و ٦٧/٦٠ و ٦٨/٦١ و ٢٣/٦٢ و ٤٨/٦٣ و ٤٦/٦٤ و ٥٧/٦٥ و ٣٥/٦٦ و ٥٤/٦٧ و ٤٥/٦٨ و ٦٧/٦٩)

وفي دورتها الخامسة والخمسين، وفي إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية''، وافقت الجمعية العامة على الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي ينص على أن تقوم منظمة حظر

الأسلحة الكيميائية بإبقاء الأمم المتحدة على علم بأنشطتها المعتادة وأن تقدم إليها وإلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، تقريرا منتظما، حسب الاقتضاء ووفق التكليف الصادر حسب الأصول عن المجلس التنفيذي (القرار ٥٥/٢٨٣، المرفق).

وفي دورتها السبعين، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية (القرار ٧٠/٤١).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٥٥/٢٨٣، المرفق)

(س) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

في دورتها الحادية والخمسين، جددت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، دعوتها السابقة لجميع الدول إلى أن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وأكدت من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه، ودعت الدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ إلى سحب تلك التحفظات (القرار ٥١/٤٥ عين). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين من دورتها الثالثة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٥٣/٧٧ لام و ٥٥/٣٣ يـاء و ٥٧/٦٢ و ٥٩/٧٠ و ٦١/٦١ و ٦٣/٥٣ و ٦٥/٥١ و ٦٧/٣٥).

وجددت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٩/٥٣).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٥٣).

(ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أُبرمت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفُتح باب التوقيع عليها أمام جميع الدول. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

في دورتها الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل'' أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون ''اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''(القرار ٣٨/٥٢ ألف). ونظرت الجمعية العامة في مسألة الاتفاقية وتنفيذها في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٧٧/٥٣ نون و ٥٤/٥٤ باء و ٣٣/٥٥ تاء و ٢٤/٥٦ ميم و ٧٤/٥٧ و ٥٣/٥٨ و ٨٤/٥٩ و ٨٠/٦٠ و ٨٤/٦١ و ٤١/٦٢ و ٤٢/٦٣ و ٥٦/٦٤ و ٤٨/٦٥ و ٢٩/٦٦ و ٣٢/٦٧ و ٣٠/٦٨ و ٣٤/٦٩).

وفي دورتها السبعين، دعت الجمعية العامة جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية إلى الانضمام إليها دون تأخير، وأكدت أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وطلبت إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين (القرار ٥٥/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ف) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

في دورتها الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها'' (القرار ٣٨/٥٢ جيم)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٧٧/٥٣ باء و ٥٤/٥٤ ياء و ٣٣/٥٥ واو و ٢٤/٥٦ شين

و ٧٠/٥٧ و ٥٨/٥٨ و ٧٤/٥٩). وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال لمؤقت لدورتها الحادية والستين بندا معنونا ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها'' (القرار ٧١/٦٠)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الحادية والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٧١/٦١ و ٢٢/٦٢ و ٦٦/٦٣ و ٣٠/٦٤ و ٥٠/٦٥ و ٣٤/٦٦ و ٤١/٦٧ و ٣٤/٦٨ و ٣٣/٦٩).

وفي دورتها السبعين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٩/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩/٧٠).

(ص) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

في دورتها الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تنظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٣٨/٥٢ قاف). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى الحادية والستين والثالثة والستين (القرارات ٧٧/٥٣ ألف و ٣٣/٥٥ ثاء و ٦٩/٥٧ و ٨٨/٦١ و ٦٣/٦٣ والمقررات ٤١٧/٥٤ و ٤١٢/٥٦ و ٥١٨/٥٨ و ٥١٣/٥٩ و ٥١٦/٦٠). وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا'' (القرار ٤٩/٦٥)، الذي جرى النظر فيه في دورتها السابعة والستين (القرار ٣١/٦٧).

وفي دورتها الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (القرار ٤٩/٦٥).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بتوقيع البروتوكول الملحق بالمعاهدة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، وأهابت بتلك الدول أن تتخذ التدابير اللازمة للتعجيل بالتصديق على البروتوكول (القرار ٣٦/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ق) تخفيض الخطر النووي

في دورتها الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون ”تخفيض الخطر النووي“ (القرار ٧٧/٥٣ واو)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥٤/٥٤ كاف و ٣٣/٥٥ نون و ٢٤/٥٦ جـــــــيم و ٨٤/٥٧ و ٤٧/٥٨ و ٧٩/٥٩ و ٧٩/٦٠ و ٨٥/٦١ و ٣٢/٦٢ و ٤٧/٦٣ و ٣٧/٦٤ و ٦٠/٦٥ و ٤٨/٦٦ و ٤٥/٦٧ و ٤٠/٦٨ و ٤٠/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية (A/56/400، الفقرة ٣) وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٣٧/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٧٠).

(ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

في دورتها الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة“ (القرار ٧٧/٥٣ راء)، الذي جرى النظر فيه في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (القراران ٥٤/٥٤ صاد و ٣٣/٥٥ فاء). وفي دورتها السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“ (القرار ٢٤/٥٦ تاء)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٧٢/٥٧ و ٢٤١/٥٨ و ٨٦/٥٩ و ٨١/٦٠ و ٦٦/٦١ و ٤٧/٦٢ و ٧٢/٦٣ و ٥٠/٦٤ و ٦٤/٦٥ و ٤٧/٦٦ و ٥٨/٦٧ و ٤٨/٦٨ و ٥١/٦٩).

وفي دورتها السبعين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها أن يعقد، عملا بجدول اجتماعات الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ووفقا لبرنامج العمل، اجتماعا بين الدول لمدة أسبوع واحد في نيويورك في عام ٢٠١٦، للنظر في التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل، وأشارت أيضا إلى قرارها المتخذ وفقا لمقرر المؤتمر الاستعراضي الثاني، عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين، يسبقهما اجتماع للجنة التحضيرية لمدة أسبوع واحد في مطلع عام ٢٠١٨، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، آخذا في الاعتبار التوصيات والطلبات التي قدمها المشاركون في الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين في الفقرتين ٢٧ و ٣٨ من الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع (A/CONF.192/BMS/2014/2، المرفق)، تقريرا يكرس لتناول هذه المسائل ويتناول تنفيذ القرار، إلى الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، في عام ٢٠١٦، لينظر فيه وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٤٩/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٩/٧٠).

(ش) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

في دورتها الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل'' أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة'' (القرار ٧٧/٥٣ ذال). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٥٤/٥٤ زاي و ٣٣/٥٥ جيم و ٥٩/٥٧ و ٥١/٥٨ والمقرر ٤١١/٥٦). وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي (القرار ٧٥/٥٩)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥٦/٦٠ و ٦٥/٦١ و ٢٥/٦٢ و ٥٨/٦٣ و ٥٧/٦٤ و ٥٩/٦٥ و ٤٠/٦٦ و ٣٤/٦٧ و ٣٩/٦٨ و ٣٧/٦٩).

وفي دورتها السبعين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفذ دون تأخير جميع الالتزامات والتعهدات الواردة في خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وقررت أن تستعرض تنفيذ القرار في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٥١/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ت) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

في دورتها الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ”أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“، ونظرت في البند مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات ٥٣/٧٧ دال و ٥٥/٣٣ قاف و ٥٧/٦٧ و ٥٩/٧٣ و ٦١/٨٧ و ٦٣/٥٦ و ٦٥/٧٠ و ٦٧/٥٢).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالإعلان الذي أصدرته منغوليا والدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٩/٦٣).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٦٣).

(ث) القذائف

في دورتها الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ”القذائف“ (القرار ٥٤/٥٤ واو)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الثالثة والستين ومن الخامسة والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ٥٥/٣٣ ألف و ٥٦/٢٤ باء و ٥٧/٧١ و ٥٨/٣٧ و ٥٩/٦٧ و ٦١/٥٩ و ٦٣/٥٥ والمقررات ٦٠/٥١٥ و ٦٢/٥١٤ و ٦٥/٥١٧ و ٦٦/٥١٦ و ٦٧/٥١٦ و ٦٨/٥١٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين (المقرر ٦٩/٥١٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(خ) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

في دورتها الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن

يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٣٣/٥٥ هاء). ونظرت الجمعية العامة في مسألة التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٦٠/٥٧ و ٩٣/٥٩ و ٧٣/٦١ و ٧٠/٦٣ و ٧٧/٦٥ و ٤٧/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن نتائج تنفيذ التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات التي يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تحديث الموقع الشبكي ''التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم'' وسلسلة الملفات الصوتية المعدة للإذاعة أو التنزيل من الإنترنت المسماة ''نزع السلاح اليوم'' (القرار ٦٥/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٥/٦٩).

(ذ) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في دورتها السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار'' (القرار ٦٣/٥٧)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٤٤/٥٨ و ٦٩/٥٩ و ٥٩/٦٠ و ٦٢/٦١ و ٢٧/٦٢ و ٥٠/٦٣ و ٣٤/٦٤ و ٥٤/٦٥ و ٣٢/٦٦ و ٣٨/٦٧ و ٣٨/٦٨ و ٥٤/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٣١/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣١/٧٠).

(ض) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

في دورتها السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل'' (القرار ٨٣/٥٧)،

الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٤٨/٥٨ و ٨٠/٥٩ و ٧٨/٦٠ و ٨٦/٦١ و ٣٣/٦٢ و ٦٠/٦٣ و ٣٨/٦٤ و ٦٢/٦٥ و ٥٠/٦٦ و ٤٤/٦٧ و ٤١/٦٨ و ٣٩/٦٩).

وفي دورتها السبعين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في وقت مبكر، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٣٦/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٦/٧٠).

(أأ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

في دورتها الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي“ (القرار ٤٣/٥٨)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من التاسعة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٨٧/٥٩ و ٦٤/٦٠ و ٨١/٦١ و ٤٥/٦٢ و ٤٥/٦٣ و ٤٣/٦٤ و ٤٧/٦٥ و ٣٨/٦٦ و ٦١/٦٧ و ٥٥/٦٨ و ٤٦/٦٩).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الحادية والسبعين يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٢/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٢/٧٠).

(ب ب) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

في دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“ (القرار ٩١/٥٩). ونظرت الجمعية في المسألة في دوراتها الستين والثالثة والستين والخامسة والستين والسابعة والستين

(القرارات ٦٠/٦٢ و ٦٣/٦٤ و ٦٥/٧٣ و ٦٧/٤٢). وفي دورتها التاسعة والستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية على القيام بذلك، وشجعت على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل (القرار ٦٩/٤٤).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج ج) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

في دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية'' (القرار ٥٩/٩٢)، الذي جرى النظر فيه في دورتها الستين ثم مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها الحادية والستين (القرارات ٦٠/٨٢ و ٦١/٧٩ و ٦٣/٥٧ و ٦٥/٦٣ و ٦٧/٤٩).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مداومة تحديث قاعدة البيانات التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى زيادة التعريف بالمستجدات في هذا الميدان (القرار ٦٩/٦٤).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د د) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

في دورتها الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ''تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي'' (القرار ٦٠/٦٦)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الحادية والستين إلى السادسة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين (القرارات ٦١/٧٥ و ٦٢/٤٣ و ٦٣/٦٨ و ٦٤/٤٩ و ٦٥/٦٨ و ٦٨/٥٠ و ٦٩/٣٨ والمقرر ٦٦/٥١٧).

وفي الدورة السبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين (القرار ٧٠/٥٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(هـ هـ) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

في دورتها الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون ''منع خطر الإرهاب الإشعاعي'' (القرار ٦٠/٧٣). وفي دورتها الثانية والستين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون ''منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة'' (القرار ٦٢/٤٦)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسابعة والستين (المقرر ٦٤/٥١٦ والقراران ٦٥/٧٤ و ٦٧/٥١).

وفي دورتها التاسعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، ورحبت بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة (''المهملة'') وتعيين مواقعها وتأمينها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها، وشجعت التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات المعنية، الدولية، وعند الاقتضاء الإقليمية، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال (القرار ٦٩/٥٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(وو) معاهدة تجارة الأسلحة

في دورتها الحادية والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون ''نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها'' (القرار ٦١/٨٩). وفي دورتها الثالثة والستين، قررت الجمعية أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين (القرار ٦٣/٢٤٠)؛ وجرى النظر في البند في الدورتين الرابعة والستين والسادسة والستين (القرار ٦٤/٤٨ والمقرر ٦٦/٥١٨). وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ''معاهدة تجارة الأسلحة'' (القرار ٦٧/٢٣٤ ألف)، الذي جرى النظر فيه في دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين (القراران ٦٨/٣١ و ٦٩/٤٩).

وفي دورتها السابعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، معاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/2013/L.3، المرفق)، وطلبت إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يفتح باب التوقيع عليها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأهابت بجميع الدول أن تنظر في التوقيع على المعاهدة وفي أن تصبح فيما بعد أطرافا فيها في أقرب موعد ممكن، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التالية عن حالة التوقيع والتصديق على المعاهدة (القرار ٦٧/٢٣٤ باء).

وفي دورتها السبعين، لاحظت الجمعية العامة أن المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، سيعقد في عام ٢٠١٦، وأهابت بجميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها (القرار ٧٠/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(زز) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

في دورتها الثانية والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“ (القرار ٦٢/٣٠)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها الثالثة والستين والخامسة والستين والسابعة والستين (القرارات ٦٣/٥٤ و ٦٥/٥٥ و ٦٧/٣٦).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية (القرار ٦٩/٥٧).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٥٧).

(ح ح) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

في دورتها الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“ (القرار ٦٣/٧٣)، الذي جرى النظر فيه في دورتها الرابعة والستين (القرار ٦٤/٤٧). وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة

والستين البند المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية “ (القرار ٧٢/٦٥)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من السادسة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٤٥/٦٦ و ٥٩/٦٧ و ٥١/٦٨ و ٥٢/٦٩).

وفي دورتها السبعين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة، وأن تنفِّذ الخطوات المتفق عليها في الوثائق الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ومؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، وأهابت بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خفض جميع أنواع الأسلحة النووية، بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وحثت جميع الدول المعنية على أن تشرع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرام تلك المعاهدة، وشجعت جميع الدول المعنية على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، وأهابت بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها وكبحه ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لها على نحو تام (القرار ٤٠/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ط ط) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

في دورتها الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“ (القرار ٦٧/٦٣)، الذي جرى النظر فيه في دورتيها الخامسة والستين والسابعة والستين (القراران ٧٥/٦٥ و ٤٣/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومكافحتها، وشجعت الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها (القرار ٦٢/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ي ي) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

في دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة'' (القرار ٦٥/٦٩)، الذي جرى النظر فيه في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين (القراران ٦٧/٤٨ و ٦٨/٣٣).

وفي دورتها التاسعة والستين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والجهات المعنية على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في تلك المجالات وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٩/٦١).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٦١).

(ك ك) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

في دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ''المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف'' (القرار ٦٧/٥٦)، الذي جرى النظر فيه في دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين (القراران ٦٨/٤٦ و ٦٩/٤١).

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة دعوة فريق عامل مفتوح باب العضوية إلى الاجتماع لكي يتناول بشكل موضوعي التدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية العملية والفعالة التي يتعين الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛ وقررت أن يتناول أيضا الفريق العامل المفتوح باب العضوية بشكل موضوعي وضع توصيات بشأن تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، منها على سبيل المثال لا الحصر (أ) تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة؛ و (ب) تدابير للحد من الأخطار الناجمة عن وقوع تفجيرات عرضية أو خاطئة أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية؛ و (ج) تدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعّب وترابط العواقب الإنسانية الواسعة النطاق التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية؛ وقررت أن يقدم الفريق العامل المفتوح باب

العضوية تقريرا عن أعماله الموضوعية وتوصياته المتفق عليها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٣٣/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (القرار ٣٣/٧٠).

(ل ل) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

في دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، البند الفرعي المعنون ''متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣'' (القرار ٣٢/٦٨)، الذي جرى النظر فيه في دورتها التاسعة والستين (القرار ٥٨/٦٩).

وفي دورتها السبعين، ذكّرت الجمعية العامة بقرارها أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح من أجل التبكير بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوما واحدا للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، وأهابت بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني الاحتفال باليوم الدولي والترويج له بالاضطلاع بجميع الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وطلبت إليه أيضا أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٣٤/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٤/٧٠).

(م م) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

في دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا فرعيا بعنوان ''التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل'' (القرار ٤٦/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ن ن) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

في دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا فرعيا بعنوان ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“ (القرار ٧٠/٤٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(س س) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها

في دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، بندا فرعيا بعنوان ”التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها“ (القرار ٧٠/٤٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ع ع) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

في دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا فرعيا بعنوان ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“ (القرار ٧٠/٥٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ف ف) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

في دورتها الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية (القرار ٦٣/٧١). وفتح باب التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ودخلت حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“ (القرار ٧٠/٥٤).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره (A/68/140)

المحاضر الحرفية A/C.1/68/PV.3-9 و 19

تقرير اللجنة الأولى A/68/411

الجلسة العامة A/68/PV.60

القرار ٤٣/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/69/113 و Add.1)

المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة (A/69/114 و Add.1)

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/69/132)

أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/69/140)

مذكرة من الأمين العام عن تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/69/123)

المحاضر الحرفية A/C.1/69/PV.2-9 و 19 و 21 و 22 و 24

تقرير اللجنة الأولى A/69/440

الجلسة العامة A/69/PV.62

القرارات ٥٣/٦٩ و ٦٠/٦٩ و ٦١/٦٩ و ٦٣/٦٩ و ٦٥/٦٩

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/70/155)

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/70/157)

الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/70/163 و Add.1)

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/70/164 و Add.1)

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/70/168 و Add.1)

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/70/169 و Add.1)

تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (A/70/170 و Add.1)

نزع السلاح النووي؛ ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ وتخفيض الخطر النووي (A/70/181)

متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (A/70/182 و Add.1)

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/70/183)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأن المعاهدة (A/70/81)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/70/117)

بيان مقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التعديل (A/70/L.26) المدخل على المقرر الموصى به في تقرير اللجنة الأولى (A/70/460) (A/C.5/70/18)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التعديل (A/70/L.26) المدخل على المقرر الموصى به في تقرير اللجنة الأولى (A/70/460) (A/70/7/Add.37)

المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.2-12 و 15 و 16 و 18 و 20-26
تقرير اللجنة الأولى	A/70/460
تقرير اللجنة الخامسة	A/70/646
الجلستان العامتان	A/70/PV.67 و A/70/PV.82
القرارات	٢٩/٧٠ إلى ٣٤/٧٠ و ٣٦/٧٠ و ٣٧/٧٠ و ٣٩/٧٠ إلى ٥٨/٧٠
المقرر	٥٥١/٧٠

٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

وافقت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٨٢، على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام تلك الدورة، وقد أوصت فيه اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها، إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين لمواصلة النظر فيها (المقرر دإ-٢٤/١٢).

وفي دوراتها من السابعة والثلاثين إلى التاسعة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء، و ٧٣/٣٨ ألف إلى ياء، و ٦٣/٣٩ ألف إلى كاف، و ١٥١/٤٠ ألف إلى طاء، و ٦٠/٤١ ألف إلى ياء، و ٣٩/٤٢ ألف إلى كاف، و ٧٦/٤٣ ألف إلى حاء، و ١١٧/٤٤ ألف إلى واو، و ٥٩/٤٥ ألف إلى هاء، و ٣٧/٤٦ ألف إلى واو، و ٥٣/٤٧ ألف إلى واو، و ٧٦/٤٨ ألف إلى هاء، و ٧٦/٤٩ ألف إلى هاء، و ٧١/٥٠ ألف إلى هاء، و ٤٦/٥١ ألف إلى واو، و ٣٩/٥٢ ألف إلى دال، و ٧٨/٥٣ ألف إلى زاي، و ٥٥/٥٤ ألف إلى واو، و ٣٤/٥٥ ألف إلى حاء، و ٢٥/٥٦ ألف إلى واو، و ٨٧/٥٧ إلى ٩٤/٥٧، و ٦٠/٥٨ إلى ٦٥/٥٨، و ٩٦/٥٩ إلى ١٠٣/٥٩، و ٨٣/٦٠ إلى ٨٨/٦٠،

و ٩٠/٦١ إلى ٩٧/٦١، و ٤٩/٦٢ إلى ٥٣/٦٢، و ٧٤/٦٣ إلى ٨١/٦٣، و ٥٨/٦٤ إلى ٦٣/٦٤، و ٧٨/٦٥ إلى ٨٤/٦٥، و ٥٣/٦٦ إلى ٥٨/٦٦ و ٦٣/٦٧ إلى ٧٠/٦٧، و ٥٧/٦٨ إلى ٦٢/٦٨ و ٦٨/٦٩ إلى ٧٥/٦٩ والمقرران ٤٢١/٤٧ و ٢١٦/٦٢).

وفي دورتها السبعين، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٦١/٧٠ إلى ٦٦/٧٠).

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي المعنون ''برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح: تقرير الأمين العام'' في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين (المقرر دإ-١٢/٢٤). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ١٠٠/٣٧ زاي و ٧٣/٣٨ جيم و ٦٣/٣٩ باء و ١٥١/٤٠ حاء و ٦٠/٤١ حاء). وفي دورتها الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة تغيير اسم البرامج الثلاثة المدمجة عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٥١/٤٠ حاء ليصبح ''برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح'' (القرار ٣٩/٤٢ طاء) ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى الخمسين، ثم مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها الحادية والخمسين (القرارات ٧٦/٤٣ واو، و ١١٧/٤٤ هاء، و ٥٩/٤٥ ألف، و ٣٧/٤٦ هاء، و ٥٣/٤٧ ألف، و ٧٦/٤٨ جيم، و ٧٦/٤٩ باء، و ٧١/٥٠ ألف، و ٤٦/٥١ واو، و ٧٨/٥٣ زاي، و ٣٤/٥٥ جيم، و ٩٣/٥٧ و ٩٧/٥٩ و ٩١/٦١ و ٧٩/٦٣ و ٨٢/٦٥ و ٦٨/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٧٥/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٥/٦٩).

(ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، أعلنت الجمعية العامة إطلاق الحملة العالمية لنزع السلاح وقررت أن تدرج البند الفرعي المعنون ''الحملة العالمية لنزع السلاح'' في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين (المقرر دإ-١٢/٢٤). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٣٧/١٠٠ من حاء إلى ياء و ٣٨/٧٣ دال و واو و ٣٩/٦٣ ألف و دال وياء، و ٤٠/١٥١ باء ودال، و ٤١/٦٠ ألف وباء و ٤٢/٣٩ زاي، و ٤٣/٧٦ جيم، و ٤٤/١١٧ ألف و ٤٥/٥٩ جيم و ٤٦/٣٧ ألف). وفي دورتها السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح منذ ذلك الحين فصاعدا باسم ''برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح'' وقررت أيضا أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون ''برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح'' (القرار ٤٧/٥٣ دال)، الذي جرى النظر فيه في دورتها الثامنة والأربعين ومرة كل سنتين اعتبارا من دورتها التاسعة والأربعين (القرارات ٤٨/٧٦ دال، و ٤٩/٧٦ ألف، و ٥١/٤٦ ألف، و ٥٣/٧٨ هاء، و ٥٥/٣٤ ألف و ٥٧/٩٠ و ٥٩/١٠٣ و ٦١/٩٥ و ٦٣/٨١ و ٦٥/٨١ و ٦٧/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، أوصت الجمعية العامة بأن يركز البرنامج جهوده على تشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بتنفيذ تدابير نزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين (القرار ٦٩/٧١).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٧١).

(ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

في دورتها السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية'' (القرار ٣٧/١٠٠ جيم)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٨/٧٣ زاي، و ٣٩/٦٣ حاء، و ٤٠/١٥١ واو، و ٤١/٦٠ واو، و ٤٢/٣٩ جيم، و ٤٣/٧٦ هاء، و ٤٤/١١٧ جيم، و ٤٥/٥٩ و ٤٦/٣٧ دال و ٤٧/٥٣ جيم، و ٤٨/٧٦ باء، و ٤٩/٧٦ هاء، و ٥٠/٧١ هاء، و ٥١/٤٦ دال، و ٥٢/٣٩ جيم، و ٥٣/٧٨ دال، و ٥٤/٥٥ دال، و ٥٥/٣٤ زاي، و ٥٦/٢٥ باء،

و ٩٤/٥٧، و ٦٤/٥٨ و ١٠٢/٥٩ و ٨٨/٦٠ و ٩٧/٦١ و ٥١/٦٢ و ٧٥/٦٣ و ٥٩/٦٤ و ٨٠/٦٥ و ٥٧/٦٦ و ٦٤/٦٧ و ٥٨/٦٨ و ٦٩/٦٩).

وفي دورتها السبعين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف، وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٦٢/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/71/27)

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

في دورتها الأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، في إطار الأمانة العامة، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القرار ١٥١/٤٠ زاي). ونظرت الجمعية العامة في البند الفرعي المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا'' في دوراتها من الحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين (القرارات ٦٠/٤١ دال، و ٣٩/٤٢ ياء، و ٧٦/٤٣ دال، و ١١٧/٤٤ واو).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الحادية والخمسين بالاشتراك مع بندين فرعيين آخرين معنونين ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ'' و ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية'' (القرارات ١١٧/٤٤ واو، و ٥٩/٤٥ هاء، و ٣٧/٤٦ واو، و ٧٦/٤٨ هاء، و ٧٦/٤٩ دال، و ٧١/٥٠ جيم و دال و ٤٦/٥١ باء وهاء والمقرر ٤٢١/٤٧). وفي دورتها الثالثة والخمسين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون ''استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا'' (القرار ٧٨/٥٣ جيم)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الرابعة والستين ومن السادسة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥٥/٥٤ باء و ٣٤/٥٥ دال، و ٢٥/٥٦ دال، و ٩١/٥٧ و ٦١/٥٨ و ١٠١/٥٩ و ٨٦/٦٠ و ٩٣/٦١ و ٢١٦/٦٢ و ٨٠/٦٣ و ٦٢/٦٤ و ٥٨/٦٦ و ٦٩/٦٧ و ٦١/٦٨ و ٧٤/٦٩).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا والاتحاد

الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن وأن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٦٦/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/٧٠).

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في دورتها الحادية والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية (القرار ٦٠/٤١ ياء). ونظرت الجمعية العامة في البند الفرعي المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية'' في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٩/٤٢ كاف).

وفي دورتها الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تسمي المركز باسم جديد ليصبح ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي'' (القرار ٧٦/٤٣ حاء). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ١١٧/٤٤ واو).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الحادية والخمسين بالاشتراك مع بندين فرعيين آخرين معنونين ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا'' و ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا''(القرارات ٥٩/٤٥ هاء، و ٣٧/٤٦ واو، و ٧٦/٤٨ هاء، و ٧٦/٤٩ دال، و ٧١/٥٠ جيم ودال و ٤٦/٥١ هاء، والمقرر ٤٢١/٤٧).

وفي دورتها الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''(القرار ٥٥/٥٤ واو)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٤/٥٥ هاء، و ٢٥/٥٦ هاء، و ٨٩/٥٧، و ٦٠/٥٨، و ٩٩/٥٩، ٨٤/٦٠ و ٩٢/٦١ و ٤٩/٦٢ و ٧٤/٦٣ و ٦٠/٦٤ و ٧٩/٦٥ و ٥٤/٦٦ و ٦٦/٦٧ و ٦٠/٦٨ و ٧٢/٦٩).

وفي دورتها السبعين، دعت الجمعية العامة جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته، وشجعت المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٦٣).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٦٣).

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

في دورتها الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا (القرار ٤٢/٣٩ دال) ونظرت في البند الفرعي المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا'' في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٤٣/٧٦ زاي).

وفي دورتها الرابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تبدل اسم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٤٤/١١٧ واو).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين بالاشتراك مع بندين فرعيين آخرين معنونين ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي'' و ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا'' (القرارات ٤٤/١١٧ واو، و ٤٥/٥٩ هاء، و ٤٦/٣٧ واو، و ٤٨/٧٦ هاء، و ٤٩/٧٦ دال، و ٥٠/٧١ جيم ودال و ٥١/٤٦ باء والمقرر ٤٧/٤٢١).

وفي دورتها الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة''، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ'' (القرار ٥٢/٣٩ ألف)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥٣/٧٨ باء، و ٥٤/٥٥ جيم، و ٥٥/٣٤ حاء و ٥٦/٢٥ واو و ٥٧/٩٢ و ٥٨/٦٢ و ٥٩/١٠٠ و ٦٠/٨٥ و ٦١/٩٤ و ٦٢/٥٢ و ٦٣/٧٧ و ٦٤/٦٣، و ٦٥/٨٣ و ٦٦/٥٦ و ٦٧/٦٥ و ٦٨/٥٩ و ٦٩/٦٨).

وفي دورتها السبعين، دعت الجمعية العامة دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة للتعجيل باستئناف عمليات المركز الإقليمي انطلاقا من كاتماندو وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٦٥).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٦٥).

(ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، أنشأ الأمين العام لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا تنفيذا لطلب من الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (القرار ٤٦/٣٧ باء).

وفي دورتها السبعين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٦٤).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٦٤).

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

في دورتها الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“ (القرار ٥٣/٧٨ واو)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥٤/٥٥ هاء، ٥٥/٣٤ واو، و ٥٦/٢٥ جيم و ٥٧/٨٧ و ٥٨/٦٣ و ٥٩/٩٨ و ٦٠/٨٣ و ٦١/٩٠ و ٦٢/٥٠ و ٦٣/٧٦ و ٦٤/٥٨ و ٦٥/٧٨ و ٦٦/٥٣ و ٦٧/٦٣ و ٦٨/٥٧ و ٦٩/٧٠).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها (القرار ٧٠/٦١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/69/134)

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/69/168)

المحاضر الحرفية A/C.1/69/PV.2-19 و 22

تقرير اللجنة الأولى A/69/441

الجلسة العامة A/69/PV.62

القراران ٧١/٦٩ و ٧٥/٦٩

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/70/27)

تقارير الأمين العام:

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/70/114)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/70/116)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/70/138)

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/70/165)

المحاضر الحرفية A/C.1/70/PV.2-12 و 14-26

تقرير اللجنة الأولى A/70/461

الجلسة العامة A/70/PV.67

القرارات ٦١/٧٠ إلى ٦٦/٧٠

٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

في دورتها الاستثنائية العاشرة، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ''استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (القرار دإ -٢/١٠، الفقرة ١١٥). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والستين (القرارات ٧١/٣٣ ألف إلى نون، ٨٣/٣٤ ألف إلى ميم، و ١٥٢/٣٥ ألف إلى ياء، و ٩٢/٣٦ ألف إلى ميم، ٧٨/٣٧ ألف إلى كاف، و ١٨٣/٣٨ ألف إلى عين، و ١٤٨/٣٩ ألف إلى صاد و ١٨/٤٠ و ١٥٢/٤٠ ألف إلى فاء، و ٨٦/٤١ ألف إلى صاد، و ٤٢/٤٢ ألف إلى نون، و ٧٨/٤٣ ألف إلى ميم و ١١٩/٤٤ من ألف إلى حاء، و ٦٢/٤٥ ألف إلى زاي، و ٣٨/٤٦ ألف إلى دال، و ٥٤/٤٧ ألف إلى زاي، و ٧٧/٤٨ ألف وباء و ٧٧/٤٩ ألف إلى دال، و ٧٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٤٧/٥١ ألف إلى جيم، و ٤٠/٥٢ ألف إلى جيم، و ٧٩/٥٣ ألف وباء، و ٥٦/٥٤ ألف وباء، و ٣٥/٥٥ ألف إلى جيم، و ٢٦/٥٦ ألف وباء، و ٩٥/٥٧ و ٩٦/٥٧ و ٦٦/٥٨، و ٦٧/٥٨ و ١٠٤/٥٩ و ١٠٥/٥٩ و ٨٩/٦٠ إلى ٩١/٦٠ و ٩٨/٦١ و ٩٩/٦١ و ٥٤/٦٢ و ٥٥/٦٢ و ٨٢/٦٣ و ٨٣/٦٣ و ٦٤/٦٤ و ٦٥/٦٤ و ٨٥/٦٥ إلى ٨٧/٦٥ و ٥٩/٦٦ و ٦٠/٦٦ و ٧١/٦٧ و ٧٢/٦٧ و ٦٣/٦٨ و ٦٤/٦٨ و ٧٦/٦٩ و ٧٧/٦٩ والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠ و ٤٢١/٤١ و ٤٢٢/٤٧ و ٤١٨/٥٤).

وفي دورتها السبعين، اتخذت الجمعية العامة ثلاثة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٦٧/٧٠ إلى ٦٩/٧٠).

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

في دورتها السبعين، أهابت الجمعية العامة بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ عقدين من الزمن تقريبا عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٦، وطلبت إليه تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٦٧/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/71/27)

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

في دورتها السبعين، شجعت الجمعية العامة هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وطلبت إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٦، أي في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، يتضمن موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات (القرار ٦٨/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/71/42)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/70/27)

تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/70/42)

المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.2-12 و 14-21 و 25
تقرير اللجنة الأولى	A/70/462
الجلسة العامة	A/70/PV.67
القراران	٦٧/٧٠ و ٦٨/٧٠

١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أُدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقا بـ ”التسلح النووي الإسرائيلي“، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب العراق (A/34/142). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الرابعة والثلاثين إلى التاسعة والستين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥ و ٢٧/٥٦ و ٩٧/٥٧ و ٦٨/٥٨ و ١٠٦/٥٩ و ٩٢/٦٠ و ١٠٣/٦١ و ٥٦/٦٢ و ٨٤/٦٣ و ٦٦/٦٤ و ٨٨/٦٥ و ٦١/٦٦ و ٧٣/٦٧ و ٦٥/٦٨ و ٧٨/٦٩).

وأعادت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، تأكيد موقفها السابق من المسألة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/70/153 (Part I) و A/70/153/Add.1 (Part I) و (Part II)
المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.21-12 و 14-22
تقرير اللجنة الأولى	A/70/463
الجلسة العامة	A/70/PV.67
القرار	٧٠/٧٠

١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها السابعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“ (القرار ٢٩٣٢ ألف (د-٢٧)). وفي دوراتها من الثامنة والعشرين إلى التاسعة والستين، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار بنود من جدول الأعمال تتعلق باتفاقيات معينة (القرارات ٣٠٧٦ (د-٢٨) و ٣٢٥٥ ألف وباء (د-٢٩) و ٣٤٦٤ (د-٣٠) و ٦٤/٣١ و ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ و ٨٢/٣٤ و ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٦٠/٣٨ و ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢ و ٦٧/٤٣ و ٦٤/٤٥ و ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٧٩/٤٨ و ٧٩/٤٩ و ٧٤/٥٠ و ٤٩/٥١ و ٤٢/٥٢ و ٨١/٥٣ و ٥٨/٥٤ و ٣٧/٥٥ و ٢٨/٥٦ و ٩٨/٥٧ و ٦٩/٥٨ و ١٠٧/٥٩ و ٩٣/٦٠ و ١٠٠/٦١ و ٥٧/٦٢ و ٨٥/٦٣ و ٦٧/٦٤ و ٨٩/٦٥؛ و ٦٢/٦٦ و ٧٤/٦٧ و ٦٦/٦٨ و ٧٩/٦٩ والمقرر ٤٣٠/٤٤).

وفي دورتها الخامسة والثلاثين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)،

والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (القرار ٣٥/١٥٣). وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ وبدأ نفاذها هي والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ودخل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وبعمليات قبولها والانضمام إليها (القرار ٧٠/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.2-12 و 14-21 و 24
تقرير اللجنة الأولى	A/70/464
الجلسة العامة	A/70/PV.67
القرار	٧٠/٧١

١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في دورتها السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة، في سياق نظرها في البند المعنون ''استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي''، أن تدرج البند المعنون ''تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١١٨). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٨/١٨٩ و ٣٩/١٥٣ و ٤٠/١٥٧ و ٤١/٨٩ و ٤٢/٩٠ و ٤٣/٨٤ و ٤٤/١٢٥ و ٤٥/٧٩ و ٤٦/٤٢ و ٤٧/٥٨ و ٤٨/٨١ و ٤٩/٨١ و ٥٠/٧٥ و ٥١/٥٠ و ٥٢/٤٣ و ٥٣/٨٢ و ٥٤/٥٩ و ٥٥/٣٨ و ٥٦/٢٩ و ٥٧/٩٩ و ٥٨/٧٠ و ٥٩/١٠٨ و ٦٠/٩٤ و ٦١/١٠١ و ٦٢/٥٨ و ٦٣/٨٦ و ٦٤/٦٨ و ٦٥/٩٠ و ٦٦/٦٣ و ٦٧/٧٥ و ٦٨/٦٧ و ٦٩/٨٠).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٧٢/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٢/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/70/160 و Add.1
المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.2-12 و 14-21 و 25
تقرير اللجنة الأولى	A/70/465
الجلسة العامة	A/70/PV.67
القرار	٧٢/٧٠

١٠٣ - معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بمعزل عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ الدورة التاسعة.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨١، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار ١٤٥/٣٥ باء).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى التاسعة والستين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠ و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢ و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٧٠/٤٩ و ٦٥/٥٠ و ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥ و ١٠٠/٥٧ و ٧١/٥٨ و ١٠٩/٥٩ و ٩٥/٦٠ و ١٠٤/٦١ و ٥٩/٦٢ و ٨٧/٦٣ و ٦٩/٦٤ و ٩١/٦٥ و ٦٤/٦٦ و ٧٦/٦٧ و ٦٨/٦٨ و ٨١/٦٩ والمقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٤١٥/٥٦).

وفي دورتها الخمسين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة.

وفي دورتها الرابعة والخمسين، وافقت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''، على اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي نصت الفقرة ١ من المادة الرابعة منه على أن تحيط اللجنة الأمم المتحدة علما بأنشطتها، في نطاق اختصاصها ووفقا لأحكام المعاهدة، ويمكن أن تقدم عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن هذه الأنشطة إلى الهيئات الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال (القرار ٥٤/٢٨٠، المرفق) (انظر أيضا البند ١٢٣ (ك)).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدّقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٧٠/٧٣).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/70/171)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/70/159)

المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.2-12 و 14-22
تقرير اللجنة الأولى	A/70/466
الجلسة العامة	A/70/PV.67
القرار	٧٠/٧٣

١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار عدة بنود، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى

الثالثة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“ (انظر البند ٩٧). وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان ”مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)“ في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٦٠٣ (د-٢٤) و ٢٦٦٢ (د-٢٥) و ٢٨٢٦ (د-٢٦) و ٢٩٣٣ (د-٢٧) و ٣٠٧٧ (د-٢٨) و ٣٢٥٦ (د-٢٩) و ٣٤٦٥ (د-٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢ و ٥٩/٣٣ باء و ٧٢/٣٤ و ١٤٤/٣٥ من ألف إلى جيم و ٩٦/٣٦ من ألف إلى جيم و ٩٨/٣٧ ألف وجيم ودال و ١٨٧/٣٨ من ألف إلى جيم و ٦٥/٣٩ من ألف إلى هاء و ٩٢/٤٠ من ألف إلى جيم و ٥٨/٤١ من ألف إلى دال و ٣٧/٤٢ من ألف إلى جيم و ٧٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ١١٥/٤٤ من ألف إلى جيم و ٥٧/٤٥ من ألف إلى جيم و ٣٥/٤٦ من ألف إلى جيم و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩ و ٧٩/٥٠ و ٥٤/٥١ و ٤٧/٥٢ و ٨٤/٥٣ و ٦١/٥٤ و ٤٠/٥٥ و ٧٢/٥٨ و ١١٠/٥٩ و ٩٦/٦٠ و ١٠٢/٦١ و ٦٠/٦٢ و ٨٨/٦٣ و ٧٠/٦٤ و ٩٢/٦٥ و ٦٥/٦٦ و ٧٧/٦٧ و ٦٩/٦٨ و ٨٢/٦٩ والمقرران ٤١٤/٥٦ و ٥١٦/٥٧).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يطلب من خدمات للاجتماع المتبقي للدول الأطراف أثناء العملية الحالية التي تتخلل الدورات وللتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثامن وعقده (القرار ٧٤/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/70/PV.2-12 و 14-21 و 23
تقرير اللجنة الأولى	A/70/467
الجلسة العامة	A/70/PV.67
القرار	٧٤/٧٠

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

أذنت الجمعية العامة للأمين العام، في دورتها الخامسة، المعقودة عام ١٩٥٠، بأن يتخذ ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د-٥)).

وعُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥. وعُقدت تسعة مؤتمرات بذلك الاسم (في لندن عام ١٩٦٠، وستوكهولم عام ١٩٦٥، وكيوتو، اليابان، عام ١٩٧٠، وجنيف عام ١٩٧٥، وكاراكاس عام ١٩٨٠، وميلانو، إيطاليا، عام ١٩٨٥، وهافانا عام ١٩٩٠، والقاهرة عام ١٩٩٥، وفيينا عام ٢٠٠٠). وعُقد في بانكوك في عام ٢٠٠٥ المؤتمر الحادي عشر الذي غير عنوانه إلى ”مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“، في حين عُقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعقد في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٥ المؤتمر الثالث عشر عن موضوع ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١/٣٦ و ٢٢/٣٦ و ٣٢/٤٠ إلى ٣٧/٤٠ و ١٠٧/٤١ و ١٥٩/٤٢ و ٩٩/٤٣ و ٧١/٤٤ و ٧٢/٤٤ و ١٠٧/٤٥ إلى ١٢٣/٤٥).

وفي دورتها السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القراران ١٥٢/٤٦ و ١٥٣/٤٦) وأوصت بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٢/٤٦). وعقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الخامسة والعشرين في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦.

ونظرت الجمعية العامة أيضا في المسألة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والستين (القرارات ٨٧/٤٧، و ٨٩/٤٧، و ٩١/٤٧، ومن ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨، ومن ١٥٦/٤٩ إلى ١٥٩/٤٩، ومن ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، ومن ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، ومن

٨٥/٥٢ إلى ٩١/٥٢، ومن ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، ومن ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، ومن ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ٢٥٥/٥٥، و ١١٩/٥٦، و ١٢٣/٥٦، و ٢٦٠/٥٦، و ٢٦١/٥٦ ومن ١٦٨/٥٧ إلى ١٧٣/٥٧، و ٤/٥٨، ومن ١٣٥/٥٨ إلى ١٤٠/٥٨، ومن ١٥١/٥٩ إلى ١٥٩/٥٩، ومن ١٧٥/٦٠ إلى ١٧٧/٦٠، ومن ١٧٩/٦١ إلى ١٨٢/٦١، ومن ١٧٢/٦٢ إلى ١٧٥/٦٢، ومن ١٩٣/٦٣ إلى ١٩٦/٦٣، ومن ١٧٨/٦٤ إلى ١٨١/٦٤، و ٢٩٣/٦٤، ومن ٢٢٧/٦٥ إلى ٢٣٢/٦٥، ومن ١٧٧/٦٦ إلى ١٨٢/٦٦ ومن ١٨٤/٦٧ إلى ١٩٢/٦٧، و ٢٦٠/٦٧، و من ١٨٥/٦٨ إلى ١٩٥/٦٨ ومن ١٩١/٦٩ إلى ١٩٩/٦٩ والمقررات ٥٢٣/٥٩ و ٥٣٦/٦٠ و ٥٣١/٦١ و ٥٣٦/٦٣ و ٥٣٨/٦٥ و ٥٣٩/٦٦ و ٥٤٠/٦٧ و ٥٣٧/٦٨ و ٥٣٧/٦٩).

وفي دورتها السبعين، اتخذت الجمعية العامة سبعة قرارات ومقررا واحدا في إطار هذا البند (القرارات ١٧٤/٧٠ إلى ١٨٠/٧٠ والمقرر ٥٣٥/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة والعشرين: الملحق رقم ١٠ (E/2016/30)

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

في دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان ”منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“، وأن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته السادسة (القرار ١٩٩/٦٩).

وفي دورتها السبعين، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات

الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ومكاتبها وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحار والجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والجرائم المتعلقة بالهوية، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، والجرائم الاقتصادية، والمالية والضريبية، والاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والجرائم التي تؤثر في البيئة، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب. وفضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المكتب بالموارد الكافية لكي يعزز على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وكررت الجمعية العامة التأكيد على أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، وأشارت إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٩، الذي تكرَّر فيه التأكيد، في جملة أمور، على ضرورة إنشاء آلية لقيام الدول الأطراف باستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها. وأكدت أن استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدريجية، وأن من الضروري بحث جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، ورحبت في هذا الصدد بالدعوة إلى عقد اجتماع حكومي دولي مفتوح باب العضوية بهدف تحليل تلك الخيارات، ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة الحوار في هذا الصدد. وحثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى

الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات ذلك البرنامج يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها (القرار ١٧٨/٧٠).

وثيقتان للدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الولايات المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القراران ١٩٩/٦٩ و ١٧٨/٧٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته السادسة (القرار ١٩٩/٦٩).

تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية

في دورتها السبعين، اعتمدت الجمعية العامة الصيغة المنقَّحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت على توصية فريق الخبراء المعني بهذه القواعد بتسمية تلك القواعد ”قواعد نيلسون مانديلا“ (القرار ١٧٥/٧٠).

وفي الدروة نفسها، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد نيلسون مانديلا، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية، التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وتعزيز تطبيق العقوبات غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها (القرار ١٧٨/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام عن تنفيذ الولايات المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٧٨/٧٠)

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

في دورتها السبعين، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للنتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر. وأقرت الجمعية العامة إعلان الدوحة وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها، والمعنون ”متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء تقديم مقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان الدوحة على النحو المناسب، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة والعشرين، ورحبت مع التقدير بعرض حكومة اليابان استضافة المؤتمر الرابع عشر، المزمع عقده في عام ٢٠٢٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/١٧٤).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١٧٤).

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار ٦٤/٢٩٣).

وحثت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المذكورين في خطة العمل العالمية على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذا كاملا وفعالا، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ودعت مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا، في إطار ولاية كل منها. وأعربت الجمعية العامة عن دعمها للأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأعادت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم الكافي، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى المكتب

بغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها. وشجعت الجمعية العامة المكتب على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات وعلى ما يحرزه من تقدم. كما دعت الجمعية المكتب، بصفته الجهة التي تتولى تنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، والوكالات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وخطة العمل العالمية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٩/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٩/٧٠).

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في دورتها السبعين، أثنت الجمعية العامة على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به. وأثنت الجمعية العامة على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمبادرته إلى توطيد علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بتقديمه الدعم للمعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، بما فيها الأنشطة الوارد بيانها في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧)، وكررت تأكيد الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الحادية والسبعين يركز فيه بصورة محددة على الجوانب الهيكلية والمالية والإدارية والتشغيلية للمعهد حاليا ومستقبلا، ويراعي فيه على النحو الواجب الجهود المكثفة لاستنفار كل الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني الضروري إلى المعهد لتمكينه من إنجاز

ولايته، مع مراعاة أن الحالة المالية الهشة للمعهد تقوض بشدة قدرته على تقديم الخدمات بشكل فعال (القرار ٧٠/١٨٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١٨٠).

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

في دورتها السبعين، أهابت الجمعية العامة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، لاتخاذ تدابير فعَّالة تستند إلى سيادة القانون في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى منع الإرهاب، بما يتفق تماماً مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصِّصة في مجال مكافحة الإرهاب ومنعه وفي المجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولاية المكتب، وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها فيما يتعلق بتدابير العدالة الجنائية للتصدِّي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، على النحو الذي بيَّنته الصكوك القانونية الدولية وورد تفصيله في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وحثت الجمعية العامة المكتب على أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما كان ذلك مناسباً. وأعربت الجمعية العامة عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، وخصوصاً بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/١٧٧).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/١٧٧).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.3/69/SR.5-7 و 15 و 26 و 42 و 52 و 54

تقرير اللجنة الثالثة A/69/489

الجلسة العامة A/69/PV.73

القرار ١٩٩/٦٩

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة والعشرين: الملحق رقم ١٠ (E/2015/30 و Add.1) وتقارير الأمين العام:

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/70/90-E/2015/81)

التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (A/70/93)

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/70/94)

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/70/99)

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/70/121)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته السابعة (A/70/407)

المحاضر الموجزة A/C.3/70/SR.5-7 و 36 و 43 و 48 و 53

تقرير اللجنة الثالثة A/70/490

الجلسة العامة A/70/PV.80

القرارات ١٧٤/٧٠ و ١٧٧/٧٠ إلى ١٨٠/٧٠

١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات

أُدرج البند المعنون ”الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات“ في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب بوليفيا

(A/36/193). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين (القرارات ٣٦/١٣٢ و ٣٧/١٩٨ و ٣٨/١٢٢ و ٣٩/١٤٣ و ٤٠/١٢١ و ٤١/١٢٧ و ٤٢/١١٣ و ٤٣/١٢٢ و ٤٤/١٤٢). وفي دورتها الخامسة والأربعين، نظرت الجمعية العامة في البند تحت عنوان ''العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها'' (القرار ٤٥/١٤٩). وفي دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ظهر البند بعنوان ''المخدرات'' (القراران ٤٦/١٠١ و ٤٧/٩٨). ومنذ الدورة الثامنة والأربعين، أصبح عنوان ذلك البند ''المراقبة الدولية للمخدرات (القرارات ٤٨/١١٢ و ٤٩/١٦٨ و ٥٠/١٤٨ و ٥١/٦٤ و ٥٢/٩٢ و ٥٣/١١٥).

وفي الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات، المعقودة عام ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي (القرار دإ-٢٠/٢، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار دإ-٢٠/٣، المرفق)، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار دإ-٢٠/٤، من ألف إلى هاء). وقررت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين أن تقدم إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ تقريرا عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار اللجنة ٤٢/١١).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ٥٤/١٣٢، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥٥/٦٥ و ٥٦/١٢٤ و ٥٧/١٧٤ و ٥٨/١٤١ و ٥٩/١٦٠ إلى ٥٩/١٦٣ و ٦٠/١٧٨ و ٦٠/١٧٩ و ٦١/١٨٣ و ٦٢/١٧٦ و ٦٣/١٩٧ و ٦٤/١٨٢ و ٦٥/٢٢٧ و ٦٥/٢٣٣ و ٦٦/١٨٣ و ٦٧/١٩٣ و ٦٨/١٩٦ و ٦٨/١٩٧ و ٦٩/٢٠٠ و ٦٩/٢٠١ والمقرر ٦٩/٥٣٨).

وفي الدورة الرابعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار ٦٤/١٨٢).

وفي دورتها السابعة والستين، قرَّرت الجمعية العامة أن تعقد، في أوائل عام ٢٠١٦، دورة استثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، وقررت أيضا أن تستعرض الدورة الاستثنائية التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك تقييم الإنجازات

المحقَّقة والتحديات القائمة في مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة (القرار ١٩٣/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد الدورة الاستثنائية عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات وأن تتولى اللجنة، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة (القرار ٢٠٠/٦٩).

وفي دورتها السبعين، اتخذت الجمعية العامة مقررا واحدا في إطار هذا البند (المقرر ٥٣٦/٧٠).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٦. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تتولَّى اللجنة، باعتبارها الجهة التي تقود الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، من خلال مداولات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، معالجة المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين فيها والمشاركة فيها، فيما يخص اجتماعات المائدة المستديرة التي ستعقد أثناء الدورة الاستثنائية، مع النظر في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، وفقاً لقراري الجمعية ١٩٣/٦٧ و ٢٠١/٦٩. وطلبت الجمعية إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إليها في دورتها الاستثنائية تقريراً عن الأعمال التي اضطُلِع بها تحضيراً لتلك الدورة، من خلال رئيس المكتب المكلَّف من اللجنة بالقيام بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، الذي أنشأته اللجنة في مقرَّرها ٢/٥٧. وطلبت أيضا إلى لجنة المخدِّرات أن تعدَّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى، تتضمَّن مجموعة من التوصيات العملية، المقدَّمة استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمن كذلك تقييماً للإنجازات وإشارة إلى السبل الكفيلة بالتصدِّي للتحدِّيات الطويلة الأمد والمستجدة في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وقررت أن تتناول هذه الوثيقة، التي سيُوصى باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، أموراً منها التدابير الرامية إلى إقامة توازن فعَّال بين خفض العرض وخفض الطلب ومعالجة الأسباب والنتائج الرئيسية لمشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك في الميدان الصحي

والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان والميدان الاقتصادي وميدان العدالة والأمن، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة (القرار ٧٠/١٨١).

وفي الدورة ذاتها، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة. وشددت على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاونا وثيقا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومع المجتمع العلمي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، في مجال المساهمة في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات. وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب أن يواصل تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة المشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من ميزتها النسبية الفريدة، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وطلبت أيضا إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى المكتب بتوسيع قاعدة مانحيه، حسب الاقتضاء، وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وعلى التنفيذ التام للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات. وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار ٧٠/١٨٢، مع مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية كما ينبغي (القرار ٧٠/١٨٢).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (القرار ٧٠/١٨٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/70/98)

المحاضر الموجزة	A/C.3/70/SR.5-7 و 36 و 43 و 55
تقرير اللجنة الثالثة	A/70/491
الجلسة العامة	A/70/PV.80
القرار	١٨٢/٧٠

١٠٧ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضوا (القرار ٣٠٣٤ (د-٢٧)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الحادية والثلاثين، ثم مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها الثانية والثلاثين إلى الثامنة والأربعين، ثم سنويا بعد ذلك وغيرت عنوان البند من ''التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس، وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة إحداث تغييرات جذرية'' إلى ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي'' في دورتها السادسة والأربعين (القرارات ١٠٢/٣١ و ١٤٧/٣٢ و ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ و ٥٣/٥٠ و ٢١٠/٥١ و ١٦٤/٥٢ و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١٠٩/٥٤ و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦ و ٢٧/٥٧ و ٨١/٥٨ و ٤٦/٥٩ و ٢٩٠/٥٩ و ٤٣/٦٠ و ٤٠/٦١ و ٧١/٦٢ و ١٢٩/٦٣ و ١١٨/٦٤ و ٣٤/٦٥ و ١٠٥/٦٦ و ٩٩/٦٧ و ١١٩/٦٨ و ١٢٧/٦٩ و المقرر ٤١١/٤٨).

وفي دورتها التاسعة والأربعين، وافقت الجمعية العامة على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٦٠/٤٩).

وفي دورتها الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان (القرار ٥٠/٥٣).

وفي الدورة الحادية والخمسين، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٥١/٢١٠). ومن خلال عمل اللجنة، اعتمدت الجمعية العامة حتى الآن ثلاثة صكوك لمكافحة الإرهاب.

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب القرار ٥٤/١١٠ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة (القرار ٧٠/١٢٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/٥٣).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/70/211
المحاضر الموجزة	A/C.6/70/SR.1-5 و 27 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/70/513
الجلسة العامة	A/70/PV.75
القرار	٧٠/١٢٠

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة. وأُدرج ذلك التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادتين ١٣ (أ) و ٤٨ من النظام الداخلي، وبالقرار ٥١/٢٤١.

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (المقرر ٧٠/٥٠٨).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/71/1)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/70/1)

الجلستان العامتان A/70/PV.13 و 32

المقرر ٧٠/٥٠٨

١٠٩ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

أنشأت الجمعية العامة صندوق بناء السلام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بوصفه صندوقا دائما متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، يمول من التبرعات، (القرار ٦٠/١٨٠). ومنذ عام ٢٠٠٧، قدم الأمين العام تقريرا سنويا عن أنشطة الصندوق، عملا بطلب من الجمعية العامة (القرار ٦٠/٢٨٧). وهذا التقرير الأحدث عهدا يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي خصص الصندوق فيها مبلغ ٧٧,٩ مليون دولار لـ ١٤ بلدا. وساهمت الجهات المانحة بمبلغ ٥٣,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٥، حيث وردت مساهمات من ٢٠ دولة عضوا. ويوجز التقرير قرارات الصندوق المتعلقة بفرادى البلدان، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بإدارة مجمل الحافظة. والأهم من ذلك أن هذا التقرير بالذات يطلع الدول الأعضاء ويوافيها بالمستجدات فيما يتعلق بالفائدة التي يحققها صندوق بناء السلام لجهود بناء السلام التي تبذلها الأمم المتحدة. وقد تميز عام ٢٠١٥ بنشر استعراضات رئيسية لدور الأمم المتحدة في إرساء السلام والحفاظ عليه، هي استعراض الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، واستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، والاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، التي خلصت إلى تأكيد دور الصندوق في تحفيز استجابة ملتزمة سياسيا على صعيد المنظومة ككل وفي تعزيز الاتساق في حالات الأزمات.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القراران ٦٠/٢٨٧ و ٦٣/٢٨٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن ترتيبات لإنشاء صندوق بناء السلام (A/60/984)

مشروع القرار A/60/L.63 و Add.1

الجلسة العامة A/60/PV.99

القرار ٢٨٧/٦٠

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات المتعلقة بتنقيح اختصاصات صندوق بناء السلام (A/63/818)

مشروع القرار A/63/L.72 و Add.1

الجلستان العامتان A/63/PV.25 و 90

القرار ٢٨٢/٦٣

١١٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام، بموافقة من مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأي مسائل متصلة بصون السلام والأمن الدوليين تكون محل نظر المجلس، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فورا إذا كف المجلس عن النظر في تلك المسائل.

وفي الدورة السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالرسالة الموجهة من الأمين العام دون مناقشة (المقرر ٥١١/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/71/300)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/70/300
الجلسة العامة	A/70/PV.51
المقرر	٧٠/٥١١

١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدّلة[٥]، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن ١٠ أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ووفقا للمادة ١٤٢ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن. وقررت الجمعية، في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٣، أن يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية،

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٧٠/٤٠٣). وعليه، يتكون المجلس حاليا من ١٥ دولة عضوا على النحو التالي:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا*، وأنغولا*، وأوروغواي**، وأوكرانيا**، والسنغال**، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا*، ومصر**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا*، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(٥) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨))، وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ أعضاء إلى ١٠ أعضاء.

وفي دورتها السبعين أيضا، وعملا بالقرار ٦٨/٣٠٧، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: إسبانيا، وأنغولا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ونيوزيلندا. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: أوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، ومصر، واليابان.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/70/PV.33

المقرر ٤٠٣/٧٠

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة[٦]، من ٥٤ عضوا يُنتخبون لفترة ثلاث سنوات. ووفقا للمادة ١٤٥ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١، أن يُنتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

(أ) أربعة عشر عضوا من الدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر عضواً من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

(٦) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د-١٨))، وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ عضوا إلى ٢٧ عضوا؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦))، وصار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤ عضوا.

وفي الدورة السبعين، انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضوا في المجلس وانتخبت أيضا أيرلندا لتحل محل النمسا، التي تخلت عن مقعدها (المقرر ٤٠٤/٧٠). وعليه، يتكون المجلس حاليا من ٥٤ دولة عضوا على النحو التالي:

الاتحاد الروسي*، والأرجنتين**، وأستراليا***، وإستونيا**، وأفغانستان***، وألمانيا**، وأنتيغوا وبربودا*، وأوغندا**، وأيرلندا**، وإيطاليا***، وباكستان**، والبرازيل**، والبرتغال**، وبلجيكا***، وبنغلاديش*، وبنما*، وبوتسوانا*، وبوركينا فاسو**، وبيرو***، وترينيداد وتوباغو**، وتوغو*، والجزائر***، والجمهورية التشيكية***، وجمهورية كوريا*، وجمهورية الكونغو الديمقراطية*، وجمهورية مولدوفا***، وجنوب أفريقيا***، وجورجيا*، ورواندا***، وزمبابوي**، والسويد*، وسويسرا*، وشيلي***، وصربيا*، والصومال***، والصين*، والعراق***، وغانا**، وغواتيمالا*، وغيانا***، وفرنسا**، وفنلندا*، وفييت نام***، وكازاخستان*، والكونغو*، ولبنان***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموريتانيا**، ونيجيريا***، والهند**، وهندوراس**، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان**، واليونان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وفي دورتها السبعين أيضا، وعملا بالقرار ٣٠٧/٦٨، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفنلندا، وكازاخستان، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ووفقا لما تنصّ عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي، يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

وفي دورتها الحادية والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، وأوغندا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، وزمبابوي، وغانا، وفرنسا، وموريتانيا، والهند، وهندوراس، واليابان، واليونان.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة (A/70/426)

الجلستان العامتان A/70/PV.37 و 50

المقرر ٤٠٤/٧٠

١١٢ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، تعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. وتنص المادة ١٤١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه متى قدم مجلس الأمن توصيته بشأن تعيين الأمين العام تنظر الجمعية العامة في التوصية وتصوت عليها بالاقتراع السري في جلسة سرية. غير أنه على الصعيد العملي، لم تعقد الجمعية أبدا أي جلسة سرية لهذا الغرض و لم تلجأ منذ الدورة السادسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧١، إلى الانتخاب بالاقتراع السري؛ وقد اتخذ القرار المتعلق بتعيين الأمين العام الحالي بالتزكية (القرار ٣/٦١).

وقد شغل الأشخاص التالية أسماؤهم منصب الأمين العام في الماضي:

السيد تريغفي لي	١ شباط/فبراير ١٩٤٦-١٠ نيسان/أبريل ١٩٥٣
السيد داغ همرشولد	١١ نيسان/أبريل ١٩٥٣-١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
السيد يوثانت	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١-٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١
السيد كورت فالدهايم	١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢-٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١
السيد خافيير بيريز دي كوييار	١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢-٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١
السيد بطرس بطرس غالي	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢-٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
السيد كوفي عنان	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧-٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

وعيَّنت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، السيد بان كي - مون أمينا عاما لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (القرار ٣/٦١). في دورتها الخامسة والستين، المعقودة في عام

٢٠١١، عينت الجمعية العامة السيد بان لفترة ولاية ثانية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (القرار ٦٥/٢٨٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٦٣) من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/65/L.80
الجلسة العامة	A/65/PV.101
القرار	٦٥/٢٨٢

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق)، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والأربعين (المقرر ٤٢/٤٥٠) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تُنتخب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وذلك على النحو التالي:

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لشغل المقاعد التي ستخلو بانتهاء مدة عضوية سبعة أعضاء (المقرر ٧٠/٤١٤). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الإحدى والثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي***، وإثيوبيا*، والأرجنتين***، وأرمينيا**، وأوروغواي**، وأوكرانيا**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وإيطاليا**، وباكستان**، والبرازيل**، والبرتغال**، وبنن*، وبوركينا فاسو**، وبيرو***، وبيلاروس**، وجمهورية تترانيا المتحدة***، وجمهورية كوريا*، وزمبابوي***، والصين*، والعراق**، وغينيا الاستوائية**، وفرنسا***، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)**، والكاميرون**، وكوبا**، والمغرب*، والمملكة العربية السعودية**، وناميبيا**، وهايتي*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وما زال يتعين على الجمعية العامة أن تملأ، في دورتها السبعين، المقاعد الثلاثة المتبقية في عضوية اللجنة.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: إثيوبيا، وبنن، وجمهورية كوريا، والصين، والمغرب، وهايتي، واليابان[٧].

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٣ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام: انتخاب أحد عشر عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق (A/70/355 و Add.1)

الجلستان العامتان A/70/PV.42 و 71

المقرر ٤١٤/٧٠

(٧) في دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

(ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

تتألف لجنة القانون الدولي، وفقا لنظامها الأساسي (القرار ١٧٤ (د-٢)، المرفق) بصيغته المعدلة بالقرارات ١١٠٣ (د-١١) و ١٦٤٧ (د-١٦) و ٣٩/٣٦، (انظر أيضا البند ٧٨)، من ٣٤ عضوا من ذوي الكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات من قائمة مرشحين ترشحهم حكومات الدول الأعضاء ويعدها الأمين العام وفقا للإجراء المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للجنة. وبموجب أحكام النظام الأساسي، يراعي الناخبون أنه يتعين أن يكون كل شخص من الأشخاص المقرر انتخابهم حاصلا على المؤهلات اللازمة، وأنه ينبغي في اللجنة ككل ضمان تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الأساسية في العالم.

وفي الفقرة ٣ من القرار ٣٩/٣٦، قررت الجمعية العامة أن يجري انتخاب الأعضاء الأربعة والثلاثين للجنة القانون الدولي وفقا للنمط التالي:

(أ) ثمانية مواطنين من الدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مواطنين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؛

(د) ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ثمانية مواطنين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) مواطن واحد من الدول الأفريقية أو دول أوروبا الشرقية، بالتناوب؛

(ز) مواطن واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ أو من دول أمريكا اللاتينية، بالتناوب.

وفي دورتها السادسة والستين، انتخبت الجمعية العامة الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

السيد محمد بيلو أدوكي (نيجيريا)، والسيدة كونثيثيون إسكوبار إيرناندیث (إسبانيا)، والسيد علي محسن فطيس المري (قطر)، والسيد كي غاب بارك (جمهورية كوريا)، والسيد كريس م. بيتر (جمهورية تترانيا المتحدة)، والسيد إرنست بيتريتش (سلوفينيا)، والسيد داير د. تلادي (جنوب أفريقيا)، والسيد حسين أ. حسونة (مصر)، والسيد محمود د. حمود (الأردن)، والسيد جيلبرتو فيرنييه سابويا (البرازيل)، والسيد نارييندر سينغ (الهند)، والسيد بافيل شتورما (الجمهورية التشيكية)، والسيد أحمد العرابة (الجزائر)، والسيد خوان مانويل غوميز - روبليدو

(المكسيك)، والسيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)، والسيد ستيفن ك. فاسياني (جامايكا)، والسيد إدواردو فالنسيا أوسبينا (كولومبيا)، والسيد ماتياس فورتو (فرنسا)، والسيد لوسيوس كافليش (سويسرا)، والسيد موريس كامتو (الكاميرون)، والسيد إنريكيه خ. أ. كانديوتي (الأرجنتين)، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)، والسيد كريانغساك كيتيتشايساريه (تايلند)، والسيد عبد الرازق المرتضي سليمان قويدر (ليبيا)، والسيد دونالد م. مكراي (كندا)، والسيد شينيا موراسي (اليابان)، والسيد شون د. مورفي (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد غييورغ نولتيه (ألمانيا)، والسيد بيرند هـ. نيهاوس (كوستاريكا)، والسيد هويكانغ هوانغ (الصين)، والسيد آموس س. واكو (كينيا)، والسيد مايكل وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والسيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)، والسيدة ماري غ. ياكوبسون (السويد) (المقرر ٦٦/٤١٣).

وفي دورتها السبعين، سيتعين على الجمعية العامة انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي الأربعة والثلاثين. وعلى النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدتهم. وقد خصص المقعد الذي يشغل بالتناوب، المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه، لمواطن من دولة أفريقية في الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠١١؛ وبالتالي، فإن هذا المقعد سيخصص في الانتخابات القادمة لمواطن من دولة من دول أوروبا الشرقية. وخصص المقعد الذي يشغل بالتناوب، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ز) أعلاه، لمواطن من دولة من دول آسيا والمحيط الهادئ في تلك الانتخابات؛ وبناء على ذلك، سيخصص المقعد لمواطن من دولة من دول أمريكا اللاتينية.

وعليه سيتعين على الجمعية العامة أن تنتخب:

(أ) ثمانية مواطنين من الدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مواطنين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) أربعة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؛

(د) سبعة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ثمانية مواطنين من أوروبا الغربية ودول أخرى.

وثائق للدورة الحادية والسبعين:

مذكرات من الأمين العام:

(أ) قائمة المرشحين المقدمة أسماءهم من حكومات الدول الأعضاء، إلى جانب معلومات بشأن إجراء الانتخابات؛

(ب) سير ذاتية للمرشحين مقدمة من الحكومات التي رشحتهم.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/66/88 و Add.1-3 و A/66/514
سير ذاتية	A/66/90 و Add.1 و 2
الجلسة العامة	A/66/PV.59
المقرر	٤١٣/٦٦

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، المعقودة عام ٢٠٠٥، وهي تتصرف بالتزامن مع مجلس الأمن، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، بمن في ذلك الأعضاء الدائمون، يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أعلاه، وأن يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة ولتمثيل البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار كل خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة عام ٢٠٠٦، أجريت الانتخابات والاختيارات التالية وفقا للفقرة ٤ من (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥):

(أ) اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لعضوية اللجنة التنظيمية؛

(ب) انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وسري لانكا، وغينيا - بيساو أعضاء في اللجنة؛

(ج) اختيرت ألمانيا، وإيطاليا، والنرويج، وهولندا، واليابان كأكبر خمسة مساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبتبرعات لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما فيها الصندوق الدائم لبناء السلام؛

(د) اختيرت باكستان، وبنغلاديش، وغانا، ونيجيريا، والهند كأكبر خمسة مساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة.

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، لاحظت الجمعية العامة أن الانتخابات و/أو الاختيارات التي جرت حتى الآن قد نتج عنها توزيع المقاعد لعام ٢٠٠٦ فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس في اللجنة التنظيمية على النحو التالي: (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ (ب) سبعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛ (د) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ فقررت أن توزع المقاعد السبعة في عضوية اللجنة التنظيمية لعام ٢٠٠٦، التي ستجري الجمعية العامة انتخابات لشغلها، فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس على النحو التالي: (أ) مقعدان للدول الأفريقية؛ (ب) مقعد واحد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) لا تخصص مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وقررت أيضا أن تكون مدد العضوية متداخلة، وأن يتم بطريق القرعة في أثناء عملية الانتخاب الأولى اختيار عضوين ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ويمارسان عملهما لفترة أولية مدتها سنة واحدة؛ وأن يحصل كل من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية؛ وأن الانتخابات التي تجريها الجمعية العامة عام ٢٠٠٦ لن تشكل سابقة للانتخابات المقبلة، وأن أسلوب توزيع المقاعد، على النحو المنصوص عليه أعلاه، سيجري استعراضه سنويا، استنادا إلى التغييرات في عضوية الفئات الأخرى المحددة في الفقرات ٤ من (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (القرار ٢٦١/٦٠).

وفي دورتها الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تبدأ مدة العضوية لأعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير بدلا من ٢٣ حزيران/يونيه، اعتبارا من الانتخابات التي ستعقد أثناء الدورة الثالثة والستين؛ ودعت الهيئات الأخرى التي لها أعضاء في اللجنة التنظيمية إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير (القرار ١٤٥/٦٣).

وفي دورتها السبعين، انتخبت الجمعية العامة، عملا بقراريها ١٨٠/٦٠ و ١٤٥/٦٣، السلفادور والجبل الأسود عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لمدة سنتين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لملء الشاغرين اللذين سينشآن عند انتهاء مدة عضوية البوسنة والهرسك وغواتيمالا (المقرر ٤١٦/٧٠).

وعملا بالفقرة ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠، تم بالفعل انتخاب و/أو اختيار ٢٤ دولة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وذلك على النحو التالي: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي، وأنغولا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إيطاليا، والبرازيل، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وكازاخستان، واختار أكبر عشرة مساهمين بالأنصبة المقررة في

ميزانيات الأمم المتحدة وبتبرعات في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما فيها الصندوق الدائم لبناء السلام، من بينهم ألمانيا، والسويد، وكندا، وهولندا، واليابان؛ واختار أكبر عشرة مساهمين بأفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة من بينهم إثيوبيا وباكستان وبنغلاديش ونيجيريا والهند.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا**، وألمانيا**، وأنغولا**، وإيطاليا**، وباكستان**، والبرازيل**، وبنغلاديش**، وترينيداد وتوباغو**، والجبل الأسود***، وجمهورية كوريا**، وجنوب أفريقيا**، وجورجيا**، والسلفادور***، والسويد**، والصين*، وفرنسا*، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)**، وكازاخستان**، وكندا**، وكولومبيا**، وكينيا**، وماليزيا**، ومصر**، والمغرب**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، ونيجيريا**، والهند**، وهولندا**، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**.

* عضو دائم في مجلس الأمن.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها السبعين ملء المقاعد التي تشغلها البلدان التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهي: كولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والمغرب.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٣ (د) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/70/PV.80

المقرر ٤١٦/٧٠

(د) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

في الدورة الستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة، في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان ومقره جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية

تابعة للجمعية العامة؛ وقررت أيضا أن يتألف المجلس من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: (أ) ١٣ للدول الأفريقية؛ (ب) ١٣ لدول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) ٦ لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ٨ لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (ه) ٧ لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين؛ وقررت كذلك أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من عام ٢٠١٣، دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، على أن تُمدد، كتدبير انتقالي، فترة ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤ استثنائيا حتى نهاية السنة التقويمية لكل منهم (القرار ٢٨١/٦٥).

وفي دورتها السبعين، انتخبت الجمعية العامة الدول الـ ١٨ التالية أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦: إثيوبيا وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبلجيكا وبنما وبوروندي وتوغو وجمهورية كوريا وجورجيا وسلوفينيا وسويسرا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان وكوت ديفوار وكينيا ومنغوليا (المقرر ٤١٣/٧٠).

واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، يتألف المجلس من الدول الأعضاء التالية[٨]:

الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا***، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا***، والإمارات العربية المتحدة***، وإندونيسيا**، وباراغواي**، والبرتغال**، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما***، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو***، والجزائر، وجمهورية كوريا***، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا*، وجنوب أفريقيا*، وجورجيا***، والسلفادور**، وسلوفينيا***،

(٨) تقضي حاليا إندونيسيا وبوتسوانا والكونغو والهند فترة عضوية للمرة الثانية على التوالي. وعملا بالقرار ٢٥١/٦٠، لا يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان مباشرة بعد تولي مهام العضوية لفترتين متتاليتين.

وسويسرا***، والصين، وغانا**، وفرنسا*، والفلبين***، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)***، وفييت نام*، وقطر**، وقيرغيزستان***، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا***، ولاتفيا**، والمغرب*، والمكسيك*، وملديف*، والمملكة العربية السعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، ومنغوليا***، وناميبيا*، ونيجيريا**، والهند**، وهولندا**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الحادية السبعين ملء المقاعد الأربعة عشر التي تشغلها الدول التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٣ (هـ) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/70/PV.42
المقرر	٤١٣/٧٠

١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري لدى الجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها السبعين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرران ٤٠٧/٧٠ ألف وباء). وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الأعضاء الستة عشر التالين:

تاكيشي أكاماتسو (اليابان)*، وديفيش أوتام (الهند)*، وكارمل باور (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*، وديفيد ترايستمان (الولايات المتحدة

الأمريكية)**، وبافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)**، وفرناندو دي أوليفيرا سينا (البرازيل)**، وكارلوس رويس ماسيو (المكسيك)*، وبابو سيني (السنغال)***، وتيسفا ألم سيوم (إريتريا)***، ويي شوينونغ (الصين)*.وإيهاب عميش (الأردن)***، وكاثرين فوندا (فرنسا)**، وعلي ع. كرير (ليبيا)**، وديتريش لينغنثال (ألمانيا)**، وكونرود هنت (أنتيغوا وبربودا)***، وإيهور هوميني (أوكرانيا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وفي دورتها الحادية والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد أكاماتسو (اليابان)، والسيدة باور، والسيد رويس ماسيو، والسيد أوتام، والسيدة فوندا، والسيد يي.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/71/101/Rev.1)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/70/101 و Add.1 و A/C.5/70/5
المحضران الموجزان	A/C.5/70/SR.13 و 32
تقرير اللجنة الخامسة	A/70/539 و Add.1
الجلستان العامتان	A/70/PV.52 و 90
المقرران	٤٠٧/٧٠ ألف وباء

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تتولى لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضاً البند ١٣٤ بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة). وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي دورتها السبعين، عينت الجمعية العامة سبعة أعضاء في اللجنة (المقرران ٧٠/٤٠٨ ألف وباء). وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم:

توشيرو أوزاوا (اليابان)***، وغوردون إيكرسلي (أستراليا)*، وبيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)*، وجوزييل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)***، وفو داوبنغ (الصين)**، وجان بيير دياوارا (غينيا)*، وياسمينكا دينيتش (كرواتيا)***، وتونيس سار (إستونيا)***، وهينريكي دا سيلفيرا ساردينها بنتو (البرازيل)**، وأوغو سيسي (إيطاليا)*، ومحمد ع. الشكشوكي (ليبيا)*، وتوماس شليسنغر (النمسا)**، وسيد ياوار علي (باكستان)***، وبرناردو غريفر (أوروغواي)*، وإدوارد فارس (الولايات المتحدة الأمريكية)***، ونيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)**، وسيمون هاف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، وسيونغمي يون (جمهورية كوريا)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وفي دورتها الحادية والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد دياوارا، والسيد إيكرسلي، والسيد الشكشوكي، والسيد غريفر، والسيد بيدروسو كويستا، والسيد سيسي.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/71/102/Rev.1)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/70/102 و Add.1 و A/C.5/70/6
المحضران الموجزان	A/C.5/70/SR.13 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/70/540 و Add.1
الجلستان العامتان	A/70/PV.52 و 95
المقرران	٧٠/٤٠٨ ألف وباء

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تتولى لجنة الاستثمارات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، تقديم المشورة للأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وأقرت الجمعية العامة في دورتها السبعين إعادة تعيين الأمين العام ستة أعضاء منتظمين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية واحدة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦ (المقرر ٤١٥/٧٠). وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم، الذين ستنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٩]:

ماساكازو أريكاوا (اليابان)، ومادهاف دهار (الهند)، وسيمون جيانغ (الصين)، وأشيم كاسو (ألمانيا)، ونمير أ كردار (العراق)، ومايكل س. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)، ولينا ك. موهولو (بوتسوانا)، وغوميرسيندو أوليفيروس (إسبانيا).

وسيُطلب إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين إقرار تعيين الأمين العام تسعة أشخاص لملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد أريكاوا، والسيد دهار، والسيد جيانغ، والسيد قيردار، والسيد كلاين، والسيد موهولو، والسيد أوليفيروس، بالإضافة إلى تعيين واحد مُرجأ من الدورة السبعين.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/71/103)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/70/103 و A/C.5/70/8
المحضر الموجز	A/C.5/70/SR.19
تقرير اللجنة الخامسة	A/70/597
الجلسة العامة	A/70/PV.75
المقرر	٤١٥/٧٠

(٩) يتبقى في لجنة الاستثمارات حاليا مقعد شاغر واحد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وقد أرجئ انتخاب عضو له إلى موعد لاحق.

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعيّن أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (المقرر ٤١٠/٦٩). وتتكون اللجنة في الوقت الحالي من الخمسة عشر عضواً التالية أسماؤهم:

كينغستون بابي رودس (سيراليون)*** (رئيسا)، وفولفغانغ شتوكل (ألمانيا)** (نائبا للرئيس)، ومينورو إندو (اليابان)، ** ولويس ماريانو إيرموسيّو سوسا (المكسيك)**، وماري-فرنسواز بكتل (فرنسا)***، وإيمانويل أوتي بواتينغ (غانا)***، والعربي جاكطة (الجزائر)*، والحسن زهيد (المغرب)*، وكورتيس سميث (الولايات المتحدة الأمريكية)**، ووانغ شياوتشو (الصين)*، وكارلين غاردنر (جامايكا)***، وسيرغي ف. غارمونين (الاتحاد الروسي)*، وأوجينيوس فيزنر (بولندا)***، ومحمد ميجارول كويس (بنغلاديش)*، وألدو مانتوفاني (إيطاليا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وفي دورتها الحادية والسبعين، سيلزم أن تقوم الجمعية العامة بملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد جاكطة، والسيد غارمونين، والسيد كويس، والسيد وانغ، والسيد زهيد.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/71/104)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٣ (د) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/69/104 و A/C.5/69/8 و Add.1
المحضر الموجز	A/C.5/69/SR.11
تقرير اللجنة الخامسة	A/69/567

الجلسة العامة	A/69/PV.55
المقرر	٤١٠/٦٩

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تتولى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، التي أنشأتها الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء الثالث عشر)، مسؤولية إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن القضايا التي تراها ملائمة فيما يخص نطاق ومحتوى ونتائج عمل كيانات المراجعة، ومساعدة الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها. وفي القرار ٢٧٥/٦١، وافقت الجمعية العامة على اختصاصات اللجنة وقررت أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية. وترد تفاصيل التعيين والعضوية والمهام الموكلة إلى اللجنة الاستشارية في مرفق القرار نفسه.

وتيسيرا لانتخاب أعضاء اللجنة، ينبغي تقديم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ومن المفهوم لدى الأمين العام أن المجموعات الإقليمية يحبَّذ أن تقدم مرشحَين اثنين على الأقل للانتخاب في اللجنة وأنه سيحق لكل مجموعة إقليمية الحصول على مقعد واحد في اللجنة (انظر A/C.5/61/SR.58).

وعينت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، عضوين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (المقرر ٤١١/٦٩). وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم:

باتريسيا آرياغادا (شيلي)*، وناتاليا أ. بوتشاروفا (الاتحاد الروسي)*، وج. كريستوفر ميم (الولايات المتحدة الأمريكية)**، وماريا غراسيا بوليدو – تان (الفلبين) *، وريتشارد كوارتي كوارتي (غانا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وفي دورتها الحادية والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيدة أرياغادا، والسيدة بوتشاروفا، والسيدة بوليدو – تان.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/71/105)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٣ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/69/105 و A/C.5/69/9
المحضر الموجز	A/C.5/69/SR.11
تقرير اللجنة الخامسة	A/69/568
الجلسة العامة	A/69/PV.55
المقرر	٤١١/٦٩

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تتناول لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣))، إدارة المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية من حيث صلتها بالأمم المتحدة. وهي تتألف من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين ينتخبهم المشتركون.

وفي الدورة السابعة والستين، عينت الجمعية العامة ثمانية أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (المقرر ٤١١/٦٧).

ونتيجة لاستقالة غيرهارد كونتزل (ألمانيا)، عينت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عضوا لشغل الفترة المتبقية من مدة عضويته، اعتبارا من تاريخ اتخاذ الجمعية العامة للمقرر ذي الصلة (المقرر ٤٢٢/٦٨). وفيما يلي الأعضاء والأعضاء المناوبون الحاليون الذين انتخبتهم الجمعية العامة وستنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

ديميتري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي)، وفاليريا ماريا غونساليس بوسيه (الأرجنتين)، وهيتوشي كوزاكي (اليابان)، ولافمور مازيمو (زمبابوي)، وفيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا)، ومحمد مستفيض الرحمن (بنغلاديش)، وتوماس أ. ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية)، ويورغ شتوشبرغ (ألمانيا).

وفي الدورة الحادية والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة انتخاب أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين في اللجنة.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/71/106)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١١ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/67/105/Rev.1 و A/C.5/67/8
المحضر الموجز	A/C.5/67/SR.13
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/563
الجلسة العامة	A/67/PV.40
المقرر	٤١١/٦٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٦ (ي) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/68/940
الجلسة العامة	A/68/PV.104
المقرر	٤٢٢/٦٨

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩))، وقررت، في دورتها الثالثة والأربعين، الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويُبيّن القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

وفي الدورة السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بقيام رئيسها بتعيين أربعة أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (المقرر ٤٠٦/٧٠).

وتتألف اللجنة حاليا من الدول السبع عشرة التالية:

الاتحاد الروسي**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)***، وباراغواي**، والبحرين**، وجامايكا*، وجمهورية أفريقيا الوسطى**، وجمهورية تترانيا المتحدة*، وغانا***، وفرنسا**، وقطر*، وليبريا***، وموريتانيا*، وناميبيا**، والنمسا*، وهنغاريا***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وفي دورتها الحادية والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: جامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وقطر، وموريتانيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وبمقتضى الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ باء، يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٤ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/70/107

الجلستان العامتان A/70/PV.50 و 82

المقرر ٤٠٦/٧٠

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

وافقت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف مما لا يزيد على ١١ عضوا (القرار ١٩٢/٣١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون ”وحدة التفتيش المشتركة“، أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لدى قيامه بوضع قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح أسماء مرشحين، بدعوة الدول الأعضاء أيضا إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء الثاني).

في دورتها السادسة والستين، عينت الجمعية العامة خورخي فلوريس كاييخاس عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لفترة خمس سنوات تبدأ المعقودة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وعينت سوكاي بروم - جاكسون (غامبيا)، وجون ويسلي كازو (هايتي)، وغوبيناثان (الهند)، وغينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)، وجورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية)، أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المقرران ٤١٧/٦٦ ألف وباء).

وفي الدورة الثامنة والستين، عينت الجمعية العامة رجب الصقيري (الأردن) عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، لملء شاغر نشأ في عضوية دول آسيا والمحيط الهادئ.

وفي دورتها التاسعة والستين، عينت الجمعية العامة عائشة عفيفي (المغرب)، وبترو دوميتريو (رومانيا)، وجيريمايا كريمر (كندا)، وغونكه روشر (ألمانيا) أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وذلك لملء الشواغر الناشئة بين مقاعد الدول الأفريقية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى (المقرر ٤١٩/٦٩).

وتتألف وحدة التفتيش المشتركة حالياً من الأعضاء الأحد عشر التالية أسماؤهم:

جورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية)**، و سوكاي بروم - جاكسون (غامبيا)**، وغينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)**، وبترو دوميتريو (رومانيا)****، وغونكه روشر (ألمانيا)****، و رجب م. الصقيري (الأردن)***، وعائشة عفيفي (المغرب)****، وأ. غوبيناثان (الهند)**، والسيد خورخي فلوريس كاييخاس (هندوراس)*، وجان وسلي كازو (هايتي)**، وجيريمايا كرامر (كندا)****.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ (ز) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/66/106 و Add.1 و A/66/509 و Corr.1
مذكرتان من رئيس الجمعية العامة	A/66/621 و A/66/864
الجلسات العامة	A/66/PV.47 و 63 و 92 و 122
المقرران	٤١٧/٦٦ ألف وباء

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٦ (ح) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/68/107
مذكرة من رئيس الجمعية العامة	A/68/898
الجلستان العامتان	A/68/PV.60 و 90

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٣ (ز) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/69/106
مذكرة من رئيس الجمعية العامة	A/69/881
الجلستان العامتان	A/69/PV.55 و 80 و 89
المقرر	٤١٩/٦٩

(ط) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

في دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ مجلسا من عشرة أعضاء للإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، يتألف من عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة؛ وقررت أن تعين، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعضاء هذا المجلس لفترة أولية مدتها سنتان؛ وطلبت إلى أمانة الإطار العشري أن تضع مقترحا بشأن مدة الولايات اللاحقة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٢٠٣/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تظل فيما بعد مدةُ خدمة الأعضاء في مجلس الإطار العشري عامَيْن اثنين على أن تبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر كل سنتين، وأنه بوسع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية أن تعيد ترشيح أحد عضويها في المجلس لفترة إضافية واحدة تلي عضويته تلك، علما بأنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تحتفظ بالعضوية لأكثر من فترتين متتاليتين ومع مراعاة أهمية كفالة استمرارية أعمال المجلس وتناوب الأعضاء فيه (القرار ٢١٤/٦٩).

وفي دورتها السبعين، رحبت الجمعية العامة بالدول الأعضاء في المجلس الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة والواردة أسماؤها في مرفق مقرره، وهي

الأرجنتين وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وجمهورية كوريا ورومانيا وكينيا والمكسيك ونيجيريا، وقررت أن يباشر أعضاء المجلس عملهم حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (المقرر ٤١١/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/70/PV.58

المقرر ٤١١/٧٠

(ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في الدورة العشرين، المعقودة عام ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية دمج البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٢٩ (د-٢٠)). ويقوم الأمين العام بتعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد التشاور مع مجلس الإدارة، وتقوم الجمعية العامة بإقرار تعيينه لفترة أربع سنوات.

وفي دورتها السابعة والستين، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام هيلين كلارك مديرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وتنتهي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (المقرر ٤١٨/٦٧).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١١ (ز) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/67/808

الجلسة العامة A/67/PV.73

المقرر ٤١٨/٦٧

(ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة التاسعة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٤، أنشأت الجمعية العامة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). ووفقا للفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من ذلك القرار، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الأمين العام للأونكتاد وتقر تعيينه الجمعية العامة.

وفي دورتها السابعة والستين، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة موخيسا كيتويي، أمينا عاما للأونكتاد لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧ (المقرر ٤١٩/٦٧).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١١ (ح) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/67/862

الجلسة العامة A/67/PV.84

المقرر ٤١٩/٦٧

(ل) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

بناء على توصية من مجلس العدل الداخلي، عينت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين الأشخاص التالية أسماؤهم قضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات: السيد توماس ليكر (ألمانيا، على أساس التفرغ الكامل، جنيف)، والسيد فينود بوليل (موريشيوس، على أساس التفرغ الكامل، نيروبي)، والسيدة كورال شو (نيوزيلندا، على أساس دوام جزئي) لفترة سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ والسيدة ميمودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا، على أساس التفرغ، نيويورك) والسيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) لفترة مدتها ثلاث سنوات. وعينت الجمعية العامة أيضا قضاة مخصصين لمحكمة المنازعات لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه وقررت أن يظل القضاة المخصصون الثلاثة، عند إتمام سنة خدمتهم، مؤهلين للتعيين إما بدوام كامل أو كقضاة غير متفرغين للمحكمة وفقا لنظامها الأساسي (المقرر ٤١٧/٦٣ ألف وباء).

وفي الدورة السادسة والستين، وبناء على توصية من مجلس العدل الداخلي، قررت الجمعية العامة تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم قضاة في المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢: السيدة ميمودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا،كقاضية متفرغة في نيويورك)؛ والسيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، كقاض غير متفرغ) (المقرر ٤٢٢/٦٦).

وفي دورتها السبعين، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، الأشخاص الآتية أسماؤهم قضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣: السيدة تيريزا ماريا دا سيلفا

برافو (البرتغال، كقاضية متفرغة في جنيف) والسيدة آنييسكا كلونوفيكا – ميلارت (بولندا، كقاضية متفرغة في نيروبي)، والسيد ألكسندر هنتر (الولايات المتحدة الأمريكية، كقاض غير متفرغ) (المقرر ٤١٧/٧٠).

وتتألف محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حاليا من الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم:

السيدة ميمودا إبراهيم – كارستنس (بوتسوانا، قاضية متفرغة في نيويورك)**، والسيد فينود بوليل (موريشيوس، قاض متفرغ في نيروبي)*، والسيدة تيريزا ماريا دا سيلفا برافو (البرتغال، قاضية متفرغة في جنيف)***، والسيدة كورال شو (نيوزيلندا، قاضية غير متفرغة)* والسيدة آنييسكا كلونوفيكا – ميلارت (بولندا، قاضية متفرغة في نيروبي)***، والسيد توماس لاكر (ألمانيا، قاض متفرغ في جنيف)*، والسيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قاض غير متفرغ)**، والسيد ألكسندر هنتر (الولايات المتحدة الأمريكية، قاض غير متفرغ)***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٥ (ك) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس العدل الداخلي	A/63/489 و Add.1 (يتصل أيضا بالبند ١٠٥ (ل))
مذكرة من الأمين العام	A/63/700 و Add.1
الجلستان العامتان	A/63/PV.76 و 78
المقرران	٤١٧/٦٣ ألف وباء

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ (ط) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس العدل الداخلي	A/66/664 و Add.1
مذكرة من الأمين العام	A/66/682/Add.1
الجلسة العامة	A/66/PV.105
المقرر	٤٢٢/٦٦

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٤ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس العدل الداخلي	A/70/190
مذكرة من الأمين العام	A/70/538
الجلسة العامة	A/70/PV.57
المقرر	٤١٧/٧٠

١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ينظم مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة عدة قواعد منها المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لم يكن قد تم تعميم أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في الموقع الشبكي للأمم المتحدة (www.un.org) قائمة بالدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٩٣ دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

١١٦ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٨، تسمية دورتها الخامسة والخمسين ”جمعية الأمم المتحدة للألفية“، كما قررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية، لعدد محدود من الأيام، مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة (القرار ٢٠٢/٥٣).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥).

وأُدرجَ البند المعنون ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“ في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥٧/١٤٤ و ٥٧/١٤٥ و ٥٨/٣ و ٥٨/١٦ و ٥٨/٢٩١ و ٥٩/٢٧ و ٥٩/٥٧ و ٥٩/١٤٥ و ٥٩/٢٩١ و ٥٩/٣١٤ و ٦٠/٢٦٥ و ٦٠/٢٨٣ و ٦١/١٦ ومن ٦١/٢٤٤ إلى ٦١/٢٤٦ و ٦٢/٢١٤ و ٦٢/٢٧٠ و ٦٢/٢٧٧ و ٦٢/٢٧٨ و ٦٣/٢٣ و ٦٣/١٤٢ و ٦٣/٢٣٥ و ٦٣/٢٨١ و ٦٤/١ و ٦٤/١٨٤ و ٦٤/٢٨٩ إلى ٦٤/٢٩١ و ٦٤/٢٩٩ و ٦٥/١ و ٦٥/٧ و ٦٥/٢٣٨ و ٦٥/٢٨١ و ٦٥/٢٨٥ و ٦٦/٢ و ٦٦/٢٩٠ و ٦٧/١٠٧ و ٦٨/١ و ٦٨/٦ و ٦٨/٢٧١ و ٦٨/٢٧٥ و ٦٨/٣٠٠ و ٦٩/١٠٨ و ٦٩/٢٤٤ و ٦٩/٢٦٩ و ٦٩/٣١٥ والمقررات ٦١/٥٦٢ و ٦٩/٥٥٠ و ٦٩/٥٥٥ و ٦٩/٥٥٧).

وفي الدورة الرابعة والستين، أنشأت الجمعية العامة هيئة جامعة هي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (القرار ٦٤/٢٨٩).

وفي دورتها الخامسة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعنون ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“ (القرار ٦٥/١ (يتصل أيضا بالبند ١٣)).

وفي دورتها الثامنة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية المنبثقة عن المناسبة الخاصة التي نُظمت لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتتضمن الوثيقة الختامية قرار رؤساء الدول والحكومات أن تُتوج المرحلة النهائية للعمل الحكومي الدولي بعقد قمة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ٦٨/٦ (يتصل أيضا بالبند ١٣)).

وفي دورتها التاسعة والستين، عقدت الجمعية العامة، عملا بالقرار ٦٩/٢٤٤، مؤتمر قمة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

وفي دورتها السبعين، اعتمدت الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تستند إلى مجموعة من الأهداف والغايات العالمية المفضية إلى التحول تُعرف إجمالا بأهداف التنمية المستدامة، وذلك لاستكمال ما تحقق في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والتصدي لتحديات التنمية في فترة ما بعد عام ٢٠١٥. وفي القرار المتخذ في هذا الصدد، أعلن رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى أن جميع البلدان وأصحاب المصلحة سيعملون ضمن شراكة تعاونية على تنفيذ الخطة وأعربوا عن تصميمهم على القيام بحلول عام ٢٠٣٠ بالقضاء على الفقر والجوع، وحماية الكوكب من التدهور، وضمان تمتع

البشر كافة بأنماط عيش مزدهرة ومرضية، والعمل على وجود مجتمعات تنعم بالسلام والعدل وتحتوي الجميع وتخلو من الخوف والعنف، وحشد الوسائل اللازمة لتنفيذ الخطة ٢٠٣٠ عن طريق الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة بعد تنشطيها (القرار ٧٠ /١) (يتصل أيضا بالبند ١٣).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: التقرير المرحلي للأمين العام عن أهداف التنمية المستدامة (القرار ١/٧٠).

جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهلالا مانديلا

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين إنشاء جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهلالا مانديلا، الفخرية في طابعها، احتفاءً بالمتميز من إنجازات الأفراد وإسهاماتهم التي تخدم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (القرار ٢٧٥/٦٨).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين النظام الأساسي للجائزة (القرار ٢٦٩/٦٩، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعالم الرئيسية لعملية المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي بشكل متسق وناجع وشامل (A/70/684)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/70/L.1 المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠'' (A/70/391)

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تحفظات ليبيا على الوثيقة الختامية المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠'' (A/70/372)

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة يحيل بها ملاحظات وتحفظات جمهورية إيران الإسلامية على الوثيقة الختامية المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠'' (A/70/399)

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة يحيل بها تحفظات اليمن على الوثيقة الختامية المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ (A/70/402)

مشروع القرار A/70/L.1 (يتصل أيضا بالبند ١٥)

مشروع المقرر A/70/L.34

الجلسات العامة A/70/PV.4-12 (مناقشات للبندين ١٥ و ١١٦ معاً)

القرار ١/٧٠ (يتصل أيضا بالبند ١٥)

١١٧ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، المعقودة عام ٢٠٠٦، بناء على طلب سانت لوسيا (A/61/233). وقررت الجمعية العامة، في تلك الدورة، تحديد يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ يوما دوليا للاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

وفي دورتها الثانية والستين، قررت الجمعية العامة إعلان يوم ٢٥ آذار/مارس من كل عام يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، اعتبارا من عام ٢٠٠٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوضع برنامج للتوعية التثقيفية بشأن هذا الموضوع (القرار ١٢٢/٦٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثالثة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥/٦٣ و ١٥/٦٤ و ٢٣٩/٦٥ و ١١٤/٦٦ و ١٠٨/٦٧ و ٧/٦٨ و ١٩/٦٩).

وفي دورتها السبعين، رحبت الجمعية العامة بإقامة ”سفينة العودة“ في موضع بارز في مقر الأمم المتحدة باعتباره النصب التذكاري الدائم لتخليد ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي إقرارا بمأساة الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والموروث الذي خلفاه؛ وأشارت إلى إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكات - النصب التذكاري الدائم؛ وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة للشراكات أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن حالة الصندوق الاستئماني، وبخاصة عن التبرعات التي تم تلقيها والأغراض التي تستخدم فيها (القرار ٧/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام عن إقامة نصب تذكاري دائم تخليدًا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي: حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكات – النصب التذكاري الدائم (القرار ٧/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

إقامة نُصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي: حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكات – النصب التذكاري الدائم (A/70/136)

برنامج التوعية التثقيفية بشأن تجارة الرقيق والرق عبر المحيط الأطلسي (A/70/221)

مشروع القرار A/70/L.5 و Add.1

الجلسة العامة A/70/PV.46

القرار ٧/٧٠

١٢١ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في معرض نظرها في البند المعنون ”تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة“، إنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا عنوانه ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“ (القرار ٢٥٢/٤٩).

واجتمع الفريق العامل في أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجمعية العامة. واعتمدت الجمعية توصيات الفريق العامل وقررت أن الفريق العامل أكمل عمله على النحو المطلوب في القرار ٢٥٢/٤٩ (القرار ٢٤١/٥١).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الحادية والستين ومن الرابعة والستين إلى السادسة والستين وفي دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين (القرارات ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٣٠٠/٥٧ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٥٦/٦١

و ٦١/٢٥٧ و ٦٥/٩٤ و ٦٦/٢٥٥ و ٦٨/٣٠٦ و ٦٩/٣٢٠ والمقـــــــررات ٥٢/٤٥٣ و ٥٣/٤٥٢ و ٥٤/٤٩٠ و ٥٦/٤٥٥ و ٥٦/٤٧٩ و ٦٠/٥٦٥ و ٦٤/٥٠٣ باء).

وفي دورتها السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل عقد مشاورات منتظمة بشأن استعراض القدرات المدنية في أعقاب النزاعات من أجل مواصلة التعاون بشكل وثيق مع الدول الأعضاء، بطرق منها لجنة بناء السلام في حدود ولايتها، وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والستين في ما يحدث من تطورات فيما يتعلق باستعراض القدرات المدنية في أعقاب النزاعات في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“ والبنود الأخرى حسب الاقتضاء (القرار ٦٦/٢٥٥).

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام وتقرير الأمين العام المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“ (القرار ٧٠/٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“ (A/70/357-S/2015/682)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن يحيل بهما تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446).

مشروع القرار A/70/L.6

الجلسات العامة A/70/PV.29 و 30 و 45

القرار ٧٠/٦

(ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية

في الدورة الخامسة والستين، أقرت الجمعية العامة بضرورة إتباع نهج جامعة وشفافة وفعالة متعددة الأطراف لمواجهة التحديات العالمية، وأعادت في هذا الصدد تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في الجهود الجارية لإيجاد حلول مشتركة لهذه التحديات. وقررت

الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“، بندا فرعيا جديدا بعنوان ”الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية“ (القرار ٩٤/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار ٢٨٩/٦٧، يبحث فيه الخيارات والأفكار المتعلقة بمواصلة التحاور بين الأمم المتحدة والمجموعات الحكومية الدولية ويعده بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعمليات متابعة جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، حسب الاقتضاء، ودعت رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر معا في تنظيم مناقشات مواضيعية غير رسمية بشأن دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية، ودعت اللجان الإقليمية والمؤسسات المالية والتجارية الدولية ومجلس تحقيق الاستقرار المالي وممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى إلى المساهمة في هذه المناقشات، حسب الاقتضاء (القرار ٢٨٩/٦٧).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٩/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية والتنمية (A/67/769)

مشروع القرار	A/67/L.73 و Add.1
الجلسات العامة	A/67/PV.82 و 91
القرار	٢٨٩/٦٧

١٢٢ - تعدد اللغات

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة عام ١٩٩٥، بناء على طلب ٤٦ بلدا (A/50/147 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين، ومن دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ١١/٥٠ و ٢٣/٥٢ و ٦٤/٥٤ و ٢٦٢/٥٦ و ٣٠٩/٥٩ و ٢٦٦/٦١ و ٣٠٦/٦٣ و ٣١١/٦٥ و ٢٩٢/٦٧).

وفي الدورة التاسعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام مواصلة تطوير شبكة مراكز الاتصال التي تدعم منسق شؤون تعدد اللغات في تنفيذ القرارات ذات الصلة تنفيذا فعالا متسقا على نطاق الأمانة العامة؛ ودعت الأمين العام إلى أن يدعم، من خلال دوره في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، اتباع نهج شامل منسق فيما يتعلق بتعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة؛ وأكدت من جديد ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمّن تقريره عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة الشبكية، بما في ذلك أوجه التفاوت بين اللغات الرسمية من حيث المحتوى، وأن يطرح فيه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست؛ وأقرت بإسهام برنامج اللغات والتواصل في تعزيز تعدد اللغات داخل الأمم المتحدة، وشجعت في هذا الصدد إدارة الدعم الميداني ومكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة على مواصلة تعاونهما الوثيق، في حدود الموارد المتاحة، من أجل دعم احتياجات الموظفين الميدانيين في مجال تعلم اللغات، وطلبت إلى الأمين العام أن يوافيها بمزيد من المعلومات في هذا الشأن في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، تقريرا شاملا عن التنفيذ التام لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات (القرار ٦٩/٣٢٤).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٣٢٤).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٢) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/282
مشروع القرار	A/67/L.86 و Add.1
الجلسة العامة	A/69/PV.103
القرار	٦٩/٣٢٤

١٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

في دورتها الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُجمّع كل بنود التعاون في بند عنوانه ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ وأن تناقش

الجمعية العامة هذا البند مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السابعة والخمسين، وبعد ذلك يدرج في جداول أعمال الدورات الفردية للجمعية العامة (القرار ٥٥/٢٨٥).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يقدم الأمين العام تقريرا مجمعا واحدا بشأن جميع بنود التعاون تحت البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“، وأن يسري ذلك ابتداء من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة (القرار ٥٨/٣١٦).

وفي دورتها التاسعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية (القرار ٦٩/٢٧٧).

وفي الجزء المستأنف من دورتها السبعين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإبرام اتفاق ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، وتقديم مشروع الاتفاق المتفاوض عليه إلى الجمعية العامة لإقراره، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ (القرار ٧٠/٢٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/55/L.93

الجلسة العامة A/55/PV.111

القرار ٥٥/٢٨٥

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/58/L.66
الجلسة العامة	A/58/PV.92
القرار	٣١٦/٥٨

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٧٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/70/L.46
الجلسة العامة	A/70/PV.94
القرار	٢٦٣/٧٠

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العشرين المنعقدة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠١١ (د-٢٠)).

وفي الدورات الحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين، واصلت الجمعية العامة النظر في مسألة التعاون بين المنظمتين، إلا أنها ركزت على مجالات معينة (القرارات ٢١٩٣ (د-٢١) و ٢٥٠٥ (د-٢٤) و ٢٨٦٣ (د-٢٦)).

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تنظر في المسألة سنويا في إطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية، التي تسمى الآن الاتحاد الأفريقي، من جهة، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، من جهة أخرى (القرارات ٢٩٦٢ (د-٢٧) و ٣٠٦٦ (د-٢٨) و ٣٢٨٠ (د-٢٩) و ٣٤١٢ (د-٣٠) و ١٣/٣١ و ١٩/٣٢ و ٢٧/٣٣ و ٢١/٣٤ و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦ و ١٥/٣٧ و ٥/٣٨ و ٨/٣٩ و ٢٠/٤٠ و ٨/٤١ و ٩/٤٢ و ١٢/٤٣ و ١٧/٤٤ و ١٣/٤٥ و ٢٠/٤٦ و ١٤٨/٤٧ و ٢٥/٤٨ و ٦٤/٤٩ و ١٥٨/٥٠ و ١٥١/٥١ و ٢٠/٥٢ و ٩١/٥٣ و ٩٤/٥٤ و ٢١٨/٥٥ و ٤٨/٥٦ و ٤٨/٥٧). وينظر في هذا البند مرة كل سنتين منذ الدورة السابعة والخمسين (القرارات ٢١٣/٥٩ و ٢٩٦/٦١ و ٣١٠/٦٣ و ٢٧٤/٦٥ و ٣٠٢/٦٧).

وفي الدورة التاسعة والستين لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٢٨٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/228-S/2014/560

الجلسة العامة A/69/PV.48

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

أُدرج البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي“ في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨٠، بناء على طلب من باكستان (A/35/192).

ونظرت الجمعية العامة في البند سنويا في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى السابعة والخمسين وبعد ذلك مرة كل سنتين (القرارات ٣٦/٣٥ و ٢٣/٣٦ و ٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ٧/٣٩ و ٤/٤٠ و ٣/٤١ و ٤/٤٢ و ٢/٤٣ و ٨/٤٤ و ٩/٤٥ و ١٣/٤٦ و ١٨/٤٧ و ٢٤/٤٨ و ١٥/٤٩ و ١٧/٥٠ و ١٨/٥١ و ٤/٥٢ و ١٦/٥٣ و ٧/٥٤ و ٩/٥٥ و ٤٧/٥٦ و ٤٢/٥٧ و ٨/٥٩ و ٤٩/٦١ و ١١٤/٦٣ و ١٤٠/٦٥ و ٢٦٤/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك ولاستعراض آليات هذا التعاون وبحث سبل ووسائل ابتكارية لتعزيزها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي (القرار ٣١٧/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣١٧/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ر) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/228-S/2014/560

مشروع القرار A/69/L.79 و Add.1

الجلسة العامة A/69/PV.102

القرار ٣١٧/٦٩

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

أدرج البند المعنون ”الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية“ في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨١، بناء على طلب من ٢٥ دولة عضوا (A/36/191 و Add.1 و Add.2). وطلبت الجمعية في تلك الدورة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الأمين العام لهذه اللجنة بغية زيادة تعزيز التعاون بين المنظمتين وتوسيع نطاق هذا التعاون (القرار ٣٦/٣٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة في كل سنة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٣٦/٣٨ و ٣٧/٨ و ٣٨/٣٧ و ٣٩/٤٧ و ٤٠/٦٠ و ٤١/٥) ومرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والأربعين (القرارات ٤٣/١ و ٤٥/٤ و ٤٧/٦ و ٤٩/٨ و ٥١/١١ و ٥٣/١٤ و ٥٥/٤ و ٥٧/٣٦ و ٥٩/٣ و ٦١/٥ و ٦٣/١٠).

وفي تعميم مؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أعلن الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية تغيير اسم اللجنة ليصبح المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية وفقا لقرار اللجنة RES/40/ORG 3، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

وفي الدورات الخامسة والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٢٨٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/228-S/2014/560

الجلسة العامة A/69/PV.48

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، عام ١٩٨١، بناء على طلب الجزائر (A/36/196).

ونظرت الجمعية العامة في البند سنويا في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السادسة والخمسين ثم مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها السابعة والخمسين (القرارات

٢٤/٣٦ و ١٧/٣٧ و ٦/٣٨ و ٩/٣٩ و ٥/٤٠ و ٤/٤١ و ٥/٤٢ و ٣/٤٣ و ٧/٤٤ و ٨٢/٤٥ و ٢٤/٤٦ و ١٢/٤٧ و ٢١/٤٨ و ١٤/٤٩ و ١٦/٥٠ و ٢٠/٥١ و ٥/٥٢ و ٨/٥٣ و ٩/٥٤ و ١٠/٥٥ و ٤٠/٥٦ و ٤٦/٥٧ و ٩/٥٩ و ١٤/٦١ و ١٧/٦٣ و ١٢٦/٦٥ و ١١/٦٧ ألف وباء).

وفي دورتها التاسعة والستين، سلمت الجمعية العامة بضرورة مواصلة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، سعيا إلى تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمتين. وطلبت إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية مواصلة تكثيف المشاورات الثنائية، وتحسين تبادل المعلومات على جميع الصعد، وتعزيز التعاون في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والمجالات المتعلقة بنزع السلاح، ومنع نشوب النزاعات، وبناء السلام وصنع السلام، والوساطة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٩/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٩/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (س) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/228-S/2014/560
مشروع القرار	A/69/L.9
الجلسة العامة	A/69/PV.48
القرار	٩/٦٩

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٧، بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192 و Add.1 و 2).

وكانت الجمعية العامة تنظر في هذا البند سنويا في دوراتها من الثانية والأربعين إلى التاسعة والأربعين؛ ثم مرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين؛ ثم مرة كل سنتين في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين وفي دورتها السابعة والستين، عملا بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ١٢/٤٢ و ٥/٤٣ و ٤/٤٤ و ٥/٤٥ و ١٢/٤٦

و ١٣/٤٧ و ٢٢/٤٨ و ٦/٤٩ و ١٤/٥٠ و ٣/٥٢ و ٨/٥٤ و ٩٨/٥٦ و ٣٩/٥٧ و ٢٥٨/٥٩ و ١٢/٦٣ و ١٢/٦٧).

وفي الدورتين الخامسة والستين والتاسعة والستين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ن) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/228-S/2014/560

الجلسة العامة A/69/PV.48

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٧، بناء على طلب ١٢ دولة من الدول الأعضاء (A/42/191 و Add.1 و ٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين ومرة كل سنتين من دورتها الخامسة والأربعين إلى دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ١١/٤٢ و ٤/٤٣ و ١٠/٤٥ و ١١/٤٧ و ٥/٤٩ و ٤/٥١ و ٩/٥٣ و ١٥/٥٥ و ١٥٧/٥٧ و ٢٥٧/٥٩). ومنذ الدورة الحادية والستين، جرت مناقشة هذا البند مرة كل سنتين بوصفه بندا فرعيا في إطار البند المعنون ”تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٥.

وفي الدورة التاسعة والستين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ق) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/228-S/2014/560

الجلسة العامة A/69/PV.48

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أُدرج البند المعنون ”تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا“ في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٢، بناء على طلب تشيكوسلوفاكيا (A/47/192). ومُنح المؤتمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٨/٥). وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أصبح المؤتمر المعني بالأمن والتعاون في أوروبا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٤٨/١٩ و ٤٩/١٣ و ٥٠/٨٧ و ٥١/٥٧ و ٥٢/٢٠ و ٥٣/٨٥ و ٥٤/١١٧ و ٥٥/١٧٩ و ٥٦/٢١٦ و ٥٧/٢٩٨).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند الفرعي وإدراجه كبند في مشروع جدول أعمال دورتها الستين (المقرر ٥٩/٥٦٧). ومنذ الدورة الحادية والستين، جرت مناقشة هذا البند مرة كل سنتين بوصفه بندا فرعيا في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨٥.

وفي الدورة التاسعة والستين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٢٨٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ص) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/228-S/2014/560

الجلسة العامة A/69/PV.48

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٩٤، بناء على طلب ١٢ دولة عضوا (A/49/238). وتنظر الجمعية في المسألة مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات ٤٩/١٤١ و ٥١/١٦ و ٥٣/١٧ و ٥٥/١٧ و ٥٧/٤١ و ٥٩/١٣٨ و ٦١/٥٠ و ٦٣/٣٤ و ٦٥/٢٤٢ و ٦٧/٢٤٩).

وفي دورتها التاسعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة،

توفير المساعدة على تعزيز وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛ وطلبت إلى كل منهما مواصلة تشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين المنظمتين؛ وأهابت بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تكثف المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٦٥/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٥/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (هـ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/228-S/2014/560
مشروع القرار	A/69/L.51 و Add.1
الجلسة العامة	A/69/PV.48
القرار	٢٦٥/٦٩

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

مُنحت منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣ (القرار ٢/٤٨). ونظرت الجمعية في هذا البند سنويا في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين ومرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات ١/٥٠ و ٢١/٥١ و ١٩/٥٢ و ١٥/٥٣ و ١٠٠/٥٤ و ٤٢/٥٥ و ٤٤/٥٦ و ٣٨/٥٧ و ٤/٥٩ و ١٢/٦١ و ١٤٤/٦٣ و ١٢٩/٦٥ و ١٤/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز التعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون الاقتصادي، لا سيما في مجال بناء القدرات التجارية للدول الأعضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١١١/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١١١/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ك) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/228-S/2014/560
مشروع القرار	A/69/L.11/Rev.1
الجلستان العامتان	A/69/PV.48 و 68
القرار	١١١/٦٩

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية

أدرج البند المعنون ”منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب في الجمعية العامة“ في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، عام ١٩٧٨، بناء على طلب ٢١ حكومة (A/33/242). ومُنحت الوكالة مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٨/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة مرة كل سنتين من دوراتها الخمسين إلى السادسة والخمسين ثم مرة كل سنتين في الدورات الفردية، منذ دورتها السابعة والخمسين، عملا بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ٣/٥٠ و ٢/٥٢ و ٢٥/٥٤ و ٤٥/٥٦ و ٤٣/٥٧ و ٢٢/٥٩ و ٧/٦١ و ٢٣٦/٦٣ و ٢٦٣/٦٥ و ١٣٧/٦٧).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تشارك المنظمة الدولية للفرانكوفونية، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بدلا من وكالة التعاون الثقافي والتقني (المقرر ٤٥٣/٥٣).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالتعاون المعزز والمثمر بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛ ودعت الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، إلى التعاون مع الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية عن طريق تحديد أوجه جديدة للتآزر؛ ودعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يتخذ، بالتعاون مع الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، الخطوات اللازمة لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٧٠/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٠/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (م) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/228-S/2014/560
مشروع القرار	A/69/L.58 و Add.1
الجلسة العامة	A/69/PV.48
القرار	٢٧٠/٦٩

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أُدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، عام ١٩٩٩، بناء على طلب النمسا (A/54/191). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإبرام اتفاق مع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغرض تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية، على أن يقدم الاتفاق إلى الجمعية العامة للموافقة عليه (القرار ٥٤/٦٥).

وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وقّع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية على ذلك الاتفاق الذي وافقت عليه الجمعية العامة (القرار ٥٤/٢٨٠، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في البند سنويا في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين ثم مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ٥٤/٢٨٠ و ٥٦/٤٩ و ٥٧/٤٩ و ٥٩/٦ و ٦١/٤٧ و ٦٣/١٣ و ٦٥/١٢٧ و ٦٧/٩ والمقرر ٥٥/٤٠٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“، البندَ الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“ (القرار ٦٩/١١٢).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٥٤/٢٨٠، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ت) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/69/228-S/2014/560)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠١٣ (A/69/164)

مشروع القرار A/69/L.15 و Add.1

الجلسة العامة A/69/PV.48

القرار ١١٢/٦٩

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

وقّع مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، اتفاقا استكملاه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ من خلال الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا. وواصلت المنظمتان تعاونهما على أساس الاتفاق والترتيب المشار إليهما.

وأُدرج البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا“ في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٠، بناء على طلب إيطاليا (A/55/19).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنويا في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين ثم مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات ٣/٥٥ و ٤٣/٥٦ و ١٥٦/٥٧ و ١٣٩/٥٩ و ١٣/٦١ و ١٤/٦٣ و ١٣٠/٦٥ و ٨٣/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، شجعت الجمعية العامة على المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛ ودعت الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا إلى مضافرة جهودهما، كل في إطار ولايته، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التعاون بين المنظمتين تنفيذا للقرار (القرار ٨٣/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٨٣/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ط) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/228-S/2014/560

مشروع القرار A/69/L.27 و Add.1

الجلسة العامة A/69/PV.63

القرار ٨٣/٦٩

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

أُدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، عام ٢٠٠٠، بناء على طلب غينيا الاستوائية (A/55/233).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين وفي دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ٥٥/٢٢ و ٥٦/٣٩ و ٥٧/٤٠ و ٥٩/٣١٠). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، النظر في البند مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السابعة والخمسين (القرار ٥٥/٢٨٥).

وفي الدورة التاسعة والستين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٢٨٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٥ (ي) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/228-S/2014/560

الجلسة العامة A/69/PV.48

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أُدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، عام ١٩٩٧، بناء على طلب هولندا (A/51/238). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يتخذ خطوات لإبرام اتفاق مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بين الأمم المتحدة والمنظمة بهدف تنظيم العلاقة بين المنظمتين، وأن يقدم مشروع اتفاق العلاقة المتفاوض بشأنه إلى الجمعية العامة لاعتماده (القرار ٥١/٢٣٠).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على طلب هولندا (A/55/234)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (انظر الوثيقة A/55/PV.35). وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقّعت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للأمانة العامة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر

الأسلحة الكيميائية (A/55/988، المرفق)، الذي أقرته الجمعية العامة (القرار ٥٥/٢٨٣، المرفق). وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ الاتفاق (القرار ٥٦/٤٢).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة مرة كل سنتين في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٥٧/٤٥ و ٥٩/٧ و ٦١/٢٢٤ و ٦٣/١١٥ و ٦٥/٢٣٦ و ٦٧/٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٢ وبمشروع تقريرها لعام ٢٠١٣ المقدمين من مديرها العام، ورحبت بالتعاون الفعال والمستمر بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي يتجلى في أمور من بينها العمل الذي اضطلعت به البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المعنية بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، والذي انتهى في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالدعم القيم الذي تقدمه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لبعثة الأمم المتحدة للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، التي أسسها الأمين العام في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ (القرار ٦٩/١٤).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٥٥/٢٨٣، المرفق)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ف) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/69/228-S/2014/560)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٢ ومشروع تقريرها لعام ٢٠١٣ (A/69/171)

مشروع القرار A/69/L.16 و Add.1

الجلسة العامة A/69/PV.48

القرار ٦٩/١٤

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

مُنحت منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عام ١٩٩٩ (القرار ٥/٥٤). وتنظر الجمعية في هذا البند مرة كل سنتين منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات ٢١١/٥٥ و ٣٤/٥٧ و ٢٥٩/٥٩ و ٤/٦١ و ١١/٦٣ و ١٢٨/٦٥ و ١٣/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى تعزيز الحوار مع منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بهدف تشجيع التعاون والتنسيق بين أمانتي المنظمتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٣/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/228-S/2014/560
مشروع القرار	A/69/L.14 و Add.1
الجلسة العامة	A/69/PV.48
القرار	١٣/٦٩

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

أُدرجت مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨٢، بناء على طلب بوتسوانا باسم الدول الأعضاء في المؤتمر (القرار ٢٤٨/٣٧). وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، تحول مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

ومنحت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٤٩/٥٩).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في مسألة التعاون في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الرابعة والخمسين، وفي دوراتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين ومنذ دورتها الحادية

والستين (القرارات ٣٨/١٦٠ و ٣٩/٢١٥ و ٤٠/١٩٥ و ٤٢/١٨١ و ٤٤/٢٢١ و ٤٦/١٦٠ و ٤٨/١٧٣ و ٥٠/١١٨ و ٥٢/٢٠٤ و ٥٤/٢٢٧ و ٥٧/٤٤ و ٥٩/١٤٠ و ٦١/٥١ والمقرر ٥٦/٤٤٣).

وفي الدورات من الثالثة والستين إلى التاسعة والستين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٢٨٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (خ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/228-S/2014/560

الجلسة العامة A/69/PV.48

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠١، بناء على طلب كيريباس (A/56/144، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، ثم مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ٥٦/٤١ و ٥٧/٣٧ و ٥٩/٢٠ و ٦١/٤٨ و ٦٣/٢٠٠ و ٦٥/٣١٦ و ٦٧/٣٠٣).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالتقدم المحرز في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٩/٣١٨).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٣١٨).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ش) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/228-S/2014/560

مشروع القرار A/69/L.90 و Add.1

الجلسة العامة A/69/PV.102

القرار ٦٩/٣١٨

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

أدرجت المسألة المعنونة ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا“، كبند فرعي إضافي، في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، عام ٢٠٠٢، بناء على طلب كمبوديا باسم الأعضاء العشرة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (A/57/233).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة كل سنتين في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٣٥/٥٧ و ٥/٥٩ و ٤٦/٦١ و ٣٥/٦٣ و ٢٣٥/٦٥ و ١١٠/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، سلمت الجمعية العامة بالتزام الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بتطوير الشراكة القائمة بين المنظمتين، كما هو مبين في مذكرة التفاهم الموقعة يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ورحبت بالجهود الرامية إلى مواصلة تكثيف وتعزيز مستوى وإطار التعاون القائم بين المنظمتين من خلال تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بإقامة شراكة شاملة بين الرابطة والأمم المتحدة، الصادر عن مؤتمر القمة الرابع بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، الذي عقد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في بالي؛ وشجعت الأمم المتحدة والرابطة على عقد مؤتمرات قمة منتظمة بينهما؛ وأكدت من جديد أهمية تعزيز الأمن والتعاون الإقليميين وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية من أجل تعزيز السلام والاستقرار والازدهار، على الصعيدين الإقليمي والعالمي على السواء، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛ وشجعت الأمم المتحدة والرابطة على بحث التدابير الكفيلة بتعزيز تنفيذ الأنشطة المشتركة على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١١٠/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١١٠/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/228-S/2014/560

مشروع القرار A/69/L.31 و Add.1

الجلسة العامة A/69/PV.68

القرار ١١٠/٦٩

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية

أُدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٧، بناء على طلب الاتحاد الروسي وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/62/195). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الثانية والستين والثالثة والستين والخامسة والستين (القرارات ٦٢/٧٩ و ٦٣/١٥ و ٦٥/١٢٥).

وقد مُنحت الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠٠٣ (القرار ٥٨/٨٤).

وفي دورتها السابعة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٧/١٠).

وفي عام ٢٠١٤، تحولت الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية إلى الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية.

وفي الدورة التاسعة والستين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٢٨٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ل) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/228-S/2014/560

الجلسة العامة A/69/PV.68

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٤، بناء على طلب أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وموزامبيق (A/59/231).

وكانت الجمعية العامة قد منحت جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب لدى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين (القرار ٥٤/١٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة كل سنتين في دوراتها من التاسعة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٥٩/٢١ و ٦١/٢٢٣ و ٦٣/١٤٣ و ٦٥/١٣٩ و ٦٧/٢٥٢).

وفي دورتها التاسعة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٩/٣١١).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٣١١).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ح) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/228-S/2014/560

مشروع القرار A/69/L.78 و Add.1

الجلسة العامة A/69/PV.98

القرار ٦٩/٣١١

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٩، بناء على طلب قدمه الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (A/64/141).

ومنحت منظمة شانغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٥٩/٤٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسابعة والستين (القرارات ٦٤/١٨٣ و ٦٥/١٢٤ و ٦٧/١٥).

وفي دورتها التاسعة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون، واقترحت أن يواصل الأمين العام التشاور بصورة منتظمة مع الأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون؛ واقترحت أيضا أن تتعاون الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مع منظمة شنغهاي للتعاون من أجل التنفيذ المشترك للبرامج بما يحقق أهدافها، وأوصت في

هذا الصدد بأن يواصل رؤساء هذه الكيانات إجراء المشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٩/١١).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/١١).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ث) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/228-S/2014/560
مشروع القرار	A/69/L.12
الجلسة العامة	A/69/PV.98
القرار	٦٩/١١

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

أدرجت هذه المسألة لأول مرة في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠١٠، بناء على طلب من الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/64/191).

وقد منحت منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٥٩/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسابعة والستين (القرارات ٦٤/٢٥٦ و ٦٥/١٢٢ و ٦٧/٦).

وفي دورتها التاسعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون في المجالات محل الاهتمام المشترك ووضع طرائق محددة لهذا التعاون، وشجعتهما على مواصلة تعاونهما. وشجعت الجمعية كلتا المنظمتين على مواصلة النظر في السبل الممكنة لزيادة تعزيز التعاون بينهما في مجال حفظ السلام، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٩/١٢).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/١٢).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/228-S/2014/560
مشروع القرار	A/69/L.13
الجلسة العامة	A/69/PV.48
القرار	١٢/٦٩

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

أُدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، المعقودة عام ٢٠١٢، بناء على طلب من أوكرانيا (A/67/232).

وقد منحت مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١١١/٦٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة والستين (القرار ٧/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالجهود التي تبذلها مبادرة أوروبا الوسطى لدعم إقامة مشاريع عملية مشتركة على الصعيد الإقليمي في المجالات الاستراتيجية وتطويرها وإنجازها؛ ورحبت بالتزام المبادرة بتعزيز التعاون المثمر مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مشاركة الجانبين في الأنشطة والاجتماعات موضع الاهتمام المشترك، وبالتزامها بوضع مشاريع مشتركة عملية وموجهة نحو تحقيق النتائج؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٨/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٨/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (و) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/228-S/2014/560
مشروع القرار	A/69/L.8 و Add.1
الجلسة العامة	A/69/PV.48
القرار	٨/٦٩

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٦، بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا (A/61/195).

وفي الدورات من الثانية والستين إلى السابعة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٦٢/٢٤٩ و ٦٣/٣٠٧ و ٦٤/٢٩٦ و ٦٥/٢٨٧ و ٦٦/٢٨٣ و ٦٧/١٠٩).

في دورتها التاسعة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وتحقيقا لهذه الغاية، دعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، مستخدما في تحقيق ذلك ما هو مناسب من منتديات وصيغ مشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛ ودعت الوكالات المتخصصة وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها وصناديقها إلى التعاون وإقامة اتصالات مباشرة مع منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية بغرض الاشتراك في تنفيذ مشاريع ترمي إلى تحقيق أهداف مشتركة، وأحاطت علما في هذا السياق بالتعاون القائم بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مشروع الاتجار بالأفيون الأفغاني الذي وضعه المكتب، والمشروع المشترك بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والمكتب المعنون ”تعزيز قدرات الدول الأعضاء في منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا في التعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال مكافحة غسل الأموال وضبط ومصادرة عائدات الجريمة“. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٩/٢٧١).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٢٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ع) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/69/228-S/2014/560
مشروع القرار	A/69/L.59 و Add.1
الجلسة العامة	A/69/PV.84
القرار	٢٧١/٦٩

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة

أدرج هذا البند لأول مرة في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بناء على طلب من بيلاروس (A/69/141).

وقد منحت رابطة الدول المستقلة مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢٣٧/٤٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، لاحظت الجمعية العامة أنشطة رابطة الدول المستقلة الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية، وتبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية، والثقافة، والتعليم، والرعاية الصحية، والرياضة، والسياحة، والعلوم والابتكار، وحماية البيئة، والتصدي للكوارث الطبيعية والكوارث من صنع البشر، ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، وأعمال الإرهاب، ومظاهر التطرف والهجرة غير الشرعية، وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛ ولاحظت أيضا أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة، ودعت الأمين العام إلى إجراء مشاورات منتظمة لهذا الغرض مع رئيس اللجنة التنفيذية والأمين التنفيذي للرابطة، مستعينا بالمنتديات والأطر المناسبة المشتركة بين المؤسسات؛ ودعت الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى تطوير تعاونها مع رابطة الدول المستقلة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٠/٦٩).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢٣ (ذ) من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/69/L.10
الجلسة العامة	A/69/PV.48
القرار	١٠/٦٩

١٢٤ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين (القرار ٣٣/٦٣). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الرابعة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٠٨/٦٤ و ٩٥/٦٥ و ١١٥/٦٦ و ٨١/٦٧ و ٩٨/٦٨ و ١٣٢/٦٩).

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٦ معني بدراسة مقاومة الجراثيم للأدوية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتحديد الخيارات وطرائق عقد مثل هذا الاجتماع، بما في ذلك النواتج المحتملة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن الدروس المستفادة في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة وإدارة الأزمات الدولية السابقة ذات العواقب الصحية، وأن يحيل في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ التقارير التي تقدمها منظمة الصحة العالمية عن حالة الأمن الصحي، مع الأخذ بعين الاعتبار المداولات التي أجرتها جمعية الصحة العالمية في هذا الشأن، ومع الإقرار بإمكانية إعادة تقييم الضرورة الحالية لتقديم هذه التقارير بعد عام ٢٠١٧ (القرار ١٨٣/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية (القرار ١٨٣/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/70/L.32 و Add.1
الجلسة العامة	A/70/PV.80
القرار	١٨٣/٧٠

١٢٥ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب من الأمين العام، لكي تنظر الجمعية العامة في الرسائل المقدمة من رئيس المحكمة وتتخذ إجراءات بشأنها. وواصلت الجمعية نظرها في هذا البند في دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين ومن السابعة والستين إلى التاسعة والستين (المقررات ٤٢٦/٦٣ و ٥٦٢/٦٣ و ٤١٦/٦٤ و ٤١٣/٦٥ و ٤١٧/٦٧ و ٤١٣/٦٨ ألف وباء و ٦٦٤/٦٨ و ٤١٦/٦٩).

وفي دورتها السبعين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى المحكمة أن تنجز عملها وأن تيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وأعربت عن استمرار قلقها إزاء التأخير المتكرر في إنهاء أعمال المحكمة، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (القرار ٢٢٧/٧٠).

ومددت الجمعية العامة مدة خدمة قضاة المحكمة الدائمين والمخصصين التالية أسماؤهم الذين كانوا أعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيكلَّفون بها، أيهما أقرب: جان - كلود أنطونيتي (فرنسا)، وميلفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)، و أو - غون كوون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، وفلافيا لاتانزي (إيطاليا)، وهاورد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، ومانديايي نيانغ (السنغال). ومددت الجمعية العامة أيضا مدة خدمة كوفي كوميليو أ. أفندي (توغو)، الذي كان قاضيا دائما في المحكمة وعضوا في دائرة الاستئناف، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّف أو سيُكلف بها، أيهما أقرب. ومددت الجمعية العامة كذلك مدة خدمة القضاة الدائمين والمخصصين التالية أسماؤهم العاملين في المحكمة والذين كانوا أعضاء في الدوائر الابتدائية، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيُكلفون بها، أيهما أقرب: غي ديلفوا (بلجيكا)، وأنطوان كيسيا - مبي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، و بيرتون هول (جزر البهاما). ومددت الجمعية العامة مدة خدمة قضاة المحكمة الدائمين التالية أسماؤهم، الذين كانوا أعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيكلَّفون بها،

أيهما أقرب: كارمل أ. أجيوس (مالطة)، وألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)، وفاوستو بوكار (إيطاليا)، وكريستوف فلوغي (ألمانيا)، وليو داكون (الصين)، وباكوني ميليما مولوتو (جنوب أفريقيا)، وثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية). وأعادت الجمعية العامة تعيين سيرج براميرتز مدعياً عاماً للمحكمة بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها (القرار ٢٢٧/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الأمين العام (A/70/547-S/2015/825)

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة (A/70/661)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أساليب عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (القرار ٢٢٧/٧٠)

مشروع القرار	A/70/L.39
الجلسة العامة	A/70/PV.82
القرار	٢٢٧/٧٠

١٢٦ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

في عام ٢٠١٠، أنشأ مجلس الأمن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بفرع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يشرع في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفرع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يشرع في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، واعتمدت النظام الأساسي للآلية الذي يقضي بأن يقدم رئيس الآلية تقريرا سنويا إلى المجلس وإلى الجمعية العامة (قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٦٦/٢٤٠ ألف وباء، والمقررات ٦٦/٤١٦ و ٦٧/٥٦٧ و ٦٨/٥١٠ و ٦٩/٥٠٩).

وفي دورتها السبعين، اتخذت الجمعية العامة قرارا في إطار هذا البند (القرار ٧٠/٢٢٧).

وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي الثالث للآلية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (المقرر ٧٠/٥٠٧).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الرابع للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠))

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثالث للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/70/225-S/2015/586)

الجلستان العامتان A/70/PV.31 و 82

المقرر ٧٠/٥٠٧

١٢٧ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

أُدرج هذا البند للمرة الأولى في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا البند إلى دورتها التاسعة والستين (المقرر ٦٨/٦٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعين فريقا مستقلا من الخبراء لدراسة المعلومات الجديدة وتقدير قيمتها الإثباتية (القرار ٦٩/٢٤٦).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتابع طلبات تقديم المعلومات المعلقة التي وجهها فريق الخبراء المستقل إلى الدول الأعضاء وأن يستكشف جدوى إنشاء مستودع مركزي للمحفوظات أو ترتيب شامل آخر وفقا لتوصيات الفريق، وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين (القرار ٧٠/١١).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١١/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

رسالة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء المستقل المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٩ (A/70/132)

مشروع القرار A/70/L.9 و Add.1

الجلسة العامة A/70/PV.58

القرار ١١/٧٠

١٦٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧١، أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين (القرار ٢٨١٩ (د-٢٦))

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والعشرين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٠٣٣ (د-٢٧) و ٣١٠٧ (د-٢٨)، ٣٣٢٠ (د-٢٩) و ٣٤٩٨ (د-٣٠) و ١٠١/٣١ و ٤٦/٣٢ و ٩٥/٣٣ و ١٤٨/٣٤ و ١٦٥/٣٥ و ١١٥/٣٦ و ١١٣/٣٧ و ١٤٠/٣٨ و ٨٧/٣٩ و ٧٧/٤٠ و ٨٢/٤١، ٢١٠/٤٢ و ٢٢٩/٤٢ و ٢٣٠/٤٢ و ٢٣٢/٤٢ و ٤٨/٤٣ و ٤٩/٤٣ و ١٧٢/٤٣ و ٣٨/٤٤ و ٤٦/٤٥ و ٦٠/٤٦ و ٣٥/٤٧ و ٣٥/٤٨ و ٥٦/٤٩ و ٤٩/٥٠ و ١٦٣/٥١ و ١٥٩/٥٢ و ١٠٤/٥٣ و ١٠٤/٥٤ و ١٥٤/٥٥ و ٨٤/٥٦ و ٢٢/٥٧ و ٧٨/٥٨ و ٤٢/٥٩ و ٢٤/٦٠ و ٤١/٦١ و ٧٢/٦٢ و ١٣٠/٦٣ و ١٢٠/٦٤ و ٣٥/٦٥ و ١٠٨/٦٦ و ١٠٠/٦٧ و ١٢٠/٦٨ و ١٢٨/٦٩).

وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التسع عشرة التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبلغاريا، والسنغال، والصين، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة السبعين، أيدت الجمعية العامة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في تقريرها. وطلبت إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع ما تبقى من

القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف، وأشارت إلى أنه يجوز للأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها (القرار ١٢١/٧٠).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/71/26)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٦٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/70/26)

المحضر الموجز	A/C.6/70/SR.28
تقرير اللجنة السادسة	A/70/515
الجلسة العامة	A/70/PV.75
القرار	١٢١/٧٠

١٦٥ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ (A/66/141)، طلب الممثلون الدائمون لكل من أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وتركيا لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين.

وفي دورتها السادسة والستين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دوراتها التالية (المقررات ٥٢٧/٦٦ و ٥٢٥/٦٧ و ٥٢٨/٦٨ و ٥٢٧/٦٩ و ٥٢٣/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٦٨ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأذربيجان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/66/141)

المحاضر الموجزة A/C.6/70/SR.10 و 11 و 29

تقرير اللجنة السادسة A/70/530

الجلسة العامة A/70/PV.75

المقرر ٥٢٣/٧٠

١٦٦ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثلون الدائمون لكل من الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (A/70/141)، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين.

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها الحادية والسبعين (المقرر ٥٢٤/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٦٩ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لكل من الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/70/141)

المحاضر الموجزة A/C.6/70/SR.11 و 29

تقرير اللجنة السادسة A/70/531

الجلسة العامة A/70/PV.75

المقرر ٥٢٤/٧٠

١٦٧ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/142)، طلب الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين.

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها الحادية والسبعين (المقرر ٥٢٥/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٧٠ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (A/70/142)

المحاضر الموجزة A/C.6/70/SR.11 و 24

تقرير اللجنة السادسة A/70/532

الجلسة العامة A/70/PV.75

المقرر ٥٢٥/٧٠

١٦٨ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ (A/66/198)، طلب الممثلون الدائمون لجمهورية كوريا والفلبين وفييت نام وكمبوديا ونيبال واليابان لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين.

وفي الدورتين السادسة والستين والسابعة والستين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة التالية (المقرران ٥٣٠/٦٦ و ٥٢٦/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، قرر مقدمو مشروع القرار عدم المضي في طلب منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة في تلك الدورة، مع احتفاظهم بحق تقديم الطلب في إحدى الدورات المقبلة.

وفي رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ (A/70/194)، طلب الممثلون الدائمون لأستراليا وجمهورية كوريا وسري لانكا والفلبين وكمبوديا ونيبال واليابان لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين.

وفي الدورة السبعين، قررت الجمعية العامة إرجاء البت في طلب منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية إلى دورتها الحادية والسبعين (المقرر ٥٢٦/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٧٣ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لكل من أستراليا وجمهورية كوريا وسري لانكا والفلبين وكمبوديا ونيبال واليابان لدى الأمم المتحدة (A/70/194)

المحاضر الموجزة	A/C.6/70/SR.11 و 24
تقرير اللجنة السادسة	A/70/535
الجلسة العامة	A/70/PV.75
المقرر	٥٢٦/٧٠